

الجامعـــة الإســلاميـة – غـزة

عمـــادة الدراســـات العليـــا

كليـــة الشـــريعة والقـــانون

قســـم الفقـــه المقـــارن

أحكام التدريبات العسكرية في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

تامر جمال الرملاوي

إشراف

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1433هـ - 2012م



﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

العنكبوت: (٦٩)

الإهداء

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها... وحضنتني أحشاءها قبل يديها...إلى ذلك النبع الصافي...إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين

أمي

يا منبع الآمال... يا وجدي...يا أعظم قلب

في الوجود

*****

إلى نبراسي الذي ينير دربي... إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة... إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود

أبي

إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به... إليكِ يامن أفديكِ بروحي

وإن كان حبر قلمي لا يستطيع التعبير عن مشاعري نحوكما... فمشاعري أكبر من أن أسطرها على الورق... ولكني لا أملك إلا أن أدعو الله عز وجل أن يبقيكِما ذخراً لي... ولا يحرمني ينابيع حبكما وحنانكما

*****

إلى صاحبة الحب الصادق والجنان الدافئ إلى **زوجتي** الكريمة الغالية التي ما ملت ولا سئمت من تشجيعي على دراستي وكتابتي

*****

إلى **ولدي** الحبيب حماه الله وجعله من حفظة كتابه وحملة لواء الفقه والجهاد

*****

إلى **إخواني وأخواتي** الأعزاء الذين ما بخلوا علي بالدعاء ومد يد العون

*****

إلى جميع **أحبتي وأصدقائي** ... إلى **عائلة الشهيد رامي عبد الحليم وكل الشهداء** الذين أضاءوا لنا بدمائهم طريق الجهاد ... إلى **الأسرى والأسيرات** ... إلى **المجاهدين** في شتى بقاع العالم ... إلى **مشايخي وأساتذتي** الكرام

إلى كـــل هـــؤلاء أهـــدي رســـالتي

الشكر والتقدير

أحمد الله أولا وأخيرا على جزيل نعمه وعظيم فضله، الذي ألهمني رشدي وسدد إلى الخير خطاي، حمدا يليق بعظيم فضله، وكبير إنعامه، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، وصحابته الأخيار، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"(1)، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد؛ الذي ما بخل علي بعطائه الغزير، وتوجيهاته الصادقة، وسعة صدره، وجميل صبره؛ فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في علمه وينفع به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين، الاستاذ الدكتور رفيق أسعد رضوان، والاستاذ الدكتور محمد إسعيد العمور؛ اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث ليثرياه بملاحظاتهما القيمة، وتوجيهاتهما السديدة، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذتي، وشيوخي في كلية الشريعة والقانون، الذين أفخر بانتسابي إليهم، وجلوسي بين يديهم.

ولا أنسى جامعتي الغراء ممثلة برئيسها ومجلس أمنائها.

كما وأتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وساهم في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر:

الدكتور إبراهيم حبيب.

والعقيد سمير عيسى.

والرائد خليل حجو.

والمهندس محمد محمود الغولة.

والأخ علي أحمد شويدح.

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الشكر(٤/٢٥٥ ح ٤٨١١)، صححه الألباني في الكتاب نفسه.



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾(٢).

﴿ يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد منَّ الله – تبارك وتعالى على البشرية بسيد البرية ﷺ الذي نشر الإسلام بقوة البيان والحجة البالغة الدامغة والمعجزة العظيمة الدائمة، ولمَّا تصدى له الكفار المعاندين، وأصحاب المكاسب الفانية وعبَّاد الدنيا الخالية، دفع عدوانهم بسيف الحق والجهاد في سبيل الله.

لذلك فُرض الجهاد على من التزم بدين الإسلام واعتنق ملة العدنان، واشترى الله من عباده المجاهدين دماءَهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وأوجب الله على الأمة الإعداد والتجهيز للقتال مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(٤)، وذروة سنام الإعداد والتجهيز وأساسه التدريب العسكري الذي تخضع له الجيوش كافة، وهو من عوامل الانتصار وهزيمة الأعداء.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠).

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

ولما تطور الزمان واختلفت الظروف والتضاريس واختلف السلاح، اختلفت أساليب التدريب والإعداد وتنوعت الوسائل والآلات، لذلك وجب توضيح أحكام تلك الوسائل والأساليب وبيان ما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية تتعلق بها، وتوضيح الضوابط العامة التي تتعلق بالتدريب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إعانة المجاهدين في سبيل الله على جهاد أعدائهم.

٢- توضيح أحكام التدريبات العسكرية، وخصوصا أن هذا العلم حديث النشأة ولم يفرد له من قبل (فيما اطّلعت) مؤلف كامل يبين أحكامه.

٣- التشرف بخدمة فقه الجهاد في سبيل الله، وزيادة توضيح أحكامه للناس.

٤- أن باب الجهاد هو باب من أبواب الفقه العظام، والذي فُرض على أمتنا وعلى شعبنا بالخصوص فرض عين، وهذا مناسب لكي يتسنى لي دراسة هذا الفقه بتعمق.

٥- أن المستقبل بإذن الله هو للمسلمين ويجب علينا كطلاب علم أن نكون جاهزين ومجهزين لجيوشنا وعساكرنا بما يخدمهم ويوضح المسار لهم.

منهج البحث:

اتبعت خلال بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الوصفي الاستقرائي، وتمثلت الخطوات التي اتبعته كالتالي:

١- تناولت المسائل الفقهية فذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة

٢- جمعت أراء بعض العساكر في المسائل التي لم تبحث من قبل من الفقهاء.

٣- قمت بتحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف ما أمكن، مع ذكر مسوغات الترجيح.

٤- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها.

٥- قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، ونقلت الحكم عليها ما استطعت إذا كانت من غير الصحيحين.

٦- قمت بتوثيق ما نقلت من نصوص بدقة وعناية.

٧- لقد بدأت التوثيق باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء - إن وجد، ورقم الصفحة، وتركت باقي المعلومات من دار النشر، والطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع.

الجهود السابقة:

بعد نظري واطِّلاعي- فيما قدرت على الاطِّلاع عليه- لم أجد من أفرد لهذا المجال بحثا كاملا يحمل ما تضمنه بحثي، غير أن من كتب في هذا المجال ينقسم إلى قسمين:

أولا: كتب عسكرية بحتة تناولت هذا العلم من الجانب العسكري: تعريفه، وأقسامه، وشيء من تفاصيله.

ثانيا: كتب، وأبحاث، ومقالات تضمنت فضل التدريب العسكري وبيان حكمه، غير أنهم لم يبحثوا مسائله، وتفاصيله، وفروعه، ومن تلك الكتب:

١- التدريب على الفنون العسكرية، حكمه ووسائله: دراسة فقهية مقارنة للباحث صالح الشريف من جامعة النجاح الوطنية.

٢- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: الدكتور محمد خير هيكل.

٣- إعداد الجندي المسلم: الدكتور عبد الله بن فريج العقلا.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

١- شح المصادر العسكرية التي تتحدث عن موضوع التدريبات العسكرية وخصوصا أن مثل هذه الكتب تعتبر من الكتب السرية ولا تُخرج إلى المكتبات العامة.

٢- شح المصادر الإسلامية التي تتحدث عن مسائل البحث وخصوصا أن مسائله في الغالب حديثة.

٣- إن التدريبات الميدانية التي يتلقاها المتدربون في الميدان لم أجد لها كتابا واحدا: حيث أني وجدت معظمها محفوظا في صدور المدربين، وهذا اضطرني إلى إجراء عدة مقابلات مع بعض أهل الاختصاص والتواصل مع البعض الآخر في الأقطار العربية.

خطة البحث

شملت خطة البحث مقدمة وخاتمة وبينهما أربعة فصول على النحو التالي:

المقدمة

الفصل التمهيدي

حقيقة التدريب العسكري، ومشروعيته، وأنواعه

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم التدريبات العسكرية، وأهميتها.
- **المبحث الثاني**: مشروعية التدريبات العسكرية، وحكمها، والحكمة منها.
- **المبحث الثالث:** أنواع التدريبات العسكرية.

الفصل الأول

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها المادية، والمعنوية

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي، والمعنوي.
- **المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي، والمعنوي.

الفصل الثاني

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على التكاليف الشرعية

و يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** أحكام التدريبات العسكرية، وآثارها على الواجبات الدينية.
- **المبحث الثاني:** أحكام التدريبات العسكرية، وآثارها على المستحبات الدينية.
- **المبحث الثالث:** أحكام التدريبات العسكرية التي تتضمن بعض الطقوس الدينية.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للتدريب العسكري

و يشمل هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المدربين والفئة المستهدفة من التدريب العسكري.
- **المبحث الثاني:** الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الأماكن والوسائل المستخدمة في مجال التدريب العسكري.

الفصل التمهيدي

حقيقة التدريب العسكري ومشروعيته وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التدريبات العسكرية، وأهميتها.

المبحث الثاني: مشروعية التدريبات العسكرية، وحكمها، والحكمة منها.

المبحث الثالث: أنواع التدريبات العسكرية.

المبحث الأول

مفهوم التدريبات العسكرية وأهميتها

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التدريبات العسكرية.

المطلب الثاني: أهمية التدريبات العسكرية.

المطلب الأول

مفهوم التدريبات العسكرية

التدريبات العسكرية لغة:

أولا التدريب:

التدريب من دَرِبَ يَدْرَبُ دَرَبَا، وهو الصبر في الحرب وقت الفرار، جاء في الحديث عن أبي بكر: "**لا تزالون تهزمون الروم فإذا صاروا إلى التدريب وقفت الحرب**"(١)، والأصل فيه يرجع إلى الدُّرْبة وهي التَّجْرِبة والجرأة على الحرب وكل أمر، وقيل من الدُّروب، وهي الطرق، بمعنى أن المسالك تضيق فتقف الحرب، ويقال رجل مدَرَّب، أي مُجَرَّب، وتدريب البازي على الصيد، أي تضريته وجعله قادرا على الصيد بقوة، ورجل مُدَرَّب، أي رجل قد دربته الشدائد حتى مرن عليها واعتادها(٢).

ثانيا العسكرية:

العسكرية من عَسْكَر، والعَسْكَر كلمة فارسية تم تعريبها وأصلها لَشْكَر، ولها عدة معان:
١. الكثير من كل شيء، فيقال عسكر من رجال، وخيل، وكلاب، ويقال لرجل قليل الماشية قليل العسكر.
٢. الجيش.
٣. مجتمع الجيش(٣).

من خلال استعراض المعاني الثلاثة نجد أن كلمة عسكر أطلقت في كل ما هو كثير لذلك أطلقت على مجتمع الجيش لأنه مكان لاجتماع ما هو كثير كقولنا لمنى وعرفة العسكران لكثرة ما

---

(١) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث (١/ ٣٣٠).
(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢ / ٤٠٥) ، ابن منظور: لسان العرب (١ / ٣٧٤)، الأزهري: تهذيب اللغة (١٤ / ٧٣) ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١ / ١٠٧) ، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٩١) ، الجوهري: الصحاح في اللغة (١ / ١٢٤).
(٣) ابن منظور: لسان العرب (٤ / ٥٦٧) ، الجوهري: الصحاح في اللغة (٢ / ٧٤٦) ، الزبيدي: تاج العروس (١٣ / ٣٨) ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١ / ٥٦٥) ، الأزهري: تهذيب اللغة (٣ / ١٩٤) ، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٤٠٨).

يجتمع فيهما، ثم أطلقت على الجيش لكثرة ما يجتمع فيه[١].

ومن هنا جاءت كلمة العسكرية صفة للعسكر وهو الجيش، كقولنا محمد بن الحسن العسكري لأنه خرج من محلة بمصر تسمى عسكر[٢].

التدريبات العسكرية اصطلاحا:

أولا: تعريف التدريب اصطلاحا: (هو تطوير منظم للمعرفة والمهارات والاتجاهات التي يحتاج إليها الفرد حتى يتمكن من القيام بإداء واجباته بكفاءة)[٣].

ثانيا: تعريف التدريبات العسكرية اصطلاحا:

المتبادر إلى الذهن من كلمة التدريب هو التدرب على استعمال الأسلحة بجميع أصنافها، ولكن هذا المفهوم على هذه الصورة هو مفهوم مبتور، لأن التدريب على استخدام الأسلحة هو نوع من أنواع التدريبات العسكرية، فالتدريبات العسكرية لها مجالات كثيرة، حيث أن كل ما يؤدي إلى عملية التأثير في مجريات الحرب يعتبر من أنواع التدريبات العسكرية، ويدخل من ضمن مجالاتها كل النواحي والجوانب في الحياة العسكرية، ومن ذلك:

ما لابد منه لكي يستطيع القتال بشكل فعال؛ كالاستطلاع، والتجسس على العدو وهي أمور يحتاجها الجندي، والقائد لرسم سياسته في عملية القتال.

ومنها ما يكون من باب خدمات الدعم القتالي، مثل: إسعاف المرضى، والإمداد بالمؤن، إلى غير ذلك من المجالات الكثيرة[٤].

لذلك فقد ذُكر تعريف التدريبات العسكرية في الموسوعة العسكرية على أنها:

(إعداد الأفراد للقيام بالأعمال القتالية الفردية، والأعمال القتالية ضمن الوحدة، وإعداد القوات للقيام بمهماتها القتالية كقوة متماسكة تتعاون فيها مختلف الصنوف ومختلف القوات لتحقيق الحد

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١ / ٣٧٤)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١ / ١٠٧).
(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢ / ٤٠٥).
(٣) قيس مؤمن وآخرون: التنمية الإدارية(ص ١٣٧).
(٤) هيكل: الجهاد و القتال في السياسة الشرعية (٢ /٩٦٩، ٩٧٠).

الأقصى من النتائج في المعركة)[١].

وعرف الأستاذ المساعد/ عبد الله بن فريح العقلا[٢] التدريب العسكري بأنه:

أولا: تدريب فردي: وهو تدريب الجندي على الاستخدام الأمثل للسلاح وإعداده بدنيا لذلك.

ثانيا: التدريب الجماعي: وهو المناورات التي يقيمها الجيش للجند كافة، وعلى جميع الأسلحة المتوافرة، والخطط الممكنة، أو التدريبات التي تقوم بها بعض الوحدات والفرق لأفرادها[٣] .

وذُكر تعريف التدريبات العسكرية على أنها:(جملة التدابير التعليمية التي تهدف إلى إعداد مقاتلي القوات المسلحة وقياداتها وتشكيلاتها للحفاظ على جاهزيتها القتالية لخوض الأعمال القتالية)[٤].

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة نجد أن التعريفات الثلاثة تدور حول محور واحد وهو كل التدابير التي تهدف إلى تجهيز ورفع كفاءة المقاتلين وإعانتهم على أداء مهامهم العسكرية.

---

(١)الموسوعة العسكرية (٢٦٤/١).

(٢) **الدكتور عبد الله بن فريح العقلا:** أستاذ مساعد في كلية الملك عبد العزيز الحربية مؤلف كتاب إعداد الجندي المسلم.

(٣) العقلا: إعداد الجندي المسلم (٥٢٩،٥٣٠).

(٤) منتدى الجيش العربي (http://www.arabic-military.com/t38288-topic).

المطلب الثاني

أهمية التدريبات العسكرية

يعتبر الجندي هو أساس بناء الجيش، واللبنة الأولى فيه والعامل الأساسي في جلب النصر، والسلاح يصبح بدون قيمة، أو فاعلية إذا لم يتم استعماله بشكل صحيح ومهارة عالية في المعركة، ولا يتأتى هذا إلا بالتدريب والتمرس على أشكال الحروب والأسلحة وتكتيكات العدو التي يُتوقع استخدامها، وقوة الجيش من قوة جنوده، وهذه القوة تزداد بالمراس والتمرين، لذلك تعتبر التدريبات العسكرية ذات أهمية كبيرة جدا، ولذلك نجد النبي ﷺ ركز على هذا الجانب فوجه الأمة بكاملها إلى ضرورة إعداد نفسها وتجهيز قدراتها من أجل الدفاع عن نفسها ودعوتها، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**"(١)، ويمكن إجمال أهمية التدريبات العسكرية في الأمور الآتية:

١- رفع الكفاءة القتالية للجيش.

٢- وضع الجيش دائما في حالة جاهزية كاملة: أي الاستعداد الدائم والكامل لخوض المعارك والدفاع في أي لحظة.

٣- يعمل التدريب على زيادة ثقة الجندي في نفسه وسلاحه، فالمقاتل المدرب يكون صاحب لياقة بدنية عالية تساعده على الحركة، والمناورة، والدفاع والهجوم، ويتعامل مع سلاحه بخفة وسهولة وفاعلية كبيرة، وهذا يؤدي إلى غرس الروح العسكرية والإرادة القتالية.

٤- التدريب الجيد والفعال يعمل على تقليل نسبة الخسائر في الأرواح والمعدات أثناء خوض المعارك، وهذا ما يشير إليه خبراء الحرب المجربين حيث يقولون: (كل نقطة عرق في التدريب توفر نقطة دم في المعركة)(٢).

٤- التدريب الجيد للجيش يعمل على حسم المعركة بسهولة شديدة لصالح الجيش المدرب(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٥٢٢/٣ ، ح ١٩١٨).

(٢) موقع الجماعة الإسلامية بمصر:
(http://egyig.com/Public/articles/fromhistory/11/56123367.shtml).

(٣) العقلا: إعداد الجندي المسلم (٥٢٩/٥٢٨)، خطاب: العسكرية العربية الإسلامية (٨٨)، سون تزو: فن الحرب (٣١).

يقول سون تزو[١]: (وسط حالات الارتباك والعشوائية، قد تكون قواتك بلا مقدمة، أو مؤخرة، لكنها رغم ذلك محصنة ضد الهزيمة بفضل حسن التنظيم، والتدريب، والتفكير)[٢].

(١) هو مخطط صيني ولد عام ٥٥١ قبل الميلاد، وعاش حتى ٤٩٦ قبل الميلاد، ذاع صيته بسبب عبقريته العسكرية، ألف كتاب فن الحرب الذي ذاع صيته في جميع أنحاء العالم.(ويكبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) سون تزو: فن الحرب (٣١).

المبحث الثاني

مشروعية التدريبات العسكرية، وحكمها، والحكمة منها

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التدريبات العسكرية.

المطلب الثاني: حكم التدريبات العسكرية.

المطلب الثالث: الحكمة من التدريبات العسكرية.

المطلب الأول

مشروعية التدريبات العسكرية

شرع الله الجهاد دفاعا عن العقيدة الإسلامية وليحمي كلمة الحق من إفك الآفكين ومن كيد المبطلين، كما شرع الإعداد للجهاد والتدريب على خوض المعارك، ليكون الجندي مستعدا لكي يدافع عن دينه فشرعت التدريبات العسكرية بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

يأمر الله – تبارك وتعالى عباده المؤمنين الموحدين بالإعداد لملاقاة العدو بكل ما يُقدر عليه من آلات الحرب، وأصناف الأسلحة الفعالة والتي ستعمل قبل ملاقاة العدو على بث الخوف والضعف إلى نفسه وعدم الجرأة على ملاقاة المسلمين.

ومعلوم أن السلاح دون خبرة ودراية في استخدامه يكون ضرره أكثر من نفعه، لذا وجب التدرب عليه مسبقا، ويجب إعداد الجنود بدنيا ليكونوا مستعدين لخوض المعارك[٢].

وهذا فيه دليل واضح على مشروعية التدريبات العسكرية.

يقول العلامة السعدي[٣] رحمه الله: (أي ﴿ وَأَعِدُّوا ﴾ لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم، ﴿ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية، والبدنية، وأنواع الأسلحة

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٢) محمود شيت خطاب: العسكرية العربية الإسلامية (ص٨٨).

(٣) الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن ناصر السعدي، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك يوم ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة، تربى يتيما، كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه، وفي أول أمره متمسكا بالمذهب الحنبلي تبعا لمشايخه، وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيها، توفي قرب طلوع الفجر من لبلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله. ويكبيديا(http://ar.wikipedia.org).

ونحو ذلك مما يعين على قتالهم)[١].

٢- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾[٢].

وجه الدلالة:

يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالجهاد في سبيل الله، ويأمرهم بالتريث قبل الجهاد وعدم اقتحامه على جهالة دون خبرة بالعدو، والحرب، وتحسس خبر الكفار دائما مخافة غدر الكفار وعدوانهم، وهذا يوجب على المؤمنين أخذ السلاح والاستعداد الدائم للقتال في سبيل الله، وأخذ كافة الوسائل، والأسباب المعينة على تقوية شوكة المسلمين، ومن الأسباب التي تعمل على تقوية شوكة المسلمين وصقل مهاراتهم في الميدان هي التدريبات العسكرية[٣].

يقول السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (يأمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين، وهذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتالهم ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين على ذلك، وما به يعرف مداخلهم، ومخارجهم، ومكرهم، والنفير في سبيل الله)[٤].

ثانيا السنة:

ورد عن النبي ﷺ سلسلة أخبار في الإعداد والحث عليه والتدريبات العسكرية التي كانت تتم على عهده ﷺ، ومنها:

١- الرمي:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**"[٥].

---

(١) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٢٤).
(٢) سورة النساء: الآية (٧١).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٣/٥)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢ /٣٥٧)، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨ /٥٣٦)، الألوسي: روح المعاني (٥ /٧٩)، الشعراوي: تفسير الشعراوي (٨ /٤٧٧٦).
(٤) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١ /١٨٦).
(٥) سبق تخريجه (ص١١).

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وهو على المنبر: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمى**"[1].

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد ما علمه - رغبة عنه - فإنها نعمة تركها، أو قال: كفرها**"[2].

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه قال: "**عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم**"[3].

٢- المسابقة على الأقدام:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الحديث الطويل قال: " **فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما وتهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني أسابق الرجل فقال إن شئت فسبقته إلى المدينة**"[4].

٣- المسابقة بين الخيل، والإبل:

١- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:" **سَابَقَ اَلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ**"[5].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (٣ / ١٥٢٢ ح ١٩١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب السير (٥٤٣/١٠ ح ٤٦٨٨)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم (٣٠٤/٢ ،ح ٢٠٤٩)، رواه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/ ١٤٣٣ ح ١٨٠٧).

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان (١ /٩١ ح ٤٢٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٣ /١٤٩١ ح ١٨٧٠).

٢- وعنه أيضا أن اَلنَّبِيَّ ﷺ: " **سَبَّقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضَّلِ اَلْقُرَّحُ فِي اَلْغَايَةِ**"[١].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**"[٢].

٤- المصارعة:

عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال:" **صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه رسول الله ﷺ فقال ابو ركانة عاودني فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أيضا فقال عاودني في أخرى فعاوده فصرعه رسول الله ﷺ أيضا فقال أبو ركانة هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة تكسرت فماذا أقول للثالثة فقال النبي ﷺ ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك**"[٣].

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث نجد الرسول ﷺ يحث أصحابه على التدرب والتمرن على عدة فنون قتالية وهي:

١- أكثر سلاح فعال في المعركة وهو سلاح الرمي لما فيه من النكاية في العدو دون أن يقترب منك.

وحث النبي ﷺ على التمرن والتدرب على الرماية، لا ينفي كون غير الرمي معتبر في حديث الرسول ﷺ وإنما ذكر الرمي في الحديث من باب ذكر الحج عرفة، فلشرف وعظم الرمي في سبيل الله خص بالذكر.

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في السبق (٢ /٣٤ ح ٢٥٧٧)، سنن الدارقطني، كتاب السبق بين الخيل (٤ /٢٩٩ ح ١)، مسند أحمد (٢ /١٥٧ ح ٦٤٦٦)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠ /٥٤٤ ح ٤٦٩٠)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم (١١ /٤٢٧ ح ٢٠٩٠٩)، قال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(٢١٦/١): حسن.

٢- ركوب الخيل: ويعتبر من الأسلحة القوية والمؤثرة في عمليات الهجوم.

٣- الجري: ويحتاجه جندي المشاة في عمليات الكر، والفر، والمناورة.

٤- المصارعة: وهي مهمة جدا في عمليات الالتحام.

و كلها تدريبات عسكرية هامة للجنود في المعركة[١].

وهذه التدريبات كانت في السابق، أما في هذه الأيام فيدخل في التدريب ركوب السيارات والطائرات والسفن، والرمي على البنادق والمدافع.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الإعداد والتجهيز للجهاد في سبيل الله، ويندرج تحت الإعداد والتجهيز التدريبات العسكرية، فتعتبر مما أجمع عليه، فلقد ذكر ابن المنذر[٢] الإجماع على جواز السبق في النصل وهو السبق، وشرع من باب الإعداد للجهاد[٣].

---

(١) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ /٣٨٩)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣ / ٦٤)، ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٩١) ، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٢) ، ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٥ / ٩٤).

(٢) ابن المنذر: هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، قال عنه الذهبى: (كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا)، توفى ابن المنذر سنة تسع أو عشر وثلاثمائة.(السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٣)).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٦ / ٢٠)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣ / ٣٤٧)، العبدري: التاج والإكليل (٣ / ٣٩٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٤ /٣١١)، لابن المنذر: الإجماع (١/ ٦٣)، ابن قدامة: المغني (١١/ ١٢٩)، ابن حزم: مراتب الإجماع (١/ ١٥٧).

المطلب الثاني

حكم التدريبات العسكرية

يعتبر الجهاد في سبيل الله وسيلة لمقصد وغاية وهو حماية الدين، ويعتبر الإعداد والتجهيز وسيلة لنجاح الجهاد وتحقيق أهدافه، ويتفرع عن الإعداد والتجهيز التدريبات العسكرية والتي تأخذ بدورها حكم الإعداد والتجهيز.

ومن هذه المقدمة يتبين لنا أن حكم التدريبات العسكرية هو تبع لحكم الجهاد في سبيل الله، ومعلوم أن حكم الجهاد في سبيل الله مبني على نوع الجهاد، فإن كان جهاد دفع فهو واجب وجوبا عينيا، وإن كان جهاد طلب فهو واجب وجوبا كفائيا؛ أي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين(١)، ومن هنا نفصل حكم التدريبات العسكرية تبعا لمن وجب عليه الجهاد:

أولا: في حالة وجوب الجهاد وجوبا عينيا: فإن التدريبات العسكرية في حق من وجب عليه الجهاد هي واجبة وجوبا عينيا.

ثانيا: في حالة وجوب الجهاد وجوبا كفائيا: فإن التدريبات في حق من يُسقط الوجوب الكفائي هو الوجوب العيني، أما الآخرون الذين سقط عنهم وجوب الجهاد لوجود من يُسقط الوجوب الكفائي فهو الندب، لحث النبي ﷺ أمته على الرماية وتعلم مهارات القتال وفنونه.

والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على أن الاستعداد للجهاد هو من قبيل فروض الكفاية(٣)، ويكون بكافة

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦٥ / ٤٠٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٨ / ٣٦)، الرازي: التفسير الكبير (١٥ / ١٤٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٤ / ٣١١)، ابن قدامة: المغني (٨ / ٦٥٢).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٣٥)، الرازي: التفسير الكبير (١٥ / ١٨٥).

أصناف القوة المادية والمعنوية، ويرجع ذلك إلى أن الله – تبارك وتعالى ذكر القوة مطلقا من غير تحديد، وهذا يشير إلى أن القوة المرادة هي كل قوة يستعان بها في الجهاد في سبيل الله سواء كانت مادية أو معنوية، والقوة تختلف من زمان لآخر؛ لأنها تتطور تبعا للزمان، والمكان(١).

ومعلوم أن قوة الجيوش تقاس بمدى تمرسها في القتال وخبرتها في فنونه، وهذا لا يتأتى إلا بالتدريبات العسكرية، ومما يدل على أن حكم التدريبات العسكرية فرض كفاية إذا قام به من يرد عن الأمة أعداءها سقط في حق الآخرين.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في حكم التدريبات العسكرية: **(**وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين**)**(٢).

ويقول الإمام السعدي رحمه الله في تفسير الاستطاعة: (.. فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة، والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي، والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير، ولهذا قال ﷺ: "**ألا إن القوة الرَّمْيُ** " ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾، وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته ،فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب**)**(٣).

٢- وقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا** ﴾(٤).

وجه الدلالة: يأمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة بأخذ الحذر، والمراد بالحذر هنا هو الاستعداد والتأهب للعدو من خلال إعداد السلاح، والعُدد، وتدريب الجنود على كافة الفنون القتالية

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٣٥)، الرازي: التفسير الكبير (١٥ / ١٨٥)، الجصاص: أحكام القرآن (٣ / ٨٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٣٦).

(٣) السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣٢٤).

(٤) سورة النساء: الآية (٧١).

وكيفية القتال في المعركة[١]، والأمر في هذه الآية هو للوجوب كما أسلفنا في الآية السابقة.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله:(يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيله)[٢].

ثانيا السنة النبوية:

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى** »[٣].

٢- وعن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " **مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً أو ارموا وأنا مع بني فلان فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم**"[٤].

٣- عن خالد بن زيد قال كان عقبة يأتيني فيقول اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه ذات يوم، أو تثاقلت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "**إن الله عز و جل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الي من ان تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاث ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها**"[٥].

وجه الدلالة:

نرى في هذه الأحاديث الكريمة حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمر الصحابة الكرام رضي الله عنهم بضرورة تعلم الرماية، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم للإعداد المأمور به في الآية الكريمة بأنه الرمي؛ لأن في الرمي من النكاية الشديدة بالعدو، وسهولة استخدامه في جميع الأماكن والتضاريس، وكافة المواقف،

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢ /٣٥٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٧٣)، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨ /٥٣٦)، الألوسي: روح المعاني (٥ /٧٩)، الشعراوي: تفسير الشعراوي (٨ /٤٧٧٦).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢ /٣٥٧).

(٣) سبق تخريجه(ص ١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٤ /٣٨ ح ٢٨٩٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب السير (١٠/٥٤٣ ح ٤٦٨٨)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وشرف مكانه بين الأسلحة، وليس في هذا اقتصار على تعلم الرمي فقط؛ بل هو عام يندرج تحته كل ما يوقع النكاية الشديدة في العدو ويسهل استخدامه في أرض المعركة(١)، وهذا يدل – كما عقب الإمام الرازي في تفسيره على تفسير آية ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . .﴾(٢)، وذكر حديث رسول الله ﷺ السابق– بأن تعلم الفروسية، والتدرب على آلات الحرب، وأساليب القتال هو من فروض الكفاية(٣).

ويستفاد من هذا أن التدريبات العسكرية هي فرض من فروض الكفاية تبعا لفريضة الجهاد الكفائية، ولكن إذا تعين الجهاد عينيا على الجميع وجب على الجميع الالتزام بالتدريبات العسكرية ليندفع الخطر وتكسر شوكة العدو.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الجهاد على أمة محمد ﷺ فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، إلا أن ينزل العدو أرض الإسلام فحينها يتعين على الجميع(٤)، وهذا يفيد أن التدريبات العسكرية تأخذ حكم الجهاد في سبيل الله، لأن فاعلية الجهاد ومقصده مترتب على إتقان الجيش للتدريبات العسكرية، ولأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأيضا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٥).

رابعا: المعقول:

من خلال خبرة المقاتلين والقادة في أرض المعركة فقد اشتهر بينهم مصطلح مفاده أن: (كل قطرة من العرق في التدريب تقي قطرة من الدم)(٦)، والتدريبات العسكرية بدورها تعمل على صقل

---

(١) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ /٣٨٩)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣ / ٦٤)، ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٩١)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٥ / ٩٤).

(٢) سورة الأنفال:الآية (٦٠).

(٣) الرازى: التفسير الكبير (١٥ / ١٤٨).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣ /٣٨)، الرازي: التفسير الكبير (٣ /٢٦٠).

(٥) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٦١-٦٠)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٦).

(٦) موقع الجماعة الإسلامية بمصر (http://egyig.com/Public/articles/fromhistory/11/56123367.shtml).

خبرة الجندي والقائد، وكسب المعركة في أسرع وقت وبأقل الخسائر[١]، وتؤدي أيضا إلى عدم إزهاق نفوس كثيرة في المعركة بسبب قدرة الجنود المدربين على حسم المعركة بسرعة وفاعلية كبيرة، ومعلوم أن الجهاد شرع من أجل حماية الدين. لذلك يُضحى بالنفس من أجل بقاء الدين الذي جاء لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فإن أمكن تحقيق هذا المقصد بتضحية أقل من النفس توجب ذلك، تبعا لمراعاة الشريعة للمقاصد الخمسة[٢]، وهذا ما يوجب التدريبات العسكرية كما أسلفنا.

(١) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي و التدريب (٥٨).
(٢) الشاطبي: الموافقات(١ /٢٣٩).

المطلب الثالث

الحكمة من التدريبات العسكرية

تعتبر التدريبات العسكرية هي خلاصة تجارب للمحاربين والقادة الذين خاضوا حروبا سابقة، وأرادوا توريث تلك الخبرات والتجارب إلى المحاربين والقادة الذين لم يخوضوا مثل تلك الحروب، من خلال وضعهم في ظروف تحاكي ظروف الحرب الحقيقية والالتحام مع العدو، وتدريبهم عليها حتى إذا وقعوا تحت ظروف مشابهة تكون لديهم القدرة والدراية على خوضها والانتصار فيها والخروج منها بسلام(١).

لقد أنزل الله تبارك وتعالى شريعة الإسلام لحكمة جليلة عظيمة، وهي تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وجاءت مفردات الشريعة الإسلامية بكاملها للمحافظة على المقاصد الخمسة والتي من أجلها شرع الله الشرائع وأنزل الكتاب، وترتيب هذه المقاصد على النحو التالي:

الدين، ثم النفس، ثم العرض أو النسل، ثم المال، ثم العقل، ولا يتم حفظ هذه المقاصد إلا بأمرين: إقامة أركانها، ومنع الاعتداء عليها(٢).

ولعظم شأن الدين كان على رأس تلك المقاصد الخمسة، وبحفظه تحفظ المقاصد الأخرى، كما بينا سابقا أن حفظ الدين لا يتم إلا من خلال قيام أركانه المتمثلة بإقامة أركان الإسلام، ومنع الاعتداء عليه من خلال الجهاد في سبيل الله، ودفع كل من يحاول أن يحول بين الناس واعتناق هذا الدين، وإتمام فرائضه، وسننه على أكمل وجه(٣).

فالدين مقصد في حد ذاته، والجهاد في سبيل الله يعتبر وسيلة لهذا المقصد، ووسيلة الوسيلة هي الإعداد والتدريب لكونهما من العوامل المؤثرة في أثر الجهاد في سبيل الله، وكسر شوكة أعداء الإسلام والبشرية(٤).

لذلك يعتبر كل أمر يؤثر في نتيجة الجهاد في سبيل الله وله خطورة على عدم إمكانية كسب

---

(١) مقابلة مع الرائد خليل حجو: بتاريخ٢٠١١/٣/٢٦م، في مدينة غزة، الساعة ٨:٠٠م، حول التدريبات العكسرية.

(٢) الشاطبي: الموافقات (٢/ ١٨،١٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٦١-٦٠).

المعركة مع الأعداء هو وسيلة لتحقيق مقصد الدين وحمايته[1].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن كل ما يعمل على زيادة هيبة المسلمين، وقوة شوكتهم، وكسر شوكة الكافرين هو من وسائل الجهاد في سبيل الله والتي يجب على المسلمين إتقانها بعد التدرب عليها.

ونخلص أيضا إلى أن التدريبات العسكرية هي في حد ذاتها ليست غاية وإنما هي وسيلة أي ليس المراد من التدريبات العسكرية هو المشقة، وإنما المراد منها هو التمرس على فنون القتال التي تنفع المجاهدين في جهادهم في سبيل الله، وتمرس المجاهدين على ظروف تحاكي ظروف الحرب من الشدة، والتعب، ونقص الذخيرة والمؤنة، وإضلال الطريق ..إلخ.

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[2]، وإنما أثيبوا على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم، لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم. وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل)[3].

يقول النبي ﷺ: **"كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَ ، مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ**

---

(١) والناظر في هذا الزمن يجد أن أمر الجهاد في سبيل الله أصبح لا يقتصر على الجهاد المعروف في السابق من خوض المعارك بالسيف والبندقية، بل أصبح الميدان فسيحا يتسع لكافة أبناء الأمة كل على حسب طاقته وجهده، وميدانه وعمله، فالتجارة أصبحت ميدانا لخوض المعارك الاقتصادية التي تعمل على زعزعة أمن الشعوب وزلزلت عروش الرؤساء والسلاطين، وأصبح ميدان التكنولوجيا والاتصالات وشبكات الحاسوب من الميادين التي تخاض ولها تأثير كبير في شل حركة العدو والخصم، ومثال آخر ميدان الإعلام الذي يعتبر من الميادين الخطيرة والتي يحارب فيها الإسلام وأهله ويمنع المسلمون من الظهور عليها وإظهار الإسلام ونشره، بل إن أعداء الإسلام يعملون على نشر الدعايات والأراجيف الكاذبة وغسل العقول وطمس الهوية؛ مما يستدعي بأبناء الأمة خوض حرب إعلامية لكي يستطيعوا السيطرة على هذا المجال الحيوي والفعال والذي لا يمكن التخلي عنه بسهولة.

(٢) سورة التوبة : الآية (٩).

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء (ص ٤٥ ح ٧٧٠٥)، صححه الألباني في الصحيحة (١ / ٥٦٢ ح ٣١٥).

امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ"[٤].

يبين النبي ﷺ في الحديث أن كل لهو باطل؛ أي لا فائدة منه، ولا ثمرة تجنى من الاشتغال به، واستثنى النبي ﷺ من ذلك أربع خصال والناظر فيها يجد أنها ما استثنيت لأجل نفسها، وإنما استثنيت لأجل مقصد عظيم وغاية شريفة، فالمشي بين الغرضين، وتأديب الفرس، وتعلم السباحة هو مما يعين على الجهاد في سبيل الله الذي به يحفظ الدين، وملاعبة الأهل لما تتضمن من حسن العشرة، وإنجاب الأولاد الذي هو وسيلة لتكثير سواد المسلمين ورفعة شأنهم والدفاع عن دينهم[١].

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (وفي الحديث: "**كل لهو باطل إلا ثلاثة**"، ويعني بكونه باطلا أنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة، ولا ثمرة تجنى، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنه مباح يخدم أمرا ضروريا وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس، وكذلك اللعب بالسهام؛ فإنهما يخدمان أصلا تكميليا وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل)[٢].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٧ /٣٨٩)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣ / ٦٤)، ابن حجر: فتح الباري (٦/ ٩١)، السيوطي: شرح سنن ابن ماجه (١ / ٢٠٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخارى (٥ / ٩٤).
(٢) الشاطبي: الموافقات(١/ ٢٠٥).

المبحث الثالث

أنواع التدريبات العسكرية

المبحث الثالث

أنواع التدريبات العسكرية

بالنظر إلى أنواع التدريبات العسكرية فإنها تنقسم إلى عدة أقسام نظرا لعدة عوامل، ولكن سنقتصر على تقسيمها حسب الرتبة وهي كالتالي:

١ – **التدريب الانفرادي:** وهو تأهيل الفرد للقيام بواجباته في الحرب كعضو في وحدة صغرى.

ويهدف هذا التدريب إلى تدريب الجندي كفرد، وليس كعضو في فريق[١].

وينقسم هذا التدريب إلى:

أ- **التدريب الانفرادي للمستجدين:** وهو التدريب الذي يتلقاه المتدرب فور انخراطه في حياة الجندية، وهذا التدريب يتم في فترتين هما:

١- فترة التدريب الانفرادي الابتدائي: وهي فترة يتم فيها تدريب الفرد؛ بحيث يتم إخراجه من الحياة المدنية إلى الحياة العسكرية الجديدة.

٢- فترة التدريب الانفرادي بالوحدة: وهي الفترة التي يتم فيها توزيع الأفراد على التخصصات المختلفة للجيش، وذلك بما يتوافق مع قدرات الجندي والتخصص[٢]، مثل: (هاون – رشاش متوسط – هندسة – دروع ...ألخ).

ب- **التدريب الانفرادي بالوحدة:** وهي عبارة عما يقوم به الأفراد المتدربون عاما بعد عام لإتقان واجباتهم الفردية قبل فترة التدريب المشترك.

ويتم تناول العديد من المواضيع أثناء التدريب الانفرادي؛ مثل:

١- التدريب على استخدام الأسلحة، والمعدات.

٢- المهارة في الميدان.

٣- الإخفاء والتمويه.

---

(١) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي والتدريب (ص٦٢).

(٢) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي والتدريب (ص٦٣).

٤- التربية البدنية.

٥- استخدام معدات الإشارة.

٦- التخاطب اللاسلكي[١].

٢- التدريب المشترك: وهو تدريب القادة على قيادة جنودهم في الميدان.

وهذا التدريب يهدف إلى:

أ- دمج أفراد الجيش معا ليصبحوا كفريق واحد في الميدان.

ب- وضع القوات في صورة تشبه الحرب فيستطيعون توحيد جهودهم في مواجهة عدوهم.

ج- تمرين القادة على قيادة فرقهم وقواتهم.

د- تدريب الوحدات الصغرى والتشكيلات على المناورة في أرض الميدان والتعاون فيما بينهم[٢].

والتدريب المشترك يشمل العديد من التمارين التي تخدم أهدافه، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

١- التمارين بدون جنود: وتشمل:

أ- تمارين النماذج.

ب- حصص الدراسة.

ج- التمارين التعبوية بدون جنود[٣].

د- المعارك الهاتفية.

---

(١) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي والتدريب (ص٦٣).

(٢) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي والتدريب (ص٦٥).

(٣) ويتم إجراء هذا التدريب للقادة فقط، حيث يتم إجراؤه دون جنود، وإنما يكتفى بتوجيه تعليمات إلى القادة المتدربين وتقييم أفعالهم وإجاباتهم.

هـ- لعبات الحرب[1].

٢- **التمارين الهيكلية:** وتشمل:

أ- تمارين مراكز الإشارة.

ب- تمارين مراكز القيادة.

٣- **التمارين بالجنود:** وتشمل:

أ- تمارين إجراءات المعركة ومهارة الميدان.

ب- تمرين رمي الميدان.

ت- تمارين تدريب الميدان[2].

ويشمل التدريب المشترك أيضا:

التدريب العملياتي:

وهو التدريب الذي تشترك فيه التشكيلات الكبرى في القوات المسلحة بمشاركة جميع أنواع القوات المسلحة البرية، والجوية، والبحرية، والدفاع الجوي.. الخ، والذي يتم التدرب فيه على مهام العمليات الحربية، وذلك لحل جميع المشاكل التي قد تواجه القوات المسلحة في الحرب.

هذا التدريب متخصص في تدريب الضباط من مرتبة الأمراء، والقادة، وأجهزة القيادة، والأركان في مستوى فن العمليات، وذلك للتعرف إلى قدرات العدو وطبيعة الأعمال القتالية المحتملة، والحفاظ على الجاهزية القتالية وإتقان أساليب القيادة واتخاذ القرار المناسب، وإسناد المهام للمرؤوسين، وتنظيم التعاون بينهم، وتأمين الأعمال القتالية في إطار الإعداد للمعركة وخوضها، والإعداد لتنفيذ مشاريع القتال[3].

---

(١) الكلية الحربية السودانية: الأمن الداخلي والتدريب (ص٦٨).

(٢) الأمن الداخلي والتدريب (ص٧١).

(٣) مذكرة التدريب (ص ١)، مجلة الجندي المسلم (عدد ١٠٢)، موقع الموسوعة العربية (http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=15343)، موقع منبر التوحيد و الجهاد(http://www.tawhed.ws/r?i=jnsp8zgk).

ويشمل هذا التدريب تمارين ومشاريع وهي:

١. تمارين الأركان :

وهي تعتبر من أشكال تدريب الأركان، وهذا التمرين هدفه إكساب الضباط المعارف والمهارات الضرورية والاختصاصية وتحسينها بما يكفل قيامهم بواجباتهم المسلكية على أكمل وجه وتحقيق الانسجام بين فروع الأركان، أو في إطار أركان القطعة كلها، وهذا التمرين ينفذ على الأرض عادة أو الخريطة.

٢. مشروع الأركان:

وهذا التمرين أعلى رتبة من تمرين الأركان وأكثر تعقيداً، ويهدف إلى إتقان سيرورة قيادة القوات[١].

٣. مشروع القيادة والأركان:

الهدف منه هو تدريب القادة والأركان على ممارسة القيادة والسيطرة الفعلية على نطاق واسع، وقد يشتمل على تنفيذ فعلي لبعض الأعمال القتالية.

ويتم ممارسة هذا المشروع على الأرض أو الخرائط تحت إشراف قيادة المستوى الأعلى وأركانها ومشاركتها[٢].

٤. لعبة الحرب

وهي مستوى راق من مشروع القيادة والأركان، يتم تنفيذها على مستوى فيلق أو جيش ميداني، وذلك بمشاركة قيادات أنواع القوات المسلحة وصنوفها وغيرها من الوسائط الإستراتيجية، من دون مشاركة قوات مقاتلة، والهدف من اللعبة هو تأهيل كبار الضباط استراتيجياً وعملياتياً، وإعدادهم لحرب دفاعية أو هجومية وفق مذهب الدولة العسكري، وإلى اختبار مدى أهلية الأطر القيادية واستعدادها.

---

(١) مذكرة التدريب (ص ٥)، موقع الموسوعة العربية (http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=15343).

(٢) نفس المرجع السابق.

وقد تقتصر لعبة الحرب على نوع من القوات، أو صنف واحد، أو إدارة متخصصة[١].

وتنقسم التدريبات العسكرية أيضا حسب تخصص وحدات الجيش، فكل تخصص من تخصصات الجيش له تدريبه الخاص بما يتوافق مع تخصصه، مثل: (تخصص المدفعية يحتاج إلى تدريبات على حمل الأثقال لاحتياجه لنقل المدافع والقذائف، وتخصص القوات الخاصة يحتاج إلى تدريب على العمل في الظروف الصعبة، لأنه يعمل خلف خطوط العدو...إلخ)[٢].

(١) مذكرة التدريب (ص ١٨)، موقع الموسوعة العربية (http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=15343)، موقع البسالة (http://www.albasalh.com/vb/showthread.php?p=7294) .

(٢) مقابلة مع الرائد خليل حجو: (بتاريخ٢٦/٣/٢٠١١م، في مدينة غزة، الساعة ٨:٠٠م، حول التدريبات العسكرية).

الفصل الأول

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها المادية والمعنوية

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي والمعنوي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي والمعنوي.

.

المبحث الأول

أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي والمعنوي

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي.

المطلب الثاني: أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المعنوي.

المطلب الأول

أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي

تميهد:

ويقصد بالتدريبات العسكرية ذات الأثر المادي التدريبات التي يراد بها التأثير على أداء المتدرب في حركاته الجسدية.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تدريبات متفق على مشروعيتها:

إن التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي – مثل التدريبات الرياضية التي تهدف إلى تقوية البنية الجسدية، ومثل تدريبات الرماية التي تهدف إلى التمرس على الرماية وإتقانها لرمي العدو في المعركة، والتدرب على بعض الحركات القتالية التي تهدف إلى التغلب على العدو في حالة الالتحام ....إلخ، تعتبر وسيلة لوسيلة أخرى وهي الجهاد في سبيل الله والذي يعتبر بدوره وسيلة لغاية عظيمة، وهي حفظ الدين.

ومعلوم أن القاعدة الأصولية تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، ووسائل الوسائل تأخذ حكم المقاصد أيضا[١].

ولقد تم الحديث عن حكم التدريبات العسكرية في الفصل التمهيدي، وتم تقرير أن حكمها هو تبعا لحكم الجهاد من حيث الوجوب العيني أو الكفائي، وعليه فإن التدريبات المادية المستخدمة في المجال العسكري لها نفس الحكم[٢].

وتتدرج التدريبات المادية في الحكم والتفضيل على حسب قوتها ونفعها في الجهاد في سبيل الله.

ففي حالة الوجوب: منها ما يأخذ حكم الوجوب العيني إذا لم يوجد غيرها، مثل تدريب الرماية الذي يهدف إلى إتقان الرمي على العدو والنكاية فيه أثناء المعركة، ومنها ما يأخذ حكم الوجوب

---

(١) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٦١-٦٠)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٦).

(٢) انظر ص(١٩).

الكفائي في حالة وجد العديد من التدريبات المادية التي تسد مسده[١]، مثل تقوية العضلات فيستخدم لتقويتها رفع الأثقال، وضغط الصدر[٢]، فأيها استخدم سد مسد الآخر.

وفي حالة كانت التدريبات العسكرية تأخذ حكم الندب: فإن التدريبات المادية تتفاضل فيما بينها على حسب قوتها، ونفعها في الجهاد في سبيل الله[٣].

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَالتَّأَهُّبُ لِلْجِهَادِ بِالسَّفَرِ إلَيْهِ، وَإِعْدَادِ الْكُرَاعِ[٤] وَالسِّلَاحِ وَالْخَيْلِ، وَسِيلَةٌ إلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ إلَى إعْزَازِ الدِّينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ، فَالْمَقْصُودُ مَا شُرِعَ الْجِهَادُ لِأَجْلِهِ، وَالْجِهَادُ وَسِيلَةٌ إلَيْهِ، وَأَسْبَابُ الْجِهَادِ كُلُّهَا وَسَائِلُ إلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ إلَى مَقَاصِدِهِ، فَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ مِنْ بَابِ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ)[٥].

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: (وإذا تقرر وجوب سد الذارئع[٦] المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوبا معينا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب)[٧]

الفرع الثاني: تدريبات مختلف فيها:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد حفظ النفس البشرية[٨] فقال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[٩]، وقال أيضا: ﴿**ولا تقتلوا**

---

(١) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /٥٩).
(٢) **ضغط الصدر**: تدريب رياضي يهدف إلى تقوية عضلات الذراعين و الكتفين.
(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /١٠٤).
(٤) **الكراع**: اسم يجمع أنواع الخيل(زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم (ص: ٦)).
(٥) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/١٠٥-١٠٦).
(٦) **سد الذرائع**: منع كل ما يفضي إلى الحرام. معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٧).
(٧) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /٥٩).
(٨) الشاطبي: الموافقات (١٨/٢).
(٩) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[١]، وما روي عن النبي ﷺ: **"فإن لجسدك عليك حقا"**[٢] وحديثه عندما دخل المسجد فوجد حبلا ممدودا بين ساريتين فقال :**"ما هذا الحبل قالوا حبل زينب فإذا فترت تعلقت فقال ﷺ: لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"**[٣].

ومجموع الأدلة السابقة تدل على أن حفظ النفس هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والوسائل المؤدية إلى حفظ النفس هي وسائل مشروعة، حتى ولو كان فيها اعتداء جزئي على أصل الدين، فلقد جاز للمُكرَه على ترك الإسلام فعل ذلك مع بقاء قلبه مطمئن بالإيمان.

وشرع الإسلام ما يصون هذه النفس من الهلاك في الدنيا والآخرة من خلال الحدود التي يُعتدى بها على النفس، ومقصد هذا الاعتداء هو حفظ النفس من تماديها في غيها في الدنيا، ومن هلاكها في الآخرة.

وأيضا شرع الإسلام وأجاز الاعتداء على بعض النفس من أجل حفظ بقيتها، وذلك كمن أصيب بقدمه بالآكلة جاز بترها حفظا للنفس كاملة[٤].

من خلال هذه المقدمة يتبين لنا أن النفس مقصد من مقاصد الشريعة والوسائل التي تؤدي إلى حفظ هذه النفس هي وسائل مشروعة ومطلوبة وإن كان فيها مفسدة بسيطة لكن المصلحة المرجوة كبيرة، إذ أنه لا توجد وسيلة صرفة لا تحتمل مفسدة ولكن حجم المفسدة فيها صغير لا يكاد يذكر بحجم المصلحة المتحققة.

والتدريبات العسكرية كما أشرنا سابقا[٥] تعتبر وسائل لحفظ النفس بجانب كونها وسائل حفظ الدين، فالجندي المدرب تدريبا جيدا هو جندي فرص هلاكه أقل من الجندي الأقل تدريبا منه، إلا أن بعض التدريبات العسكرية تكون مصحوبة ببعض المفاسد، مثل تدريب الزحف الذي يكون مصحوبا ببعض التقرحات التي تصيب بدن المتدرب وبعض الجروح الطفيفة، ولكن المصلحة التي تجنى منه عظيمة فمن خلال هذا التدريب يستطيع الجندي أن يتسلل إلى أرض العدو من غير أن

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٧ /٣١ ح ٥١٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ (٢ /٥٤ ح ١١٥٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /١٢)، الشاطبي: الموافقات (١ /٢٨٢).

(٥) انظر ص(١٩).

يشكل تسلله على حياته خطر كبير وينفذ المهمة المطلوبة منه بجدارة وبأقل الخسائر، وبقياس حجم المصلحة والمفسدة في هذا التدريب نرى أن المصلحة تربو كثيرا على المفسدة الحاصلة، فلا ينظر لهذه المفسدة على أنها مانعة للتدريب.

وهناك بعض التدريبات العسكرية التي اجتمعت فيها مصلحة ومفسدة متقاربتين اختلف في أمرها القادة العسكريون، فمنهم من يستخدمها لتدريب جنوده، وآخرون لا يستخدمونها، ومن خلال بحثي في كتب المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء لم أقف على من تطرق لمثل هذه المسائل، وبإجراء عدة مقابلات مع بعض أولي الخبرة في المجال العسكري، ومجال التدريب استطعت بحمد الله وتوفيقه أن اطلع على وجهات نظرهم المتعلقة بمثل هذه المسائل وأدلتهم الشرعية (إن وجدت)، والعقلية التي يستندون عليها وأن أقف عليها، وأناقش تلك الأدلة وأرجح منها ما يظهر لي قوته ورجحانه، وسأعرض في بحثي هذا مسألتين وهما:

المسألة الأولى: الجلد:

صورة المسألة:

يقوم المدربون أثناء التدريب بحمل العصي، وبعض السياط، ويقومون بضرب المتدربين بها أثناء تنفيذ المتدربين لبعض التدريبات العسكرية.

نظرة الإسلام إلى الجلد:

أجاز الإسلام استخدام الجلد في الحدود والتعزيرات من باب زجر الإنسان وتأديبه، وهذا يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة[١]، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣].

وقال النبي ﷺ: **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ"**[٤].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣).

(٢) سورة النور: الآية (٢).

(٣) سورة النور: الآية (٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ /١٨٧ ح ٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٤٩٥/١): حسن صحيح.

فالجلد يعتبر وسيلة لزجر الناس وتأديبهم ضمن الضوابط المعروفة في الشريعة الإسلامية[١].

حكم الجلد[٢] في التدريبات العسكرية:

يختلف القادة العسكريين في استخدام وسيلة الجلد في التدريب بناء على اختلاف المدارس العسكرية التي نشأ فيها كل جندي، وذلك لأن كل مدرسة لها عقيدة عسكرية[٣] تختلف عن المدرسة الأخرى فمن المدارس العسكرية من نظر إلى كون التدريب منشأه يعود إلى العبودية، وبالتالي يجب معاملة المتدرب على كونه عبدا، ومدرسة أخرى نظرت إلى كون منشأ التدريب هو من صقل وتبادل الخبرات فاختلفت المعاملة مع المتدرب[٤].

والحكم الشرعي على هذه الوسيلة يحتاج إلى اطلاع على المصلحة والمفسدة المتضمنة لاستخدامها وتركها.

المصلحة في استخدام الجلد في التدريب:

١- تقوية جسد الجندي، وزيادة خشونته، وعنفه حتى يستطيع مواجهة عدوه وخصمه بكل قوة وعنف.

٢- زيادة جَلَد المتدرب فإذا وقع في الأسر ووقع تحت تعذيب العدو لانتزاع الاعترافات منه، استطاع الصبر، والصمود من خلال التدريبات التي تلقاها في هذا الجانب.

٣- زيادة قدرة المتدرب على الصمود في أرض المعركة واستخراج القدرات الكامنة التي لا يستطيع إخراجها الجندي في أوقات السلم.

---

(١) **صفة الجلد:** ويكون الجلد بسوط وسطا لا خلق ولا جديد، ولا يرفع يده في الضرب فوق الرأس فيعظم الألم ولا برفع القليل فلا يؤلم بل يتوسط في ذلك. (ابن نجيم: البحر الرائق (٥ /١٠)، القرافي: الذخيرة (١٢ /٨١)، الغزالي: الوسيط (٦ /٥١١)، ابن قدامة: المغني (٩ /١٤١)).

(٢) نشير هنا إلى أن الجلد يعتبر صورة من صور التدريب حيث يستخدم الجلد لإكساب الجنود الجلد والخشونة، ويعتبر أيضا وسيلة لبعض التدريبات حيث يستخدم كمحفز لأدائها.

(٣) **العقيدة العسكرية:** هي مجمل وجهات النظر المُطبقة في الدولة حول طبيعة الحرب الحديثة وأساليب إجرائها وتحضير القوات المسلحة والدولة لخوض الحرب المقبلة. (المنتدى العربي للدفاع والتسلح http://defense-arab.com).

(٤) مقابلة مع الرائد خليل حجو:(بتاريخ٢٦/٣/٢٠١١م، في مدينة غزة، الساعة ٨:٠٠م، حول التدريبات العسكرية).

ومثال ذلك في حالة التعب والإرهاق الشديدين اللذين ينزلا بالمتدرب بعد أدائه بعض التدريبات العسكرية فيشعر المتدرب كأنه قد استنفذ طاقته، وهذا يدعوه إلى الاستسلام للتعب وعدم المواصلة، ولكن بمجرد أن يهدد المدرب بالعصا ويلوح بها ويبدأ في عملية الجلد ترى الجميع يخوض غمار التدريب وينفذه على أكمل وجه، وبعد الانتهاء من التدريب يشعر المتدرب بالثقة بالنفس على ما قام به من مجهود لم يكن يتوقع أن يقوم به أو ينفذه لوحده، وهذا يدعوه إلى أن يصبر في أرض المعركة الحقيقية ويثبت؛ لأنه يدرك أن في مقدوره المواصلة والمتابعة واستخراج قدرات كامنة في داخله تدعوه إلى المواصلة(١).

المفسدة في استخدام الجلد في التدريب:

١- أن الجلد هو عبارة عن ضرر يقع على المتدرب بدون جناية فعلها، وهذا أمر مخالف لقول النبي ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**(٢).

٢- يعتبر الجلد فيه كسر لنفس الجندي المتدرب وإشعاره بنوع من الذل والخنوع الأمر المخالف لتكريم الإنسان، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾(٣).

إن الجلد أثناء عملية التدريب لا يأمن ضرره، حيث أن المدرب ربما يقوم بجلد المتدرب على المَقاتل، والوجه؛ لأن عملية الجلد لا تكون منظمة ودقيقة أثناء عملية التدريب، يضاف إلى ذلك أن إكساب الجندي الخشونة يوجد لها بدائل مثل إشغاله في بعض الأعمال الشاقة وتدريبات المصارعة التي تعمل على إكساب الجندي الخشونة والصلابة المرجوتين (٤).

٣- إن الجلد المستخدم أثناء التدريب يختلف تماما عن المستخدم في التعذيب في الأسر كون الجلد أثناء التدريب يراعى فيه أن لا يقتل أو يشوه، ويضرب في غير المَقاتل، لكن التعذيب الذي يمارسه العدو لا يعرف معنى الشفقة، أو الرحمة، بل يفوق ذلك بعشرات الأضعاف، ولا يتقي المحقق المَقاتل بل يضربه في مناطق ربما أدت إلى قتل الأسير أو تسببت في إعاقته، وهذا لا يعقل أن يكون في التدريب، يضاف لذلك أن الذي يدفع الجندي إلى عدم البوح بالأسرار العسكرية والأمنية ليست قوة الجسد- أو قدرته على تحمل الضرب بل تسلحه بإيمانه بالله ومعنوياته العالية.

---

(١) مقابلة مع الرائد خليل حجو: بتاريخ٢٦/٣/٢٠١١م، الساعة ٨:٠٠م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٢ /٧٨٤ ح ٢٣٤٠) من حديث عبادة ابن الصامت، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(٥/٣٤٠): صحيح.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٤) مقابلة مع العقيد سمير عيسى/ رئيس أركان كلية الشرطة (بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٠م، الساعة ١٢:٠٠م).

فهذا رسول الله ﷺ يدرب أصحابه على الصبر والثبات على قسوة عذاب قريش عن طريق ما يبثه في صدورهم وقلوبهم من رضا بقضاء الله، وتبشيرهم بما سيؤول إليه صبرهم من نصر وتمكين، لما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: **"شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون"**[(١)]، وقوله ﷺ: **"صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"**[(٢)].

وما ذكر عن صمود بلال ابن رباح رضي الله عنه الذي كان يُعذب في بطحاء مكة، وكان لا يقول إلا أحد أحد[(٣)]، فهل كان يتلقى تدريبا عنيفا لكي يصبر؛ بل كان يتلقى جرعات الإيمان من رسول الله ﷺ التي كانت سببا في هذا الصمود الأسطوري الذي ينبع من داخل الإنسان بمعونة الحنان المنان.

الراجح:

بعد النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على استخدام الجلد في التدريب يتبين لنا أن الجلد في التدريب غير جائز، وذلك للأمور التالية:

١- أن النفوس البشرية ترفض استخدام السوط ضدها لما جبلها الله عليه من أنفة وكره لما يشبه العبودية، وبالتالي معرفة المتدربين باستخدام هذه الوسيلة سيؤدي إلى نفور الناس من الالتحاق بالتدريب، وحدوث العديد من المصادمات بين المتدربين والمدربين.

٢- أن القوة والصلابة الحقيقية نابعة من داخل الإنسان وهي التي تدفعه ليضحي بماله ونفسه في سبيل ما يقتنع ويعتقد وهذه لا تأتي إلا بالإقناع والإيمان.

٣- إن وسيلة الجلد في التدريبات العسكرية هي عبارة عن وسيلة لاستخراج القدرات الكامنة من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤ /٢٠١ ح ٣٦١٢).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عمار بن ياسر (٣ /٤٣٢ ح ٥٦٤٦) من حديث ابن إسحاق. قال الألباني: حسن صحيح (موقع الدرر السنية http://www.dorar.net).
(٣) ابن هشام: السيرة النبوية (١ /١٩٥)، الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ /١٤٨).

الجنود، وإن سيرة النبي ﷺ في تربية أعظم جيش عرفته الأرض- فتح الله على يديه الأرض وصمد في وجه الآلاف من الأعداء ولم يخشى الموت- لتخلو من استخدام وسيلة الجلد؛ بل قام بتربية أصحابه على المراقبة الإلهية التي تدفع الجندي في كل الظروف والميادين إلى استشعار رقابة الله عليه فتدفعه إلى خوض التدريبات العسكرية بكل قوة وجرأة وحسم، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى تربية جيدة ومنظمة.

يقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[1].

ويقول النبي ﷺ: **"...الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.."**[2]

٤- وإذا ما قيل بأن الجلد لا يعتبر ضرر محض إنما هو مصلحة مصحوبة بضرر، فالمصلحة هي كون التدريب يكسب الجندي الصلابة والقوة ويدفعه إلى إتقان التدريب، والضرر هو الألم المنبثق من الجلد، وبالنظر إلى حجم المصلحة والضرر فإن المصلحة تربو على الضرر المصاحب؛ كالمصلحة من جلد شارب الخمر من رده عن فعل الشر ومعصية الله مع أن الوسيلة (الجلد) مصحوبة بضرر وهو الألم الذي يجده.

رد على الاعتراض: ممكن الرد على هذا الاعتراض كالتالي:

- أننا لا نسلم أن المصلحة المرجوة في الجلد أثناء التدريب تربو على المفسدة الموجودة كون أن الذي يدفع الجندي إلى الصلابة والقوة وإتقان التدريب هو الإيمان الراسخ في قلبه وليس قوة الحديد والنار.

- والقياس على جلد شارب الخمر هو قياس مع الفارق، لأن كثيرا ممن يشرب الخمر ثم يجلد يعود إلى شربها، وبالتالي المصلحة المرجوة منها فقدت، ويضاف أن الله لم يشرع الحد من أجل ذلك فقط وإنما شرعه أيضا لحكم عظيمة، منها تكفير الذنب في الدنيا قبل الآخرة.

تنويه:

يمكن استخدام الجلد كوسيلة تأديب لمن يتكاسل عن التدريب، فيجلد كونه مقصرا في إحدى

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (٤٧).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٤٧).

الواجبات الدينية التي أمر الله سبحانه وتعالى بالقيام بها وهي الجهاد في سبيل الله[١].

المسألة الثانية: الكي بالنار:

صورة المسألة:

يقوم بعض المدربين باستخدام وسيلة الكي بالنار من أجل وضع المتدرب في ظروف تشبه ظروف الأسير في يد الأعداء، واستخدام العدو أصناف العذاب لانتزاع الاعترافات منه، واستخدام طريقة التدريب هذه تساعد المتدرب على الصمود في وجه التعذيب.

حكم الكي بالنار في العلاج:

اتفق الفقهاء[٢] على أن الكي مشروع على وجه العلاج إذا تعين سبيلا له، واشترط الشافعية قول أهل الخبرة بذلك[٣]، وذلك لما ثبت من الأحاديث التالية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار وأنهى أمتي عن الكي**"[٤].

٢- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار وما أحب أن أكتوي**"[٥].

٣- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي وكان يكره شرب**

---

(١) ننوه إلى أن الجلد لا يستخدم بداية بل يكون من الوسائل الأخيرة التي تستخدم في التعزير فيُتدرج مع المتدرب بالنصيحة ثم الموعظة ثم التعنيف ثم السجن الانفرادي وغيره من الوسائل التي ربما يكون لها نجاعة فإن لم تنفع لجئ إلى الجلد ولقد تم تأخير الجلد كونه من الوسائل التي تأنفها النفوس السليمة الحرة وتأباها لما لها من أثر في كسر نفس المجلود وإدخال الألم النفسي إلى صدره.

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥ /٣٥٦)، القرافي: الذخيرة (١٣ /٣٠٨)، النووي: المجموع (٦ /١٧٨)، ابن مفلح: الفروع (٣ /١٧٧).

(٣) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ /٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٧ /١٢٣ح ٥٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجم (الحجامة) من الشقيقة والصداع (٧ /١٢٥ ح ٥٧٠٢).

الحميم (يعني الماء الحار)"[١].

٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن**"[٢].

٥- وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل**"[٣].

٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم ؟ يا رسول الله، قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**"[٤].

وجه الدلالة:

يقول ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث "**الشفاء في ثلاثة**": (ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، إنما نبه بها على أصول العلاج.... ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي، وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً؛ بل يستعمل عند تعيينه طريقاً للشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى) [٥].

قوله صلى الله عليه وسلم "**توافق الداء**" هذا يشير إلى أن الكي مشروع في حالة تعينه سبيلا في علاج الداء، وأيضا يشير إلى عدم استعماله إلا بعد التحقق من كونه كذلك؛ أي أن التجربة ممنوعة فيه، إشارة إلى أن الكي يشرع عندما يتعين طريقاً إلى إزالة الداء وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، هذا يفيد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤ /١٥٦ ح ١٧٤٦٢)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب فى الكى (٢ /٣٩٨ ح ٣٨٦٥)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٨/٣٦٥): صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ (٣ /٥٧٣ ح ٢٠٥٥)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٥/٥٥): صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ /١٩٨ ح ٢١٨).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (١٠ /١٣٩).

أن الكي جائز عند تعينه للحاجة والأولى تركه[1].

وقال ابن قتيبة رحمه الله: (**الكي نوعان:** كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه "**لم يتوكل من اكتوى**" لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والقدر لا يُدفع، والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد، والعضو إذا قطع، ففي هذا الشفاء وهو الذي يشرع التداوي به، وأما إذا كان الكي لأمر محتمل يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب)[2].

من خلال أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال أهل الفقهاء يتبين لنا أن الكي يجوز استخدامه في علاج المرضى بشروط وضوابط، لما يشمله من مصلحة عظيمة، كونه وسيلة من وسائل علاج بعض الأمراض.

حكم التدريب بالكي بالنار:

إن التدريبات العسكرية التي يستخدم فيها الكي تحتاج إلى نظرة متفحصة في هل استخدام وسيلة الكي بالنار تحتوي على مصلحة أم مفسدة، كونها مسألة حديثة لم يتطرق الفقهاء لها من قبل، مع العلم أن الأصل في الكي هو المنع وذلك باتفاق العلماء لحرمة الاعتداء على الجسد.

من ناحية المصلحة والمفسدة:

١- **المصلحة:** تم توضيح المصلحة من التدريب مسبقا في صورة المسألة.

٢- **المفسدة:** المفسدة المتحققة من الكي بالنار تتمثل بالتالي:

المفسدة المتحققة من الكي بالنار تتمثل بالتالي:

١- أن التدريب بالكي فيه تعذيب للمتدرب بشيء اختص به الله، لما روى عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: "**بعثنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنَاً وَفُلاناً (لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا) فَأَحْرِقُوهمَا بالنّار، ثُمّ قَالَ رسولُ الله ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الخرُوجَ: إنّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً ، وإنّ النّارَ لا يُعَذّبُ بِهَا إلاّ الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما**"[3].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (١٠ /١٤١)، القاضي عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧ /١١٢).

(٢)المباركفوري: تحفة الأحوذي (٦ / ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع (٤ /٤٩ ح ٢٩٥٤).

٢- تشويه جسد المتدرب من خلال الندب التي ستظهر عليه ويصعب زوالها، والإسلام حرم الاعتداء على الجسد بالأذى، أو التشويه إلا في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك[١]، وهذه الحالة ليست حالة ضرورة لأن الضرر ظني ومعنى ظني أي أن احتمالات وقوع الجندي في الأسر ضعيفة.

الترجيح:

يتضح لنا من خلال الأدلة السابقة أن استخدام الكي في التدريب العسكري حرام ولا يجوز شرعا، وذلك للآتي:

١-لأن المصلحة المرجوة منه مصلحة مرجوحة عارضت أحاديث النبي ﷺ التي تنهى عن الكي وعن تعذيب الجسد، ولم يشرع إلا كوسيلة من وسائل العلاج التي أذن فيها النبي ﷺ مع الكراهة إلا في حالة تعين الكي سبيلا وحيدا لشفاء المريض.

٢-ولأن المصلحة المرجوة من التدريب بالكي غير مسلم بها، كون أن كسر صبر وثبات المجاهدين في سجون العدو لا يرجع بشكل أساسي إلى العذاب الجسدي، وإنما يستخدم العذاب الجسدي من أجل التأثير على نفسية الأسير التي إذا انهارت أفصح عن كل ما بداخله من معلومات حتى ولو لم يتعرض أحيانا لأي نوع من العذاب الجسدي، بالإضافة إلى أن العذاب الذي يستخدمه العدو مع الأسير المسلم من كي بالنار يفوق التدريب بالكي أضعافا مضاعفة، لأن العدو لا يهمه حالة الأسير بقدر ما يهمه حجم المعلومات التي سيحصل عليها، وبالتالي فقد التدريب هدفه، لأنه لم يضع المتدرب في ظروف مماثلة للأسر الحقيقي، بالإضافة إلى أن ظروف الأسر تختلف عن ظروف التدريب من الحالة النفسية، ففي التدريب يعلم المتدرب بأنه يخوض حالة من التدريب تستدعي منه أحيانا الصبر، ولكن في الأسر يعلم الجندي أنه بين يدي أعدائه الذين لا يتورعون عن استخدام كافة الوسائل والأساليب من أجل الحصول على بغيتهم.

---

(١) الشاطبي: الموافقات (١ /٢٨٢).

المطلب الثاني
أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المعنوي

تمهيد:

ويقصد بالتدريبات العسكرية ذات الأثر المعنوي أي التدريبات التي يقصد بها التأثير على نفسية المتدرب، وذلك لأن التدريبات العسكرية عملية متكاملة يهدف من خلالها إلى تمرس الجندي على فنون الحرب والقتال من خلال وضعه في ظروف مشابهة لظروف الحرب الحقيقية لتصقل خبرته ومواهبه، لذلك تعمل فرق التدريب في الجيوش على تدريب الجنود على التدريبات العسكرية التي لها تأثير مباشر على نفسية المتدرب، وتصقل هذه النفس الداخلية، مثل التدريبات التي يتم خلالها تفجير عبوات لإصدار أصوات شبيهة بأصوات العبوات والقذائف أثناء المعركة؛ مما يزيل الخوف والرهبة من قلوب الجنود المتدربين فتزيد كفاءتهم في الحرب والقتال، لذلك يمكن أن نقسم التدريبات العسكرية ذات الأثر المعنوي إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جائز:

وهي التدريبات التي يتم خلالها مراعاة عوامل الأمان والحفاظ على حياة المتدربين، وهي في أصل الشريعة جائزة، مثل التدريبات التي تتم في مياه الصرف الصحي، ويهدف منها إلى اعتياد المتدرب على مثل هذه البيئة دون نفور، أو تقزز[(١)].

الفرع الثاني: محرم:

وهي التدريبات العسكرية التي يتم فيها استخدام وسائل محرمة في أصل الشريعة الإسلامية، والمصلحة المنوطة بها هي مصلحة مرجوحة؛ كتدريب الجندي على ظروف مشابهة لظروف أسره، واستخدام المحققين وسائل الإغراء الجنسي، فلا يتم تدريب الجندي على مثل هذه الظروف من وضعه في حالة أسر وإحضار فتاة تقوم بمراودته عن نفسه، إذ أن هذا الفعل في أصل الشريعة محرم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾[(٢)]، وأيضا المصلحة المرجوة منه هي مصلحة مرجوحة، كون هذا الأمر مرجعه إلى إيمان الجندي وعقيدته الراسخة في

---

(١) لأن تنفيذ كثير من العمليات الخاصة يستدعي التسلل عبر أنابيب الصرف الصحي التي تكون مليئة بالمياه العادمة، والروائح الكريهة التي تأنفها الطباع السليمة وحتى يتعامل الجندي مع هذه البيئة بصورة مناسبة وكأنها غير موجودة يتم تدريبه في بيئة مشابهة.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

صدره، فسبيل تحقيق نتائج مثل أهداف هذا التدريب هو بزيادة الإيمان وترسيخ العقيدة في صدره، مع شرح آلية التعامل والتصرف في مثل هذه الظروف.

الفرع الثالث: مختلف فيه:

وهي التدريبات التي تشتمل على مصلحة ومفسدة ويحتاج تحديد أيها يربو على الآخر إلى بحث وتفصيل، وسأعرض في بحثي هذا مسألتين:

المسألة الأولى: السب والشتم:

صورة المسألة:

يقوم بعض المدربين أحيانا بشتم المتدرب وسبه، ووصفه بأوصاف قبيحة، وذلك من باب كونه تدريبا، وكونه تعزيرا للمتدربين المتكاسلين، أو المقصرين.

نظرة الإسلام إلى السب والشتم:

أجمع الفقهاء على حرمة سب المسلم للمسلم بغير وجه حق، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**"(١)، واتفقوا على مشروعية التعزير بالتوبيخ (٢)، لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه "**إنك أمرؤ فيك جاهلية**"(٣)، ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لعبادة بن الصامت رضي الله عنه : "**يا أحمق**"(٤).

ولأن عرض المسلم محرم، كتحريم دمه وماله(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩ ح ٤٨).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، العبدري: التاج والإكليل (٦/ ٣١٩) الشربيني: مغني المحتاج (٤/ ١٩٣)، ابن قدامة: المغني (١٠/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٦ ح ٦٠٥٠) من حديث ابن سويد.

(٤) السرخسي: المبسوط (٢٧/ ١٣٢) لم أجده في كتب الحديث.

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٩٦).

حكم السب والشتم أثناء التدريب العسكري:

بمعنى هل يجوز للمدرب أن يقوم بسب المتدرب على سبيل التدريب للجميع والتعزير للمتكاسل؟

الأدلة[١]:

أدلة من يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١- يعتبر السب والشتم في التدريب من باب التدريب على خشونة الحياة؛ حيث أن المتدرب سيخالط الناس وبالتالي يحتاج إلى أن يصبر على أذى الناس ولا يتهور باستخدام سلاحه، والسب والشتم أثناء التدريب يجعل الجندي في حالة من اللامبالاة؛ مما يسمعه من أذى يصدر من الناس.

٢- كسر النفسية المتعالية عند الجنود المتدربين الذين يأنفون الاستماع للمدرب.

٣- زجر المتدربين المتكاسلين وحثهم على التدريب، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه زجر أبا ذر رضي الله عنه فقال: **"إنك إمرؤ فيك جاهلية"**[٢]، وهذا اللفظ يعتبر زجرا لأبي ذر عما اقترفه في حق بلال رضي الله عنه، وقياسا عليه يجوز للمدرب استخدام السب والشتم كنوع من الزجر للمتدربين المتكاسلين والمتقاعسين عن التدريب.

٤- أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لعبادة بن الصامت: **"يا أحمق"**[٣]، وهذا فيه دليل على أنه يجوز الزجر بالسب والشتم.

أدلة من لا يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١- نهي النبي ﷺ عن السب والشتم، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **"سباب المسلم**

---

(١) إن هذه المسألة لم تبحث من قبل، ولكن تحتوي على أدلة شرعية يصلح أن يحتج بها من يرى بجواز استخدام السب والشتم في التدريبات العسكرية، ومن لا يرى ذلك؛ ولذلك فإنني سأحاول أن أقوم بافتراض وجود قولين طالما أن الفقهاء لم يتكلموا فيها والاستدلال لكل فريق بما استطيع جمعه من أدلة، ثم أناقش تلك الأدلة مرجحا أقواها.

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٨).

فسوق وقتاله كفر"[1].

٢- أن عرض المسلم حرام كحرمة ماله ودمه، قال ﷺ: "**....فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا..**"[2]، والسب والشتم فيه انتهاك لعرض لعرض المسلم.

٣- يربي السب والشتم على نوع من الإذلال والإهانة ومسح كرامة الجندي، وهذا ما لا يقره الإسلام ولا يرضاه، يقول تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[3].

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة الفريقين على النحو التالي:

مناقشة أدلة من يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١- أن المصلحة المرجوة من السب والشتم في التدريبات العسكرية هي مصلحة ظنية مرجوحة، إذ أن الخشونة التي يُراد اكسابها للمتدرب وتحمل أذى الناس ليست بهذا الأسلوب وإنما هي بالإيمان ومكارم الأخلاق، والسب والشتم له آثار عكسية على نفسية المتدرب، إذ أنه يجعله يشعر بنوع من النقص والإهانة؛ الأمر الذي يدفعه إلى إشباع هذا النقص التي يريد بسب الناس وشتمهم.

٢- إن اللامبالاة التي يكرسها السب والشتم المتواصل تعمل على مسخ كرامة المسلم الذي جاء الإسلام لحفظها، وفيه تسلط العدو على المسلمين كونهم يشعرون بنوع من الذل ومسخ الكرامة، الأمر الذي يدفعهم إلى قبول التبعية للكفار والاقتداء بهم؛ وفي هذا مفسدة عظيمة على الإسلام والمسلمين.

٣- كسر النفسية المتعالية والانصياع لتعليمات القيادة لا يكون بالسب والشتم؛ بل يكون بالنصح، والإرشاد والكلمة الطيبة والسلوك القويم والتربية الإيمانية، فهذا قدوتنا محمد ﷺ لما

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٢٤ ح ٦٧) من حديث أبي بكرة عن أبيه.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

رفض الصحابة الانصياع لأمره في ذبح الهدي في صلح الحديبية ما شتم الصحابة رضي الله عنهم، ولا سبهم، إنما فعل ما نصحته به أم سلمة رضي الله عنها، حيث قام ولم يكلم أحدا منهم فذبح الهدي وحلق، فلما رآه الصحابة رضي الله عنهم يفعل ذلك ما كان منهم إلا طبقوا أمره وانصاعوا(١).

٤- ويرد على حديث أبي ذر وخبر عمر بأنهما ليس فيهما ما يدل على إباحة السب والشتم، وإنما هو نوع من التوبيخ الخالي من السب والشتم وهذا جائز من باب التعزير(٢).

مناقشة أدلة من لا يرى جواز السب والشتم أثناء التدريب:

١. أن حديث: "**سب المسلم فسوق وقتاله كفر**" عام خصص بحديث زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَال لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**دُونَك فَانْتَصِرِي ، فَأَقْبَلْت عَلَيْهَا حَتَّى يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيِّ شَيْئًا ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ** "(٣).

٢. يرد على دليلهم الثاني بأن المسلم يجوز الاعتداء عليه في حالة التعزير، وفي حالة وجود مصلحة تربو على مفسدة الاعتداء على عرضه في حالة السب والشتم من غير قذف.

أن الشتم في هذه الحالة لا يعتبر فيه إهانة لأنه يعلم أن هذا جزء من تدريباته وهو مهيأ نفسيا لذلك.

الترجيح:

بعد استعراض أراء الفريقين ومناقشة أدلتهم فإنه يظهر لنا جليا حرمة الشتم والسب أثناء التدريب، كونه تدريبا يربي على الخشونة، ولكن يجوز استخدامه في حالة التعزير كنوع من التوبيخ بقيود وشروط منها:

١- أن لا يكون على سبيل الشتم، وإنما على سبيل التوبيخ أي الغرض منه بناء وليس هدام.

٢- أن لا يكون التوبيخ فيه نوع من سب الوالدين أو القبيلة، بل يكون التوبيخ خاصا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣ /١٩٣ ح ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ /٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، بَاب حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ (١ /٦٣٧ ح ١٩٨١)، قال الألباني في صحيح وضعيف تعليقه سنن ابن ماجة(٤/٤٨١): صحيح.

بالشخص بما فيه من صفات، نحو قولنا له: يا بليد، أو يا أحمق.

٣- أن لا يكون التوبيخ فيه نوع من الكذب، بل يوبخ بما فيه حقيقة من الصفات.

٤- أن لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، مع التدرج في باقي أنواع التعزيرات الأخرى فإن أدت إلى المقصود كانت به ونعمت، وإلا فيلجأ حينها إلى التوبيخ، ويختلف من شخص لآخر، ومن جرم لآخر حسب المصلحة التي يراها المدرب.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القائلين بعدم الجواز، وظهورها على أدلة الآخرين.

٢- أن العقيدة العسكرية في الإسلام تستمد تعاليمها من خلال كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ولقد ربى الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على تحمل أذى الناس بطريقة جميلة، من ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: "**ما تعدون فيكم الصرعة قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس ذلك وإنما هو الذي يملك نفسه عند الغضب**"(١)، وأيضا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَل ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُل إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ**"(٢)، هذه هي تعاليم النبي ﷺ في تربية أصحابه رضي الله عنهم على تحمل أذى الناس، ولقد أجدت تلك التربية ثمارها، ولم يكن في سنته أنه كان يسب الصحابة رضي الله عنهم، أو يشتمهم من أجل أن يجعلهم يتحملون أذى الناس.

٣- أن الجندي الذي يتعرض لإهانات كثيرة أثناء فترة تدريبه، تجعله يشعر بنوع من المرض النفسي والكبت الداخلي، والذي ربما يجعله يخرج ذلك على الناس والمجتمع المحيط به على شكل عدوان جنوني الأمر الذي يوقعه في حرج شديد ويؤدي إلى أمور خطيرة.

٤- يعتبر الجندي أحد أفراد المجتمع، وبالتالي فإن استخدام مثل هذا التدريب معه ستجعله يطبق هذا الأمر داخل أسرته مما ينعكس على المجتمع بشكل سلبي، إذ سيصبح المجتمع بكامله معتادا على السب والشتم وهذا مما جاءت الشريعة الإسلامية لمنعه وتحريمه، يقول النبي ﷺ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٨٢ ح ٣٦٢٦)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٣/ ٢٤ ح ١٨٩٤).

"ليس المؤمن بطعان ولا بلعان ولا الفاحش البذيء"(١).

المسالة الثانية: قانون السيئة تعم، والحسنة تخص:

صورة المسألة:

تقوم وحدات التدريب في الجيوش على تدريب الجنود على تحمل المسؤولية الجماعية، ففي بعض الحالات إذا أخطأ أحد الجنود، أو تكاسل عن أداء أحد التدريبات المطلوبة وتكرر هذا الفعل من أكثر من جندي، فإنه يتم معاقبة الجميع تحت قانون الحسنة تخص، والسيئة تعم.

حكم استخدام قانون السيئة تعم، والحسنة تخص في التدريبات العسكرية:

الأدلة(٢):

أدلة من يرى جواز استخدام قانون السيئة تعم، والحسنة تخص:

١- أن الجنود في المعركة معرضون في كثير من الأحيان إلى الهلكة؛ ولذلك وجب عليهم الحذر والسمع والطاعة لقائدهم، وعدم التهاون في التعليمات الصادرة إليهم، وإن خطأ الجندي الواحد لربما يصيب الجميع بالهلكة، أو الضرر الشديد، وعليه فإن تطبيق قانون (السيئة تعم والحسنة تخص) من هذا الباب ومن هذا المنطلق، فيعاقب جميع المتدربين في حالة أخطأ أحدهم، أو ارتكب مخالفة من مخالفات التدريب، أو تكاسل عن تنفيذ تدريب من التدريبات المطلوبة، الأمر الذي يدفع المتدربين فيما بينهم إلى توجيه النصائح إلى المتدرب المخطئ، أو المتكاسل حتى لا يعاقب الجميع، وأيضا تحث المتدرب على تنفيذ التدريب كما هو مطلوب وتدفعه إلى الالتزام والانضباط وتشعره بالمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٠٤ ح ٣٨٣٩)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث صحيح ولكن هذا الإسناد منكر.

(٢) إن هذه المسألة كما ذكرنا في مسألة الجلد؛ تحتوي على أدلة شرعية يصلح أن يحتج بها من يرى بجواز استخدام هذا قانون السيئة تعم في التدريبات العسكرية، ومن لا يرى ذلك؛ ولذلك سأتبع نفس المنهج في المسألة السابقة من افتراض وجود قولين طالما أن الفقهاء لم يتكلموا في المسألة، والاستدلال لكل فريق بما استطيع جمعه من أدلة، ثم أناقش تلك الأدلة مرجحا أقواها.

(٣) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يعاقب المجتمع بكامله إذا فشت بينهم المعاصي بما فيهم العاصي والطائع.

٣- حديث النبي ﷺ: **"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**(١).

وجه الدلالة: أن الله يعاقب الجميع إذا ارتكب البعض المعاصي والمخالفات، وهذا فيه دليل على مشروعية العقاب الجماعي.

٤- هزيمة المسلمين في غزوة أحد كانت تشتمل على عقاب جماعي للمسلمين لما ارتكبه البعض من مخالفة أمر النبي ﷺ، وكان ذلك بمثابة درس عملي لهم بأن مخالفة الجندي تصيب الجيش بكامله بالهلكة أو الخطر الشديد.

أدلة من لا يرى جواز استخدام قانون السيئة تعم، والحسنة تخص:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ينفي ويخبر في هاتين الآيتين أنه لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها ولم يفعلها، وهذا فيه نفي للعقوبة الجماعية، وفي الآية الأولى نكرة في سياق النفي تفيد العموم، والخبر في الآية الثانية يفيد الأمر بعدم معاقبة إنسان بجريمة لم يفعلها.

٢- أن من باب العدل الذي قامت عليه الأرض والسموات أن لا يعاقب شخص على تقصير لم يرتكبه ولم يكن له فيه شأن.

٣- أن في تقرير العقوبة الجماعية تكريس عند المنضبطين بأن يصبحوا كالمشاكسين، إذ أنهم جميعا في النهاية معاقبون سواء التزموا أم لا.

٤- أن الله لما عاقب الأقوام السابقة عقوبات جماعية كونهم جميعا تمالؤا على المنكر، لما لم ينكر أحد فيهم المنكر أخذهم الله جميعا، ولكن في حالة التدريب يمنع أن يقوم المتدرب بالحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع (يقرع) في القسمة والاستهام فيه (٣/ ١٣٩ ح ٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير.

مع متدرب آخر أثناء التدريب، فلا يستطيع حينها المتدرب أن ينكر ما يراه من إخوانه المتدربون من مشاغبة ومشاكسة، فالمسؤولية الحقيقية تقع على عاتق المدرب في معاقبة المشاكسين وتأديبهم.

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- يمكن الرد على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وحديث: "**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة...**"، بأن من سنن الله في الكون أن القوم الذين يكثر فيهم الخبث ويتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحل بهم عقوبة الله الجماعية التي تهلكهم جميعا ويبعث كل على حسب نيته، ولكن هذه العقوبة يرجع السبب فيها إلى كون الجميع مقصر فالعاصي أمره معروف، وأما الصالح فيعود السبب في تقصيره أنه لم يعمل على إصلاح مجتمعه ولم ينكر المنكر الذي يراه ....وهذا مصداقا لقول النبي ﷺ: "**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا! اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١). **ثم قال: كلا والله! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعنكم كما لعنهم**"(٢)،

ولقد نقل القرطبي كلاما جميلا في هذا المضمون؛ حيث وفق بين قوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة...**﴾ وبين الآيات التي تبين أن كل نفس لا تتحمل وزر غيرها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٧٨-٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم باب الأمر والنهي (٢ /٥٢٤ ح ٤٣٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب الْفِتَنِ، بَاب ما جاء في الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ (٤ /٤٦٨ ح ٢١٦٩)، وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٢/١ ح ١٨٨٢٢).

رهينة﴾(١)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٢)، فيقول:(فإن قيل : فقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٣)، ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾(٤)، ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾(٥) وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عليه فكلهم عاص، هذا بفعله، وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة)(٦).

وبالتالي فإن الله لا يعاقب أحدا على شيء لم يفعله، أو كان منضبطا ملتزما بما أمر، وعليه فالمتدرب الملتزم المنضبط تعتبر العقوبة الجماعية في حقه ظلما وعدوانا واقعا عليه ومسؤولية المدرب أن يعالج المتدربين المخالفين والمتكاسلين.

٢- ويمكن الرد على استدلالهم بما حدث للمسلمين في غزوة أحد من عدة وجوه:

أ- أن هذه الهزيمة التي حدثت للمسلمين في غزوة أحد لم تكن هزيمة حقيقية، كون الصحابة رضي الله عنهم عادوا في حمراء الأسد بعد المعركة مباشرة بعد سماعهم بخبر عودة أهل مكة للقتال، فلما سمع أهل مكة بذلك آثروا الرجوع إلى مكة بما حققوه من نصر جزئي فقط.

ب- أن هذه لم تكن عقوبة إلهية وإنما كان درسا تربويا للمسلمين، ليتعلموا فيه السمع والطاعة للقائد وعدم التهاون بتعليماته، إذ أنها لو كانت عقوبة إلهية لكان فيها استئصال للشأفة كون العقوبات الإلهية تأخذ الجميع ولا تبقي أحدا.

ج-ولو سلمنا أنها عقوبة فإنها من الأمور التي اختص بها رب العالمين كنوع من الابتلاء للمؤمنين الطائعين وعقاب للعاصين، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يقوم بعقاب أحد دون وجه حق لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٧).

---

(١) سورة المدثر : الآية (٣٨).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٣٨).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٨).
(٤) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).
(٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٦).
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧ /٣٩٣).
(٧) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

الرأي الراجح:

والذي يتبين لنا من خلال استعراض أدلة القولين والمناقشة أن العقوبة الجماعية أو قانون السيئة تعم هو قانون ممنوع، ولا يجوز.

مسوغات الترجيح:

١- أن العقوبة الجماعية، أو قانون السيئة تعم يعتبر باب من أبواب الظلم، وليس باب من أبواب العدل والتربية، لما فيه من معاقبة متدربين منضبطين غير مستحقي العقاب.

٢- أن في تقرير العقوبة الجماعية تكريس عند المنضبطين بأن يصبحوا كالمشاكسين إذ أنهم جميعا في النهاية معاقبون سواء التزموا أم لا.

٣- أن الله لما عاقب الأقوام السابقة عقوبات جماعية كونهم جميعا تمالؤا على المنكر حيث لم ينكر أحد فيهم، فأخذهم الله جميعا، ولكن في حالة التدريب يمنع أن يقوم شخص بالحديث مع شخص آخر أثناء التدريب إنكار عليه ما يفعله من أفعال غير مرغوب فيها، فالمسؤولية الحقيقية تقع على عاتق المدرب في معاقبة المشاكسين وتأديبهم.

٤- أن العقوبة الجماعية وقانون السيئة تعم يُعمل به في حالة أن المتدربين اقترفوا مخالفة وعند السؤال عمن اقترفها ولم يعترف أحد مع العلم أن الجميع يعلم من اقترفها، ففي هذه الحالة أصبحوا جميعا مخالفين، فالمخالف لأنه ارتكب مخالفة، والساكت بسكوته عنه وعدم تبليغ المعنيين.

تنويـــــه: يمكــن إجــراء (قـــانون العقوبـــة الجماعيـــة، أو الســـيئة تعـــم) فـــي حالـــة عرضـــه علـــى جميـــع المتـــدربين وموافقـــة الجميـــع علـــى هـــذا القـــانون دون اســـتثناء، ففـــــي هـــــذه الحالـــــة العقوبـــــة تـــــتم برضـــــاهم دون إكـــــراه مـــــن المـــــدربين.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي والمعنوي

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: آثار التدريبات العسكرية المادية والمعنوية على المتدرب.

المطلب الثاني: آثار التدريبات العسكرية المادية والمعنوية على المجتمع المحيط.

المطلب الأول

آثار التدريبات العسكرية المادية والمعنوية على المتدرب

إن التدريبات العسكرية بشقيها ذات الأثر المادي، أو المعنوي تأخذ نفس الأحكام، لذلك فإنني قد دمجت بينهما، ولكن الآثار الناتجة عن التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي، أو المعنوي تنقسم إلى فرعين حسب مشروعية التدريب، وهي كالتالي:

الفرع الأول: آثار التدريبات العسكرية المادية والمعنوية المشروعة:

في حالة أنه تم تدريب المتدربين تدريبات مشروعة مع الأخذ بكافة عوامل السلامة، وعلى إثرها وقعت جناية على المتدرب، بقصد أو بدون قصد، وهي كالتالي:

إما أن تكون الجناية على النفس، أو على ما دون النفس.

١- **الجناية على نفس المتدرب:** إن هذا القتل لا يخلو من ثلاثة أحوال:

وهي أن يكون قد تم بفعل المتدرب، أي قتل نفسه، أو تمت الجناية عن طريق متدرب آخر، أو تمت عن طريق المدرب.

أ- أن يتم قتل المتدرب بفعل نفسه:

صورة المسألة: كأن يقوم المتدرب بتنفيذ حركة السقطة(١)بعد تدريبه عليها، ولكنه يخطئ فبدلا من السقوط على كتفه وإذا به يسقط على رأسه فتلتوي عنقه فيموت(٢).

الحكم الشرعي:

يعتبر هذا من باب القتل الخطأ، لانتفاء قصد العمدية من القتل وعدم التعمد في السقوط(٣)،

---

(١) **السقطة:** هي حركة قتالية يقوم فيها الجندي بالتدحرج على الأرض مبتدئا بكتفه الأيسر ثم ينتهي بقدميه. وتستخدم هذه الحركة في عمليات عبور الشوارع والطرقات الخطرة و في عمليات الخروج السريع من السيارات أثناء سيرها.

(٢) إن القارئ لصورة المسألة لربما يتصور أن السقطة هي من التدريبات الخطيرة والتدرب عليها يؤدي إلى الوفاة؟، ولكنها من التدريبات السهلة واليسيرة وهي من أسس التدريبات العسكرية التي لا غنى عنها ولكن في بعض الأحوال النادرة –والتي لا نستطيع بناء على النادر منعها– يؤدي تنفيذها بشكل خاطئ إلى الوفاة.

(٣) الحصكفي: الدر المختار (٦ /٥٣٠)، الشربيني: مغني المحتاج (٤ /٢)، ابن قدامة: المغني (٨ /٢١٦).

ويترتب على كون القتل خطأ في هذه الحالة الآتي:

١ – **الدية:** اتفق الفقهاء على وجوب الدية على من قتل مسلما خطأ، واختلفوا في وجوب من قتل نفسه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة في قول لهم وهو منقول عن الأوزاعي وإسحاق إلى أن الدية في قتل الرجل نفسه خطأ ترجع على عاقلته لورثته[١].

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة إلى أن من قتل نفسه خطأ، لا دية له[٢].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين أصحاب القولين إلى تعارض الأدلة: حيث اعتمد كل طرف منهم على دليل يثبت ما ذهب إليه، وتأويل أدلة الطرف الآخر بما يتناسب مع قوله.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الدية على قاتل نفسه تعود على عاقلته لورثته بما يلي:

١- ما روي: "**أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد**"[٣].

وجه الدلالة: أن عمر قضى في هذه المسألة بالدية على العاقلة مع أن الجناية وقعت على نفس الجاني ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٤].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (٧ /٣٩٨)، ابن عبد البر: الاستذكار (٨ /١٢٨)، الشيرازي: المهذب (٢ /٢١٢)، ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ، (٩ /٣٤٩ ح ٢٨٢٧٧)، علق الألباني إرواء الغليل: وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

(٤) ابن قدامة: المغني (٩ /٥١٠).

٢- وقالوا بأنها جناية خطأ فكانت ديتها على عاقلته كما لو أنه قتل غيره خطأ[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن لا دية على قاتل نفسه خطأ بما يلي:

١- ودليلهم في ذلك حديث عامر بن الأكوع[٢] رضي الله عنه لما بارز مرحب يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات[٣]، ولم يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو أنها وجبت لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

٢- ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره، ولأن وجوب الدية على العاقلة إنما كان لمواساة الجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني في هذه الحالة شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة[٥].

المناقشة:

مناقشة القول الأول:

ويرد على دليل القول الأول بأنه خبر ضعيف، حتى لو سلمنا بصحته فهو قول واحد من الصحابة والقياس بخلافه فكان أولى منه[٦].

مناقشة القول الثاني:

ويرد على استدلالهم بحديث عامر بن الأكوع بأن القصة إنما كانت حادثة عين، فاحتمال أن

---

(١) ابن قدامة: المغني (٨ /٣٠٣).

(٢) **عامر بن الأكوع:** هو عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَاسْمُ الْأَكْوَعِ: سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْوَاقِدِيُّ، اسْتُشْهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، كَانَ شَاعِرًا يَحْدُو بِمَنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَيَرْتَجِزُ، بَارَزَ مُرَحَّبًا عَظِيمَ خَيْبَرَ فَرَجَعَ عَلَيْهِ سَيْفُ نَفْسِهِ فَتُوُفِّيَ مِنْهُ.(أبو نعيم: معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٥٣)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣ /١٤٣٣ ح ١٨٠٧) من حديث إياس بن سلمة.

(٤) ابن قدامة: المغني (٨/٤٠١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٨/٣٠٣).

(٦) السرخسي: المبسوط (٧ /٣٩٨)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (٢ /٤٠٠)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ /٧٢)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠ / ٣٤).

يكون الحكم مقررا معروفا لكنه لم ينقل إلينا وعدم النقل لا يدل على العموم(١).

رد على الاعتراض: ويمكن الرد على الاعتراض بأن الأصل عدم الدية، وحديث عامر يدل على ذلك، والاحتمال الذي فروضه يحتاج لدليل ولا يوجد دليل يثبته.

الترجيح:

بعد استعراض القولين ومناقشة الأدلة يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قاتل نفسه خطأ لا دية له ولكن يفرض لأهل المقتول من بيت مال المسلمين أو من الدولة أو من الجهة المشرفة على التدريب راتب شهري أو ما يعيل أهله من خلفه من باب التكافل الاجتماعي وذلك للأسباب التالية:

١- قوة وظهور أدلة الجمهور وسلامتها من الردود.

٢- يحمل قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دفع دية من قتل نفسه خطأ على أنه من باب التكافل الجماعي لا من باب الضمان، وقدرها عمر بقدر الدية قياسا على ما يجب في القتل الخطأ عموما(٢).

٢- الكفارة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من قتل مسلما خطأ(٣)، واختلفوا في وجوب الكفارة فيمن قتل نفسه خطأ إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه لهم والحنابلة إلى أن قاتل نفسه خطأ تجب الكفارة في تركته(٤).

---

(١) الزركشي: شرح الزركشي (٣ /٧٤).

(٢) أشار لذلك الدكتور أيمن علي صالح في مقالة له على موقع منتديات العدالة والقانون (http://adala.alafdal.net/t81-topic).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٦ /٣٣٥)، المواق: التاج والإكليل (٦ /٢٦٨)، المهذب للشيرازي (٢ /٢١٧)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٤٠١).

(٤) المهذب للشيرازي (٢ /٢١٧)، ابن قدامة: المغني (٨/ ٤٠١).

القول الثاني: وذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه آخر إلى أنه لا كفارة على قاتل نفسه خطأ[1].

سبب الخلاف:

يعود السبب في اختلافهم إلى اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾[2]، هل الخطاب يشمل من قتل نفسه خطأ أم لا؟

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ودليلهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل ميت يُقتل خطأ، سواء بفعل نفسه، أم بفعل غيره.

٢- ويضاف لذلك أنه آدمي مقتول خطأ فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره[4].

أدلة القول الثاني:

١- لحديث عامر بن الأكوع رضي الله عنه حينما قتل نفسه بذباب سيفه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر له بكفارة[5].

٢- ودليلهم في ذلك أن صلاحية الميت للخطاب سقطت بموته كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته[6].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦ /٣٣٥)، المواق: التاج والإكليل (٦ /٢٦٨)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ /٢٩٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٤) الشيرازي: المهذب (٢ /٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٧٣ ح ٦٣٣١)، كتاب الدعوات، باب باب قول الله تعالى{وصل عليهم}.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(٦/٢٩٣).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: اعترض أصحاب القول الثاني على دليل من أوجب الكفارة، بأن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾[(١)] المراد به من قتل غيره خطأ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾[(٢)]، واعترض المالكية على وجوب الكفارة بدليل أن قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[(٣)] مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة وإذا بطل الجزء بطل الكل[(٤)].

مناقشة أدلة القول الثاني: اعترضوا على حديث عامر بن الأكوع، بأن هذه حادثة عين فيجوز أن يكون الحكم موجودا معروفا ولكنه لم يتم نقله إلينا، وعدم النقل لا يدل على العموم[(٥)].

الترجيح :

والذي يظهر بعد استعراض القولين هو رجاحة القول الثاني القائل بعدم وجوب كفارة على قاتل نفسه خطأ، وذلك للأسباب التالية:

١- لقوة أدلتهم.

٢- ولأن حديث عامر بن الأكوع رضي الله عنه لم يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة، ولو كانت واجبة لبين ذلك.

وعلى ذلك فالمتدرب الذي يقتل نفسه خطأ في حالة التدريب العسكري لا كفارة عليه.

ب- أن يتم مقتل المتدرب عن طريق أحد المتدربين:

صورة المسألة:

ومثال ذلك كما لو أن المتدربين كانوا يقومون بتدريب الإحماء[(٦)] وكانوا في مرحلة الركض

---

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ /٢٩٣).

(٥) الزركشي: شرح الزركشي (٣ /٧٤).

(٦) **الإحماء:** هو العملية التحضيرية لإعداد اللاعب وتهيئته بدنياً وفسيولوجياً ونفسياً من خلال مجموعة من=

وأثناء ذلك تعرقل أحد المتدربين فسقط على زميله فقتله بسقوطه عليه.

الحكم الشرعي:

يندرج هذا القتل تحت باب القتل الخطأ، وذلك لعدم وجود قصد القتل وتعمده.

ويترتب على هذا القتل عدة أحكام:

١- الدية:

اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه دية تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين[١]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾[٢].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**"[٣]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الدية تجب على العاقلة.

وَدَلِيل تَأْجِيلِهَا كَمَا قَال الْكَاسَانِيُّ رحمه الله: (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى بِذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ خَالَفَهُ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا) [٤].

ولكن أنوه هنا إلى ضرورة أن تقوم الجهة المشرفة على التدريبات العسكرية، سواء كانت الدولة أو غيرها من الجماعات المجاهدة، أن تقوم هي بالتكفل بدفع الدية عن عاقلة المتدرب، وذلك من باب مصلحة التدريبات العسكرية، كون المتدربين سيعزفون عن الالتحاق بالتدريب العسكري لما يترتب عليه من تداعيات مالية، وحتى لا يتهاون المتدربون في الأخطاء فإنه ينظر في الخطأ فإن

=التمرينات العامة والخاصة والأنشطة الحركية(http://alalamy.hooxs.com/t18770-topic).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ /٢٥٥)، الدردير: الشرح الكبير (٤ /٢٨١،٢٨٢)، الشيرازي: المهذب (٢ /١٩٥،١٩٦)، ابن قدامة: المغني (٨ /٢١٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٣) متفق عليه : البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة (٩ /١١ ح ٦٩١٠) ، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين (٣ /١٣٠٩ ح ١٦٨١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٣٠٧).

كان ناتج عن إهمال واضح لتعليمات المدرب والتدريب فإن المتدرب المخطئ يستحق عقوبة تعزيرية رادعة.

٢- الكفارة:

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ(١).

وبالتالي فالمتدرب الذي يقتل خطأ تجب الكفارة في ماله الخاص، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢).

ج- أن يتم قتل المتدرب عن طريق المدرب:

وينقسم القتل عن طريق المدرب إلى قسمين:

١- أن يكون القتل نتج بالمباشرة:

ومثال ذلك كأن يقوم المدرب بتعليم المتدرب حركة قتالية فأخطأ المدرب فقتل المتدرب.

٢- أن يكون القتل نتج بالتسبب:

ومثال ذلك كأن يقوم المدرب بتدريب الجنود على المسير لمسافات طويلة وأثناء عملية المسير أصيب أحد الجنود بضربة شمس فمات.

وبالنظر إلى هذا القتل سواء كان مباشرة، أو نتج بالتسبب نرى أنه يندرج تحت القتل الخطأ، لعدم وجود العمدية فيه، أما بالنسبة للأحكام فنفصل:

١- الدية:

أ- أن يكون القتل نتج بالمباشرة:

تثبت الدية للمقتول في حالة نتج القتل بالمباشرة، ويتحمل المدرب الدية والكفارة، وذلك قياسا على تحمل الطبيب الخطأ أثناء تطبيبه للمريض المأذون له في علاجه، بجامع أن المدرب

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٢/٧)، القرافي: الذخيرة (٢٨٠/١٢)، الشيرازي: المهذب (٢١٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٢١٦/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢)

والطبيب كلا منهما أذن لهما في إصلاح أمر يخص الشخص الذي أذن لهما التعامل معه[١].

وكما هو معروف فإن المدرب يخضع لجهة مسئولة عنه، سواء كانت الدولة أم التنظيم الذي يتبع له أم الجهة التي يعمل بها من المؤسسات الخاصة، فهل في هذه الحالة تقع الدية على عاقلته أم على المؤسسة التابع لها؟

هناك قولان في هذه المسألة:

أما القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية عنهم أن الذي يتحمل الدية هم العاقلة[٢].

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة والشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية عنهم إلى أن الذي يتحمل الدية هي الدولة وهو منسوب إلى الأوزاعي والثوري وإسحاق[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما روي أن عمر رضي الله عنه **"بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي** رضي الله عنهما **: عزمت عليكم لا تبرح حتى تقسمها على قومك"**[٤].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على الذي يتحمل دية خطأ الإمام عاقلته، لأن عمر كان الخليفة وقضى بالدية على عاقلته[٥].

اعترض عليه: ويمكن الاعتراض على الحديث بأن فيه انقطاع؛ وهذا يعني أن الحديث

---

(١) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٦ /٣٤)، القرافي: الذخيرة (١٢ /٢٥٧)، الشربيني: مغني المحتاج (٤ /٢٠٢)، ابن قدامة: المغني (٥ /٣١٢).

(٢) البراذعي: تهذيب المدونة (٤ /٤٤٤)، الشيرازي: المهذب (٢ /٢١٢)، ابن قدامة: المغني (٨/٣٠٣).

(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية (٧ /٢٤٦)، الشيرازي: المهذب (٢/٢١٢)، ابن قدامة: المغني (٨/٣٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه (٩/٤٥٨، ح ١٨٠١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – (٤ /102) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ أهـ. والانقطاع يعني الضعف (http://majles.alukah.net/showthread.php?t=78431).

(٥) ابن قدامة: المغني (٨/٣٠٣).

ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[1]، وحتى لو سلمنا بأن الحديث صحيح فإنه اجتهاد صحابي لا حجة فيه.

٢- ويستدل أيضا بأن المدرب في هذه الحالة يعتبر جان، فخطأه تتحمله عاقلته[٢].

أدلة القول الثاني:

١- لأن الخطأ يكثر في أحكام الإمام واجتهاده، فإيجاب الدية على عاقلته يجحف بهم.

٢- يعتبر الحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه[٣].

الرأي الراجح:

والذي يظهر من خلال استعراض الأقوال والأدلة أن القول بتحمل الدولة للدية، أو الجهة المشرفة على التدريب هو القول الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- لأن المدرب هو نائب عن الدولة فيما يقوم فيه وأفعاله منسوبة لها.

٢- بالإضافة إلى أن تحمل عاقلة المدرب الدية فيه ظلم لها.

٣- سيعمل تحمل المدرب للدية على عزوف الناس عن العمل في مثل هذا العمل، وبالتالي تضييع مصلحة الجهاد القائمة على التدريب.

أ- أن يكون القتل نتج بالتسبب:

في هذه الحالة المدرب كان سببا في موت المتدرب، وذلك عن طريق أمره للمتدرب بالقيام بالتدريبات التي تعمل على الارتقاء بمستواه القتالي لحماية نفسه في الحرب وتحقيق النصر، ولكن هذا التدريب كان سببا في قتله، وهذا يشبه عملية مقتل المريض بعد تطبيبه دون تقصير من الطبيب وفي هذه الحالة لا يثبت للمتدرب المقتول دية، وذلك كون المدرب قام بفعل مباح مأذون له

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (١٠٢/٤): وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعُمَرَ أهـ .والانقطاع يعني الضعف (http://majles.alukah.net/showthread.php?t=78431).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٨).

فيه دون جهل أو تقصير[1].

أما بالنسبة للدية في هذه الحالة فالدولة لا تتحمل الدية بناء على أن الجندي قتل بفعل مأذون به شرعا، ولم يتجاوز به المدرب الحد بل فعل ما أمر به مع مراعاة جميع ضوابط السلامة، ولِأَنَّهُ فَعَلَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ.

ولكن بالنظر إلى المسؤولية الجماعية الملقاة على أكتاف الدولة فإنه ينبغي على الدولة أن تقوم بفرض راتب شهري لأهل المقتول، وذلك تسلية لهم وتخفيفا عنهم وإعانة لهم على مصاعب الحياة ونفقاتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض عطاءا لكل مولود إعانة لأهله[2].

٤- الجناية على ما دون نفس المتدرب:

إن الجناية على ما دون النفس لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أ- أن تكون الجناية تمت عن طريق المتدرب نفسه.

ب- أن تكون تمت عن طريق متدرب آخر[3].

---

(١) البابرتي: العناية شرح الهداية (١٢ /٤٣٣)، القرافي: الذخيرة (١٢ /٢٥٧)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ /١٦٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣٠١/٣)، وابن عساكر (٣٥٤/٤٤). نقلا عن كتاب جامع الأحاديث للسيوطي (٢٨ /٢٠ ح ٣٠٦٠٥).

(٣) **مذاهب العلماء في تحمل العاقلة دية الأطراف:**

١- **مذهب الحنفية** : أن العاقلة لا تحمل ما دون نصف عشر الدية وذلك لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين على العاقلة ومقدارها نصف عشر الدية.

٢- **مذهب الشافعية:** لا يوجد حد لما تحمله العاقلة فهي تحمل الكثير والقليل ولهم في ذلك تفصيل فإن كانت الدية أقل من الثلث تلزم العاقلة بدفعها في مضي سنة وإن كانت أكثر من ذلك تؤدى في السنة الأولى ما مقداره ثلث الدية والسنة الثانية ما مقداره ثلثي الدية وفي السنة الثالثة ما مقداره ثلث الدية الثالث.

٣-**مذهب المالكية والحنابلة:** لا تحمل العاقلة ما كان من الدية دون الثلث لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة.

وأيضا أن الأصل أن المتلف يجب عليه ضمان ما أتلفه ولكن خولف في الثلث فما فوقه وذلك تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير.

(الزيلعي: تبيين الحقائق (٦ /١٣٨)، ابن عبد البر: الكافي (٢ /١١٠٧)، الشيرازي: المهذب (٣ /٢٣٧)، ابن قدامة: المغني (٨ /٣٠٢)،).

ج- أن تكون تمت عن طريق المدرب.

وأحكام الجناية على نفس المتدرب في التدريبات المشروعة تنسحب على أحكام الجناية على ما دون النفس.

الفرع الثاني: آثار التدريبات العسكرية المادية، والمعنوية غير المشروعة:

إن التدريبات العسكرية غير المشروعة تنقسم إلى قسمين، منها ما يقتل غالبا، ومنها ما لا يقتل غالبا، فلذلك يجدر بنا قبل الحديث عن الجناية عن التدريبات غير المشروعة أن نتحدث عن نوع الجناية الناتجة من التدريبات غير المشروعة، سواء كان ذلك التدريب مما يقتل غالبا أو كان مما لا يقتل غالبا.

التدريبات العسكرية غير المشروعة التي تقتل غالبا، والتي لا تقتل غالبا:

صورة المسألة:

كأن يتم تدريب المتدربين على كيفية تفكيك لغم أرضي، ولم يقم المدرب باستخدام ألغام التدريب بل قام متعمدا باستخدام لغم حي، وعند تفكيك المتدرب له انفجر فأدى ذلك إلى مقتل المتدرب أو بتر أحد أعضائه[١].

نوع الجناية باستخدام التدريبات العسكرية غير المشروعة التي تقتل غالبا والتي لا تقتل غالبا:

إن التدريبات العسكرية غير المشروعة والتي تقتل غالبا تعتبر من باب القتل العمد، والتدريبات العسكرية التي لا تقتل غالبا تعتبر من باب القتل شبه العمد، لأن القصد الجنائي لا يمكن الاطلاع عليه لأنه أمر داخلي ولكن يعرف بدلائله، ففي حالة استخدام وسائل التدريب غير المشروعة التي من شأنها أن تقتل غالبا يعتبر ذلك دلالة على القصد الجنائي للقتل العمد، وفي حالة استخدام وسائل التدريب غير المشروعة التي من شأنها أن لا تقتل غالبا يعتبر ذلك دلالة القصد الجنائي للقتل شبه العمد[٢].

---

(١) مع العلم بأن المدربين يقومون بتنفيذ تدريباتهم على ألغام تدريبية آمنة في المراحل التدريبية ولكن بعد أن يتقن المتدربون تدريباتهم الخاصة يطلب منهم تفكيك ألغام حية مع أخذ كافة عوامل السلامة الممكنة، ولكن يعتبر التدريب المذكور في الصورة مع المتدربين المبتدئين محظورا وغير مشروع.

(٢) **أقوال الفقهاء في الوسائل التي تقتل غالبا والتي لا تقتل غالبا:** =

ويمكن تقسيم الجناية الناتجة عن التدريبات غير المشروعة إلى قسمين:

١- إتلاف النفس.

= وجدت خلافا بين المذاهب مبني على تقسيم كل مذهب لأنواع القتل فمن نظر على كون القتل نوعان عمد، وخطأ لم يضع التقسيم الثالث وهو شبه العمد، واعتبر أن القتل الناتج من استخدام وسائل مؤذية دائر بين الخطأ والعمد، ومن قسم القتل إلى ثلاثة أنواع، واعتبر النوع الثالث هو قتل شبه العمد، واختلفوا في تحديد هذا القتل.

و بالرجوع إلى هذه القواعد التي اختلفوا فيها ممكن أن نصنف أقوالهم في القتل الناتج من استخدم وسائل تقتل غالبا أو لا تقتل غالبا كالتالي:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار أن الوسائل التي من شأنها أن تقتل غالبا يعتبر استخدامها من باب القتل العمد والوسائل التي من شأنها أن لا تقتل غالبا تعتبر من باب القتل شبه العمد.

قال صاحب مغني المحتاج: ((ولو عزر ولي) محجوره (ووال) من رفع زوجته إليه (وزوج) فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صغيرا يتعلم منه ولو بإذن وليه (فمضمون) تعزيرهم فإذا حصل به هلاك فإن كان بضرب يقتل غالبا فالقصاص على غير الأصل وإلا فدية شبه العمد على العاقلة لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع).(الشربيني: مغني المحتاج (٤ /١٩٩))

وقال صاحب كشاف القناع: ((وإن اصطدما عمدا ويقتل) ذلك الصدم (غالبا ف) القتل (عمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته فيتقاصان) ولا شيء على العاقلة، لأنها لا تحمل العمد وعلى هذا إن مات أحدهما وحده فالقصاص، أو الدية في مال صاحبه (وإلا) أي وإن لم يكن الصدم يقتل غالبا (ف) هو (شبه عمد) فالدية على العاقلة والكفارة في مال كل منهما).(البهوتي: كشاف القناع (٦ /٩)).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى اعتبار الوسائل التي تعتبر من السلاح أو تجري مجراه أن استعمالها من باب القتل العمد والوسائل التي ليست كذلك من باب شبه العمد.(الكاساني: بدائع الصنائع (٧ /٢٣٣)).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى اعتبار الوسائل التي من شأنها أن تقتل غالبا، أو لا تقتل غالبا تعتبر من وسائل القتل العمد، طالما أنه لم يقم باستخدام تلك الوسائل متعمدا على جهة اللعب، أو التأديب.(عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٣ /٨٥)).

قال صاحب الذخيرة: (وإن طرح عليه حية لا يلبث لديغها على غير وجه اللعب، مثل تعود الجرأة قتل به ولا يصدق في إرادة اللعب وإنما اللعب ما يفعله الشباب بعضهم ببعض فإنهم لا يعرفون غائلة أنواع الحيات فهذا خطأ). (القرافي: الذخيرة (١٢ /٢٨٣)).

الرأي الراجح:

و الذي نرجحه بإذن الله أن الجناية التي تستخدم فيها وسائل تقتل غالبا تعتبر من باب القتل العمد والجناية التي تستخدم فيها وسائل لا تقتل غالبا تعتبر من باب القتل شبه العمد، وذلك لأن القصد الجنائي لا يمكن الاضطلاع عليه لأنه أمر داخلي ولكن يعرف بدلائله ففي حالة استخدام وسائل من شأنها أن تقتل غالبا يعتبر ذلك دلالة على القصد الجنائي للقتل العمد وفي حالة استخدام وسائل من شأنها أن لا تقتل غالبا يعتبر ذلك دلالة القصد الجنائي للقتل شبه العمد.

٢- إتلاف ما دون النفس.

أولا: إتلاف نفس المتدرب أثناء التدريبات غير المشروعة:

وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يتم القتل بفعل المتدرب نفسه:

صورة المسألة:

كأن يقوم أحد المتدربين بالسير على حبل ممدود بين بنايتين مع عدم أخذه عوامل السلامة، من باب أن يعلم نفسه التوازن والخفة، والرشاقة، وأثناء سيره سقط فمات.

أولا: حكم من قتل نفسه بالتدريبات العسكرية غير المشروعة:

هذا التدريب يعتبر من باب القتل العمد في حالة غلب على الظن القتل به، وشبه عمد في حالة كان لا يقتل غالبا، فالمتدرب في هذه الحالة يعتبر قاتل لنفسه سواء كان ذلك من باب القتل العمد أو شبه العمد وأمره في ذلك إلى الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه، وإن قيل إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم[1] فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالبا كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح)[2].

ثانيا: دية قاتل نفسه عمدا:

لم يتحدث الفقهاء عن دية قاتل نفسه عمدا كونهم تحدثوا عن دية قاتل نفسه خطأ، ولقد بينا أنهم قالوا بعدم ثبوتها لمن قتل نفسه خطأ فمن باب أولى أن لا تثبت لمن قتل نفسه عمدا، وأيضا لحديث عامر بن الأكوع رضي الله عنه لما بارز مرحب[3]، حيث لم يفرض له الرسول صلى الله عليه وسلم دية، ولأن

---

(١) **بشم**: بشم من اللبن، أي شربه حتى اتخم وفسد جوفه أو إذا أكثر منه حتى اتخم. (الزبيدي: تاج العروس (٣٩/ ٢٠٠)).

(٢) ابن تيمية: فتاوى ابن تيميه (٢٤/ ٢٩١).

(٣) سبق تخريجه(ص٦١).

قاتل نفسه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره، ولأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ من باب الإعانة للجاني وتخفيفا عنه وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة و المواساة.

ثالثا: كفارة قاتل نفسه عمدا، وشبه عمد:

سبق الحديث عنها في مسألة كفارة من قتل نفسه خطأ في حكم آثار التدريبات المشروعة.

٢- أن يتم قتل المتدرب عن طريق متدرب آخر:

صورة المسألة:

مثل أن يتفق مجموعة من المتدربين على أن يقوموا بإجراء تدريب الزحف على أن يقوم أحد المتدربين بالتطعيم[١] باستخدام رصاص حي، وهم يعلمون جميعا بأن هذا التدريب على هذه الصورة غير آمن وهو ممنوع، وأثناء عملية التطعيم أصابت إحدى الرصاصات أحد المتدربين فقتلته.

حكم قتل المتدرب عن طريق متدرب آخر أثناء التدريبات غير المشروعة:

إن هذا التدريب من التدريبات غير المشروعة والتي تقتل غالبا، ولكن في هذه الصورة القصد الجنائي فيه شبهة كون أن الفعل متعمد لكن القتل غير متعمد، لأنهم كانوا يقومون بعملية التدرب، وعلى هذا فالجريمة هاهنا هي جريمة قتل شبه عمد، ولكن لا نعفي القاتل من العقوبة التعزيرية المناسبة والرادعة له ولغيره.

ولكن في حالة ما إذا تكرر هذا الفعل من المتدرب وتبين من خلال القرائن أنه مستخف بالأرواح، فإنه يتبين لنا أن هذا المتدرب لديه قصدا جنائيا في القتل فيثبت في حقه جريمة القتل العمد.

٣- أن يتم قتل المتدرب عن طريق المدرب:

تنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

---

(١) **التطعيم:** هو ما يقوم به المدربون أحيانا في بعض التدريبات بإضفاء مؤثرات على التدريب كأن يقوموا بعملية إطلاق نار بين أقدام وأيدي المتدربين ويستخدم في هذه العملية رصاص صوت أو ذو رأس مطاطي حتى لا تؤذي المتدربين

١- بالمباشرة:

صورة المسألة:

أثناء قيام المتدربين بالقفز من بناية عالية تدريبا لهم على كيفية القفز والتجرأ عليه جبن أحد المتدربين عن القفز من عن تلك البناية، فقام المدرب بدفع المتدرب الخائف من على البناية – دون أن يعمل المدرب على أخذ عوامل السلامة؛ مثل ربطه بحبل، أو ما شابه ذلك– مما أدى إلى سقوط المتدرب فالتوت عنقه فمات.

حكم قتل المتدرب عن طريق المدرب بالمباشرة أثناء التدريبات العسكرية غير المشروعة:

يعتبر هذا القتل قتلا شبه عمد كون المدرب في هذه الحالة لم يقصد القتل وإنما قصد تعليم المتدرب وتدريبه على القفز ولكنه قصر أو تساهل فأدى ذلك إلى وقوع هذه الجريمة فالمدرب تعمد الفعل ولكنه لم يتعمد القتل فالقتل في هذه الحالة هو قتل شبه عمد، ولا يعفى المدرب من العقوبة التعزيرية المناسبة والتي تردعه وتردع غيره عن مثل هذه التدريبات.

ولكن نشير إلى أن المدرب لو تكرر منه مثل هذه الحالة، تبين لنا من خلال تكرار فعله إلى أنه مستخف بالأرواح مستهتر بها، ويدل ذلك على قصده الجنائي في القتل فيثبت في حقه عقوبة القتل العمد.

٢- بالتسبب:

صورة المسألة:

أن يقوم المدرب بإصدار أمر إلى المتدرب يأمره فيه بالدخول في تدريب – غير مشروع – المشي فوق حبل ممدود بين بنايتين، دون وجود وسائل حماية وأثناء تنفيذ هذا التدريب سقط المتدرب فمات.

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين:

أولا: في حالة عدم إكراه المتدرب:

في حالة أن المدرب أمر الجنود المتدربين بتنفيذ تدريب غير مشروع، وكان المتدربون على علم

بعدم مشروعيته، ولم يصل الأمر إلى حالة الإكراه التام، فقام المتدربون بخوض التدريب، فقتل عدد منهم ففي هذه الحالة يعد المقتول قاتلا لنفسه بالإجماع؛ لأن الأمر في هذه الحالة لم يصل إلى رتبة الإكراه ولم يفقد المتدرب الرضا ولا الاختيار(١)، وعلى المدرب في هذه الحالة الإثم والعقوبة التعزيرية المناسبة(٢).

ولكن في حالة عدم معرفة المتدربين أن هذا التدريب غير مشروع، ولم يعلموا أيضا خطورته، كما لو أنه أمرهم بتفكيك ألغام أرضية وكان المتدربون يظنون أنها آمنة فانفجر أحدها في يد أحد المتدربين مما أدى إلى مقتله، ففي هذه الحالة على المدرب القود؛ لأنه تسبب بعملية القتل بما يقتل به غالبا، كون المتدربين منصاعين لتعليمات مدربهم الواثقين بما يقوله لهم، فهو مؤتمن عندهم وهم ينفذون ما يطلبه منهم، يضاف لذلك عدم علمهم بخطورة التدريب.

يقول الرملي رحمه الله: (ولو قال لعاقل كُلْ هذا الطعام وفيه سم فأكله ومات لم يجب قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم، وجزم به الماوردي، ولو أكره آخر على شربه وهو جاهل كونه سما فشربه ومات وجب القصاص بخلاف العالم بذلك فإن ادعى القاتل جهله بكونه سما، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا كما قاله)(٣).

ولكن يجب التحقيق بتمعن في مثل هذه القضايا، كون القصد الجنائي فيها خفي وتحيط به شبهة التعلم والتدرب وعدم قصد القتل، وأيضا الاحتياط حتى لا تكون مدخلا لارتكاب جرائم القتل أو غيرها تحت ذريعة التدرب والتعلم.

ثانيا: في حالة إكراه المتدرب على خوض مثل هذا التدريب:

تحرير محل النزاع:

بداية في هذه الحالة لا يجوز للمتدرب الدخول في ذلك التدريب ولو كان ذلك إكراها، لأن المكره عليه لا يختلف عن المكره به فكلاهما متساويان، فلأن يقوم المكرِه بقتله أولى من أن يقتل نفسه، لأنه يكون مقتول ظلما، ولأنه ممكن أن يتراجع المكره عما هدد به، فليس له أن ينتحر ويقتل نفسه، ولكن ما لو قُتل المتدرب في هذه الحالة هل يقتص من المدرب أم لا؟

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ /٢٨٨).
(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٧ /٢٦١).
(٣) الرملي: نهاية المحتاج (٧ /٢٥٥).

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه لا قصاص على المدرب نظرا لانتفاء كون الإكراه سالبا للاختيار في هذه الحالة لاتحاد المأمور به والمخوف به، وكأن المتدرب قام باختيار القتل، ولكن المدرب عليه نصف الدية، كونه مشاركا في عملية القتل، وإنما تم إسقاط القصاص لوجود شبهة بسبب مباشرة المتدرب قتل نفسه[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية ومحمد من الحنفية إلى وجوب القصاص على المدرب في هذه الحالة، قياسا على ما لو أنه قام بإكراهه على قتل غيره[٢].

القول الثالث: أما الحنفية فقد فصلوا في المسألة: فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار أن الإكراه على قتل نفسه إن كان بمثقل، نحو لو قال له ألقي نفسك من على رأس جبل، فعلى المكره بكسر الراء الدية على عاقلته على اعتبار كما لو أن المكره قام بمباشرة القتل بنفسه، وعند أبو يوسف الدية من مال المكره، وإن كان الإكراه على قتل نفسه بمحدد أو بما يفرق الأجزاء أقيم القصاص على المكره بكسر الراء على اعتبار أن القتل تم بمحدد، كما لو باشر المكره القتل بنفسه.[٣]

أما المالكية فلم أقف لهم على نص في الإكراه على قتل النفس.[٤]

الرأي الراجح:

من خلال استعراض الأقوال السابقة يتبين لنا رجاحة قول القائلين بوجوب القصاص على المكره (بكسر الراء) في حال إكراهه شخص على قتل نفسه.

وعلى هذا يتبين لنا أن المدرب المُكرِه للمتدربين على خوض تدريب من شأنه أن يقتل غالبا، فقتل فيه أثناء هذا التدريب عدد من المتدربين أنه يقاد منه كونه قتلهم قتلا عمدا.

أسباب الترجيح:

١- أن التدريبات العسكرية التي من شأنها أن تقتل غالبا هي عبارة عن آلات للقتل، وعليه فاستخدام هذه الوسائل هو عبارة عن القتل باستخدام وسيلة تقتل غالبا، كما لو استخدم السيف في

(١) الرملي: نهاية المحتاج (٧ /٢٦٠).
(٢) البهوتي: كشاف القناع (٥ /٥١٨).
(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥ /١٩٠).
(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ /٢٩٠).

عملية القتل.

٢- أن المتدرب المكره إكراها ملجئا ما دخل هذه التدريبات غير المشروعة إلا هربا من الموت الذي أكره به، ظانا أن هناك إمكانية ولو ضئيلة جدا للنجاة، أي أنه مخير بين موتين موت آني وموت مؤجل قليلا، وكلاهما من فعل المدرب المكره، مما يعني أن المباشر للقتل هو المدرب.

ثانيا: إتلاف ما دون نفس المتدرب:

وينسحب على هذا القسم أحكام إتلاف النفس في التدريبات غير المشروعة.

المطلب الثاني

آثار التدريبات العسكرية المادية والمعنوية على المجتمع المحيط

إن الأصل الذي تنشأ عليه مواقع التدريب أن تنشأ في أماكن بعيدة عن المدن والحكمة من ذلك تعود إلى عدة أمور سيتم بحثها في الفصل الثالث، ولكن التقدم العلمي في مجال الأسلحة وابتكار الجديد منها ومجال الاستخبارات الأمنية جعل الجهاد في العصر الحالي مختلف عن العصور القديمة وأيضا ما تمر به بعض البلاد الإسلامية من ملاحقة أمنية واستهداف للمجاهدين ليجعل التدريب على استخدام الأسلحة وفنون القتال من الأمور المحفوفة بالمخاطر وعليه فإن هذه الأمور ألجأت المجاهدين إلى إيجاد مراكز للتدريب وسط المدنيين أو بالقرب منهم[١]، مما أدى إلى وقوع بعض الحوادث في الأرواح والممتلكات، ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: إتلاف الممتلكات:

الحالة الأولى: في حالة ما إذا تم إتلاف الممتلكات بفعل المتدرب:

وتنقسم هذه الحالة إلى مسألتين:

١- إتلاف الممتلكات بفعل المتدرب بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة.

صورة المسألة:

كأن يقوم المتدربون بالتدرب على تفجير بعض المتفجرات ونتيجة لصوت الانفجار القوي تم تحطيم زجاج بعض النوافذ.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة لم تذكر في كتب المتقدمين، ولكن يمكن قياسها على مسألة المضطر الذي يتلف المال حال الضرورة، بجامع أن التدريب بالقرب من المدنيين والمجتمع المدني في مثل حالة قطاع غزة يعتبر من باب الضرورة، لأن القطاع يمر في مرحلة جهاد الدفع ولا يتم هذا الجهاد إلا بالتدريب، وكون الظروف الأمنية وضيق المساحة الجغرافيا في القطاع لا تسمح بإنشاء ميادين للتدريب يراعى فيها عوامل السلامة من البعد عن المدنيين والمجتمع المدني فهذا يجعل التدريب وسطهم من باب الضرورة الملجأة.

---

(١) دائرة التدريب في كتائب الشهيد عز الدين القسام.

وعليه فلقد اختلف الفقهاء في ضمان ما تم إتلافه أثناء الضرورة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والأظهر عند المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب ضمان ما تم إتلافه دون ترتب إثم على المتلف(١).

القول الثاني: وذهب المالكية في غير الأظهر إلى عدم ضمان ما تم إتلافه حال الضرورة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إذ الضرورة تأذن بمثل هذا الإتلاف؛ لأن إذن المالك لم يوجد وإنما الذي وجد هو إذن الشرع وهذا لا يسقط ضمان التلف، وإنما يسقط الإثم والمؤاخذة بالعقاب، ولأن القاعدة تنص على أن الملك إذا درا زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك بعوض هو أدني رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض(٣).

أدلة القول الثاني:

أن التلف حال الضرورة حصل بأمر واجب والواجب لا يأخذ له عوض(٤).

واعترض عليه:

ويمكن الاعتراض عليه بأن وجوب إتلاف مال الآخرين حال الضرورة واجب تعارض مع حفظ أموال الناس وتعويضهم عما لحقهم من ضرر في أموالهم اللذين يُعدان أيضا واجب، وطريق الجمع بين الواجبين أنه يجوز إتلاف مال الآخرين حال الضرورة بشرط ضمان ما تم إتلافه حفظا لمالهم.

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم يتبين لنا رجاحة قول الجمهور القاضي بوجوب ضمان ما تم إتلافه حال الضرورة، كإتلاف المتدرب لأموال المسلمين مع أخذه احتياطات السلامة، وهذا فيه

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ /١٦٨)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١ /٢٣٦)، القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (١ /٣٤٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤ /٣٠٩)، ابن رجب: القواعد (ص ٢٢٨).

(٢) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (١ /٣٤٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

حفظا لحقوق الناس وأموالهم التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها؛ ولأن الشريعة حرمت الاعتداء على مال الغير دون إذنه حفظا للحقوق، لما رَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: "**اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً** "(١).

حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بأن العارية مضمونة وإن كان سيستخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد؛ الذي فيه دفاع عن الأمة.

٢- إتلاف الممتلكات بفعل المتدرب مع التقصير في أخذ عوامل السلامة:

صورة المسألة:

كأن يقوم المجاهدون بالتدرب على الرمي على سلاح المضاد للدروع ولكنهم لم يضعوا سواتر جيدة لتمنع القذائف من الخروج من مواقع التدريب؛ مما أدى إلى خروج إحدى القذائف إلى أحد الشوارع وتحطيمها سيارة مدنية تقف هناك.

حكم ما تم إتلافه من الممتلكات مع التقصير في أخذ عوامل السلامة من قبل المتدربين:

أسلفنا الحديث أن الشريعة الإسلامية بكليتها عملت على حفظ مال المسلمين من جهة الوجود والعدم، فمن جهة العدم حرمت الاعتداء على مال المسلم دون وجه حق، فقال صلى الله عليه وسلم: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"(٢)، وعليه فإن إتلاف مال الغير دون حاجة ملجأة وحقيقية له يعتبر من المحرمات التي نهت الشريعة عنها، لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾(٣)، والتقصير في أخذ عوامل السلامة الممكنة المترتب عليه إتلاف لبعض الممتلكات للمسلمين يعتبر من باب إتلاف مال الغير دون حاجة حقيقة وملجأة لذلك، وهذا يجعلها من المحرمات التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، وتوقع صاحبها في الإثم ووجوب الضمان لما أتلفته يده، وهذا يوجب على الجهات المشرفة على التدريب أن تقوم بتعويض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ /٤٦٥ ح٢٧٦٧٧)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب : حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤ /١٩٨٦ ح ٢٥٦٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

المتضررين ومعاقبة المقصرين عقوبات تعزيرية رادعة.

الحالة الثانية: في حالة ما إذا تم إتلاف الممتلكات بفعل العدو:

١- إتلاف الممتلكات بفعل العدو بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

صورة المسألة:

أن يقوم العدو بقصف مواقع التدريب القريبة من المدنيين، وقد عمل المجاهدون على أخذ كافة عوامل السلامة الممكنة، وترتب على القصف إتلاف في الممتلكات الخاصة بالمدنيين.

حكم ما تم إتلافه من الممتلكات بفعل العدو بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

كما نعلم فإن الجهاد هو مسؤولية جماعية وهو على أقل تقدير من فروض الكفاية التي تلزم الأمة وتسقط بقيام البعض به فكيف إذا تعين على الجميع، وعليه فإن تضرر المدنيين من جراء تعرض مواقع التدريب للقصف هو من باب الجهاد بالمال المفروض على الأمة أن تبذله للذود عن حيضة الدين، قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

ويقول أيضا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في معرض حديثه عن غزوة تبوك: (ومنها : وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعا واحدا وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس)(٣).

وما دام المجاهدون لم يقصروا في حدود قدراتهم في أخذ عوامل السلامة التي يقررها أهل الخبرة فلا يلامون في ذلك، ويجب على المجتمع والمدنيين أن يصبروا على الجهاد وخصوصا أن الحرب في وقتنا الحالي اختلفت عن الماضي حيث أصبحت المدن هي ساحات الحرب.

ولكن نشير هنا إلى دور التكافل الاجتماعي الملقى على أكتاف الدولة والمجتمع بضرورة

---

(١) سورة التوبة: الآية (٤١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٣) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ /٤٨٨).

تعويض من تضرر قدر الإمكان ليستطيع الصمود والاستمرار.

٢- إتلاف الممتلكات بفعل العدو مع التقصير في أخذ عوامل السلامة الممكنة:

صورة المسألة:

أن يقوم العدو بقصف لموقع التدريب جراء كشفه عن طريق أجهزة رصده نتيجة لتقصير المجاهدين في أخذ عوامل السلامة الأمنية المعمول بها وتسبب القصف جراء ذلك بوقوع أضرار جسيمة في ممتلكات المدنيين.

حكم ما تم إتلافه من الممتلكات بفعل العدو بعد التقصير في أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

لقد أمرنا الله بأخذ كافة عوامل السلامة الأمنية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾(١)، وإن التقصير في أخذ عوامل السلامة الأمنية التي تبعد أنظار العدو عن مواقع التدريب يعتبر من الأسباب التي تسببت في إتلاف المال، وبالاستدلال بما فعله الرماة يوم أحد لما تركوا مواقعهم وتسببوا في مقتلة عظيمة للمسلمين(٢) ولم يأمر رسول الله ﷺ من تخلف بضمان ما تسبب عنه كون ذلك كان في الجهاد في سبيل الله وبفعل العدو، فتحمل هذه الصورة على حديث الرماة فلا يضمن المجاهدون ما تم إتلافه بنيران العدو، ولكن لا يخلو الأمر من الإثم العظيم المترتب على تقصيرهم وتسببهم بهذا التلف، لأن الله وصف الرماة الذين تركوا الجبل بقوله : ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ (٣)، فوصفهم الله بالعصاة، ثم قال في نهاية الآية: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

ولكن لا نعفي قيادة المجاهدين في الدولة من تحمل مسؤولياتها في تعويض المدنيين ومحاسبة المسؤولين حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث، كون حفظ المال من الأمور التي حرصت الشريعة على رعايتها.

---

(١) سورة النساء: (٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٥ /٩٤ ح ٤٠٤٣) من حديث البراء.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٥٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ /٢٢٨).

الفرع الثاني: إتلاف في الأرواح.

الحالة الأولى: إذا تم الإتلاف بفعل المتدرب:

١- إتلاف الأرواح بفعل المتدرب بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

صورة المسألة:

كأن يقوم أحد المتدربين أثناء التدريب على الرماية مع مراعاة كل الوسائل الممكنة من وسائل السلامة، بإطلاق عيار ناري فيصيب أحد المدنيين؛ مما يؤدي إلى قتله، أو إصابته.

حكم إتلاف الأرواح بفعل المتدرب بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ هو أن يخطئ الشخص في الفعل، أو القصد[١]، وعليه فإن المتدرب في هذه المسألة قد أخطأ في الفعل كونه أراد أن يصيب ما حدد له من أهداف فأصاب آدميا، ويندرج على هذا الفعل ما يندرج على القتل الخطأ[٢].

٢- إتلاف الأرواح بفعل المتدرب في حالة التقصير في أخذ تدابير السلامة:

صورة المسألة:

كأن يقوم المتدربون في موقع التدريب القريب من ممر المدنيين بالتدرب على إطلاق النار دون الأخذ بعوامل السلامة من وضع كثبان رملية مرتفعة تعمل على منع خروج العيارات النارية خارج الموقع، فأدى هذا إلى إصابة أحد المدنيين مما أدى إلى إتلاف نفسه أو إصابته.

حكم إتلاف الأرواح بفعل المتدرب في حالة التقصير في أخذ تدابير السلامة الممكنة:

إن التدريب الصادر من المتدرب يعتبر من التدريبات غير المشروعة لما فيه من إخلال بمبادئ السلامة، وهو من الأفعال التي تقتل غالبا ولكن المتدرب في هذه الحالة قصد الفعل، ولم يقصد القتل، فالقصد الجنائي غير موجود، وبالتالي فإن حكم القتل في هذه الحالة هو شبه عمد، وفي

---

(١) الحصكفي: الدر المختار (٦ /٥٣٠)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٠٦) الشربيني: مغني المحتاج (٤ /٢)، ابن قدامة: المغني (٨ /٢١٧).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧ /٢٥٥)، الدردير: الشرح الكبير (٤ /٢٨١،٢٨٢)، الشيرازي: المهذب (٢ /١٩٦،١٩٥)، ابن قدامة: المغني (٨ /٢١٧).

حالة اتلاف ما دون النفس يعتبر من باب الخطأ لعدم وجود شبه عمد فيما دون النفس، ولا يعفى المتدرب في هذه الحالة من العقوبات التعزيرية التي تطاله حتى تكون رادعا له ولغيره.

ولكن أشير هنا إلى أن المتدرب في مثل هذه الحالة إذا تعمد الاهمال بصورة متكررة؛ مما دل على أنه مستخف بأرواح المدنيين فإنه في هذه الحالة يتبين لنا أن القصد الجنائي من المتدرب في القتل موجود، وبالتالي يثبت في حقه جريمة القتل العمد.

الحالة الثانية: إذا تم الإتلاف بفعل العدو:

١- إتلاف الأرواح بفعل العدو بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

صورة المسألة:

أن يقوم العدو بقصف مواقع التدريب القريبة من المدنيين وقد عمل المجاهدون على أخذ كافة عوامل السلامة الممكنة و ترتب على القصف إتلاف في أرواح المدنيين.

حكم إتلاف الأرواح بفعل العدو بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة:

كما أشرنا سابقا بأن الجهاد مسؤولية جماعية وهو من الفروض التي تلزم الأمة، وعليه فإن تضرر المدنيين من جراء تعرض مواقع التدريب للقصف هو من باب الجهاد بالنفس المفروض على الأمة أن تبذله للذود عن حيضة الدين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[١].

وينساق هنا نفس حكم إتلاف الممتلكات من قبل العدو بعد أخذ كل تدابير السلامة الممكنة[٢].

٢- إتلاف الأرواح بفعل العدو في حالة التقصير في أخذ تدابير السلامة:

صورة المسألة: أن يقوم العدو بقصف لموقع التدريب جراء كشفه عن طريق أجهزة رصده نتيجة لتقصير المجاهدين في أخذ عوامل السلامة الأمنية المعمول بها، وتسبب القصف جراء ذلك بوقوع أضرار جسيمة في الأرواح بين المدنيين.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٤، ١٥٥).

(٢) انظر ص(٨١).

حكم إتلاف الأرواح بفعل العدو في حالة التقصير في أخذ تدابير السلامة:

ينساق عليها حكم ما تم إتلافه من الممتلكات بفعل العدو بعد التقصير في أخذ كل تدابير السلامة الممكنة(١).

الفرع الثالث: تفويت بعض المصالح

صورة المسألة:

تقوم وحدات التدريب العسكري بإجراء مناورات عسكرية داخل المجتمع المحلي محاكاة لظروف شن حرب من طرف الدول المعادية، ويتم خلال هذه المناورات تعطيل للحياة المدنية الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل لمصالح كثير من الناس وإغلاق للأسواق التجارية.

حكم تفويت بعض المصالح نتيجة التدريبات العسكرية:

تقوم الشريعة الإسلامية من خلال مجموع الأحكام الشرعية على حفظ الكليات الخمسة والتي من ضمنها حفظ المال(٢)، ولقد نهت الشريعة عن كل ما يؤدي إلى إهدار المال وعدم حفظه إلا إذا ربت مصلحة شرعية على مصلحة حفظ المال كالمصلحة من إطلاق أسارى المسلمين بدفع فدية لأعداء الدين، فدفع المال لهم فيه إهدار له ولكن مصلحة إطلاق الأسرى من المسلمين تربو على هذه المفسدة(٣).

وكذلك الحال في مصلحة إقامة التدريبات العسكرية إذ فيها مصلحة الدين كما أسلفنا كونها من الوسائل له، وتعطيل مصالح الناس وإغلاق الأسواق فيه إهدار للمال، وإذا ما تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة المال قدمت مصلحة الدين على مصلحة المال(٤)، وعليه فإقامة المناورات العسكرية داخل المجتمعات المدنية مع تعطيل للحياة المدنية المترتب عليه تفويت بعض المصالح المالية جائز.

ولكن نشير هنا إلى ضرورة كون تلك التدريبات ذات أهمية يقدرها أهل الاختصاص من الساسة

---

(١) انظر ص(٨٢).

(٢) الشاطبي: الموافقات (٢ /٢٠).

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (١ /٥٨٣).

(٤) الشاطبي: الموافقات (٢ / ٥١١).

والقادة العسكريين يضاف لذلك أن تعطيل الحياة المدنية يكون بالقدر الذي يحتاج إليه ولا يزاد في ذلك إلا لمصلحة شرعية.

الفصل الثاني

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على التكاليف الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على الواجبات الدينية.

المبحث الثاني: أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على المستحبات الدينية.

المبحث الثالث: أحكام التدريبات العسكرية التي تتضمن بعض الطقوس الدينية.

المبحث الأول

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على الواجبات الدينية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على الأوامر الشرعية.

المطلب الثاني: أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على النواهي الشرعية.

المطلب الأول

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على الأوامر الشرعية

بعض التدريبات العسكرية التي يأمر الجنود بتنفيذها تتضمن إخلالا ببعض المأمورات الشرعية، وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى عدة مسائل وهي كالتالي:

المسألة الأولى: منع المياه عن المتدرب:

صورة المسألة:

تقوم فرق التدريب في الجيوش على تدريب الجنود نوعا من التدريبات العسكرية التي يحظر فيها استخدام المياه سوى القليل الذي يكفي للشرب بما يتناسب مع بقائه حيا[(١)]، والهدف من ذلك يرجع لأمرين:

١- تدريب الجندي على خشونة الحياة.

٢- تدريب الجندي على العيش في ظل الظروف الصعبة.

وهذا التدريب من التدريبات المهمة لتدريب الجندي على تحمل المشاق والحياة الصعبة أثناء المعارك ولكي يشعر الجندي بأهمية هذا التدريب وضرورته يجب على الجندي أن يحيا ظروفا مشابهة للظروف الطارئة في الحرب، وكيفية معاناة الجندي من فقد الماء الأمر الذي يدفعه بعد خوض تجربة التدريب إلى تعلم كيفية الحصول على الماء في المعركة، والظروف الصعبة والاقتصاد في صرفه، ولكن هذا التدريب يؤدي إلى وقوع المتدرب في حرج أثناء تدريبه إذ أن المتدرب يحتاج إلى الماء لرفع الحدث الأصغر، والأكبر أثناء التدريب وكون الماء ممنوعا عنه فهل يجوز له التيمم[(٢)]؟

---

(١) حيث يعطى المتدرب كمية قليلة من الماء تقريبا ما يقارب لتر من الماء وذلك لكي يشرب منها في تدريبه الطويل والشاق، وعلى المتدرب خلال مدة التدريب التي ربما تستمر ثلاثة أيام أن يعتمد على الطبيعة في استخراج المياه من كل شيء يستطيع أن يستخرج منه الماء مثل النبات، وتعمل فرق التدريب خلال إجراء هذا التدريب على تتبع المتدربين عن بعد وتقوم بعمليات الإسعاف في حالة تطلب الأمر ذلك.

(٢) مجلة الجندي المسلم – العدد (١٣٧)

(http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=327028).

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة[١] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا تقبل صلاة بغير طهور"**[٣].

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة)[٤].

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية أن تكون الطهارة بالتيمم في حالة العجز عن استعمال الماء سواء كان نتيجة فقده، أو وجوده مع عدم القدرة على استعماله[٥].

ولكن التيمم في حالة التدريب العسكري مع وجود الماء لم يتطرق له أحد من الفقهاء القدامى، ولا المعاصرين سوى الدكتور عبد العزيز بن سعود عرب[٦] في مقال له في مجلة الجندي المسلم[٧]، تكلم فيه عن هذا الجانب، ولذلك فإننا سنفصل في مسألتنا هذه كالتالي:

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١ /٧٩)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (١ /١٦٠)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٠٣)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١ /٥٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (١ /٢٠٤ ح ٢٢٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠٠/٣/٢).

(٥) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (ص ١٧)، عليش: منح الجليل (١ /١٤٣)، الشيرازي: المهذب (١ /٣٤)، البهوتي: كشاف القناع (١ /١٦٢).

(٦) **د.عبد العزيز بن سعود عرب:** عضو رابطة علماء المسلمين وعضو الجمعية الفقهية السعودية وعضو هيئة الفتوى في موقع الإسلام اليوم وغيره من المواقع.

(٧) مجلة الجندي المسلم – العدد(١٣٧) (http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=327028).

أولا: إن كان مكان إجراء التدريب يقع خارج المدن على مسافة جواز المسافر للتيمم(1)، وقد تُرك مع المتدربين القليل من الماء الذي يسد الرمق ليبقيهم على قيد الحياة ولا يكفي للطهارة(2)، فإنه وفي هذه الحالة يجوز لهم التيمم كونهم في حكم فاقدي الماء في السفر(3)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(4).

---

(1) اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء المجيز للتيمم فقدره الحنفية بميل أي ما يساوي ثلاثة فراسخ وقال الحسن بن زياد إن كان الماء أمامه فالمسافة ميلين، وإن كان يمنة، أو يسرة ميلا ،وإن ظن الماء قريبا منه وجب الطلب مع الأمن إلى أربعمائة خطوة، وقدره المالكية بميلين، والشافعية بنصف فرسخ، وبأربعمائة خطوة في حالة ظنه أو توهمه لوجود الماء بشرط أمنه على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة وقدره الحنابلة بما يقرب عادة.

(ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/ ١٦٩)، الصاوي: بلغة السالك (١ /١٣٠)، الرملي: نهاية المحتاج (١ / ٢٦٧)، الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٢٠٠)).

(2) في مثل هذه الحالة من التدريب يترك المتدربون لقضاء تدريبهم المطلوب منهم مع كميات قليلة من المياه التي تكفي لسد الرمق؛ أي ما يقارب لتر من الماء مع كل جندي ويستمر هذا التدريب فترة ثلاثة أيام تقريبا (تحدد هذه الفترة بناءا على دراسات يقدمها مختصون في مجال الطب البشري والتدريب العسكري) وتتم عملية مراقبة المتدربين بعدة طرق منه التواصل اللاسلكي ومنها أيضا الأقمار الصناعية ومنها عن طريق طائرات التجسس أو غيرها من الوسائل الحديثة وفي حالة حدوث أي مكروه تقوم فرق الإسعاف بالحضور إلى مكان التدريب ونقل المصابين وتقديم الإسعاف المناسب.

مع العلم أن الوسائل الحديثة التي يمتلكها طاقم التدريب العسكري يستطيع من خلالها أن يحضر الماء بسرعة كبيرة ولكن بعد بحث مسألة هل يجب على طاقم التدريب العسكري أن يقوم بتقديم المياه للمتدربين للطهارة في مثل هذا التدريب؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على من امتلك ماء فاضلا عن حاجته أن يبذله لمن يحتاجه في طهارته سواء كان على سبيل الهبة أو بعوض وذلك لأن وجوب بذل الماء هو خاص بالمضطر فيجب أن يبذل له الماء لكن لا ضرورة هنا كون أن الطهارة بالماء يوجد له بديل وهو التيمم.(حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح [ص ٧٥] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني [٧ /٢٦٣] مغني المحتاج [١ /٩٠] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني [١ /٢٠٠])

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (١ /٣٧)، القرطبي: بداية المجتهد (٤٧/١)، الشيرازي: المهذب (١ /٣٢)، ابن قدامة: المغني (١ / ١٤٨).

(4) سورة النساء: الآية (٤٣).

ثانيا: في حالة ما إذا تم التدريب داخل المدن وبوجود الماء:

كما قدمت أن هذه مسألة جديدة لم تبحث من قبل، سوى مقال للدكتور عبد العزيز بن سعود عرب في مجلة الجندي المسلم عند سؤاله عن حكم حظر استخدام المياه في التدريبات العسكرية، فذهب في حديثه إلى أن حظر استعمال الماء للجنود المتدربين مع توفر الماء أمر لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا** طيبا﴾[1]، فالتيمم لم يبح إلا إذا افتقد الماء، ولقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر والأصغر بوجود الماء[2].

وأضاف بأن المصلحة المرجوة من تدريب الجنود على كيفية التعايش مع الظروف الصعبة وعلى خشونة الحياة في حال القتال أو الوقوع في الأسر مصلحة مرجوحة، والسبب في ذلك يعود إلى كون هذه المصلحة متوهمة، أو مظنونة وقد عارضت نصا صريحا من الكتاب والسنة دلالته قطعية، والمصلحة إذا عارضت نصا مقطوعا بدلالته تسقط فكيف وهي مصلحة مظنونة، أو متوهمة، ووجه كونها مظنونة، أو متوهمة هو أن طبيعة النفس البشرية تحرص على البقاء وتصارع من أجل الحياة، ففي حالة تعرض الإنسان إلى فقد الماء فإنه سيبحث عن الماء قدر وسعه للحصول عليه ويكيف نفسه على ما تبقى معه من ماء[3].

أقول: بداية لو رجعنا إلى سبب مشروعية التيمم نجد أن التيمم شرع لعدة أسباب، من ضمنها فقد المسافر للماء أو عدم القدرة على استخدام الماء لمرض، أو خوف المرض من برد ونحوه، والناظر في هذه الأسباب يجد أن التيمم شرع للحفاظ على نفس الإنسان، وإذا أردنا أن نقيس حالة التدريبات العسكرية على أسباب التيمم فيجب وجود علة مشتركة بينهما وهي الحفاظ على نفس الإنسان وهذا متوقف على أهل الخبرة والمجال؛ حيث يُنظر في أمر التدريب فإن كان التدريب من التدريبات المهمة والملحة جدا بحيث لا يمكن تحقيق أهدافه إلا من خلاله، ويترتب على استخدام الماء فيه إخلال كبير بالتدريب الأمر الذي يؤدي إلى تعريض الجندي أو المتدرب في الحرب للخطر الشديد على نفسه، أو على إخوانه، فإنه وفي هذه الحالة يجوز إجراء التدريب بمنع الماء عن المتدرب، وللمتدرب رخصة التيمم في حالة ما إذا أراد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر[4] وإلا

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) ابن عبد البر: التمهيد (٢٩١/١٩).

(٣) مجلة الجندي المسلم – العدد(١٣٧)
(http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=327028).

(٤) لقد قمت بالتواصل مع اللواء المتقاعد في الجيش اللبناني (أمين حطيط) عبر البريد الإلكتروني، حيث وجهت له الرسالة التالية: =

فلا، **ويُرد على قول الدكتور عبد العزيز** بأنها مصلحة مجردة عارضت دليلا من الكتاب والسنة، بأن المصلحة الموجودة في هذا التدريب هي مصلحة نابعة من دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾[1]، فالضرورة نابعة من هذا الدليل، لأن خوضهم للمعركة دون هذا التدريب فيه مهلكة لهم، وبالتالي فهي ليست مصلحة مجردة عارضت دليلا من الكتاب والسنة، بل لها معتمد من الكتاب.

= "**سيادة اللواء إذا أمكن** أريد أن أستشيرك في موضوع يخص التدريب العسكري، وهو أن بعض التدريبات العسكرية يتم فيها منع الجنود من استخدام المياه لمدة ما يقارب ثلاثة أيام وحينها يقع المتدربون في حرج ومشقة الوضوء والغسل إذا أصيب أحدهم بالجنابة، فهل يجوز لهم أن يتيمموا أم لا؟

كوني باحث شرعي لا أستطيع أن أحكم على هذه المسألة دون أن أعرف ما هو حجم أهمية هذا التدريب فإن كان التدريب من التدريبات المهمة التي بدونه سوف تكون حياة الجندي معرضة للخطر في الحرب فإنني سأحكم بجواز التيمم، وأما إن كان من التدريبات التي ربما يستغنى عنها، أو يتم تعديلها لتتناسب مع شريعتنا فسأحكم بمنع التيمم.

فالأمر متوقف على أهل الاختصاص من العسكريين أن يبينوا لنا أهمية هذا التدريب هل بدونه سيكون الجندي معرض للخطر أم لا؟

وتقبل مني فائق الشكر والتقدير"

فأجاب على هذه الرسالة برسالة أخرى وهي كالتالي:

" السلام عليكم و رحمة الله

أخي العزيز

أغبطكم على بحثكم، و اهتمامكم حتى بهذه التفاصيل

و بما خص السؤال أقول

على الجندي أن يتمرس في أيام السلم، و يخضع لتدريب يؤهله لمواجهة المشقة في زمن الحرب

بحيث أن التراخي هنا قد يؤدي إلى إفشال المهمة هناك

فان كان برنامج التدريب يقضي بالانقطاع عن الماء لمدة ٣ أيام فيجب الخضوع له و الالتزام به؛

لان الماء إذا توفر فتكون الأولوية لاستعماله هي للشرب و ليس للضوء،

و إن حصل الشرب فيكون قد تم فساد في الغاية التي تم التعويل عليها

لذلك فاني لو كنت أنا في موقع الإفتاء في الموضوع لاعتمدت التالي :

– الخضوع كليا لبرنامج التدريب بما في ذلك الامتناع عن الوصول إلى الماء .

– التيمم للصلاة من جنابة أو سواها .

و الله هو الأعلم و لا يحاسبنا إلا على ما ننوي

و نسال الله حسن النية و حسن الخاتمة

و الحمد لله رب العالمين "

ومن خلال رد اللواء يتضح لنا أن أهل الاختصاص يذهبون إلى ضرورة إجراء مثل هذه التدريبات بالكيفية المبينة أي بمنع الماء لكون ذلك ضروريا على حياة الجنود في المعركة.

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

أيضا فإن هذا التدريب يعتبر من باب الضرورة لما فيه من حفظ للنفس الذي يقع عليها حفظ الدين، وكذلك الطهارة تعتبر من التحسينيات والتدريب من الضروريات، وعليه فإنه يتم تقديم الضروري على التحسيني[١].

المسألة الثانية: عدم قدرة المتدرب على استقبال القبلة:

صورة المسألة:

تقوم طواقم التدريب في الجيوش على إجراء تدريبات للجنود بحيث يكون الجندي على وضعية معينة ساعات طويلة لا يتحرك فيها، ينتظر من خلالها هدفا له يرصده ليتدرب على أسلوب الكمين، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط الصلاة وهو شرط استقبال القبلة، فما هو حكم التدريب المتضمن لهذا الإخلال؟

تحرير محل النزاع:

كما هو معلوم أن الفقهاء اتفقوا على أن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة[٢]، لقوله تعالي: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٣]، واتفقوا على أن استقبال القبلة يسقط حال الخوف الشديد عند التحام الصفوف[٤]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..﴾[٥]، واتفقوا على جواز ترك الاستقبال أيضا حال المرض الذي يعجز صاحبه عن استقبال القبلة ولا يجد من يعينه على ذلك[٦].

---

(١) بعد التواصل مع أهل الاختصاص في المجال العسكري تبين أن التدريب إذا كان يحتوي على منع المياه عن المتدربين مدة معينة من الزمن فإن ذلك موضوع بناءا على دراسات وتجارب سابقة والتهاون في مثل هذه التدريبات قد يؤدي إلى إفشال المهمة التي تم التعويل عليها.(اللواء أمين حطيط)

(٢) البابرتي: العناية شرح الهداية (١ /٤٣٨)، المواق: التاج والإكليل (١ /٥٠٧)، الشربيني: مغني المحتاج (١ /١٤٢)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (١ /٢٣٣)، الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢ / ١٧٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ /١٠١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١ / ٢٢٤)، الرملي: نهاية المحتاج (١ /٤٢٦)، ابن قدامة: المغني (١ / ٤٨١).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (١ /١٠٦)، عليش: منح الجليل (١ /٢٣٢)، الرملي: نهاية المحتاج (١ /٤٢٦)، الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٣٧٧).

واختلفوا في الأسباب المبيحة لترك استقبال القبلة، فعد الحنفية والشافعية أن من الأعذار التي تبيح ترك استقبال القبلة خوفه على ماله، والعجز عن الركوب فيمن لا يجد من يعينه على الركوب بعد نزوله للصلاة[1]، وذكر المالكية من الأعذار خوفه من تلوث ثيابه بالطين لو نزل عن دابته[2].

وأما مسألتنا هذه فلم يتعرض لبحثها الفقهاء القدامى ولا المعاصرين، وعليه فإننا سنفصل فيها- بناءا على اعتبار التدريبات العسكرية من الأعذار التي تبيح ترك استقبال القبلة، أم لا- كالتالي:

أولا: إن كانت التدريبات غير ضرورية:

إن كان هذا التدريب غير ضروري للمتدربين[3]، فإنه في هذه الحالة لا يجوز ترك استقبال القبلة أثناء إجراء التدريب العسكري، لأنه لا يترتب في الإخلال بهذا التدريب ضرر على كفاءة المتدرب، أو قدرته القتالية المطلوبة؛ ولأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه.

ثانيا: إن كانت التدريبات ضرورية:

في مثل هذه الحالة التي يكون فيها التدريب ضروريا للمتدربين - وهذه الضرورة راجع أمرها إلى أهل الاختصاص من العساكر الذين يتصفون بالتقوى والورع - فإن كان التدريب يعتبر من التدريبات التي لا يمكن تفويتها، لما يترتب على تفويته ضرر كبير في ساحة المعركة، أو قطعه لأداء الصلاة مستقبلا القبلة تعريض الجندي المتدرب في الحرب إلى التلف، أو الضرر الشديد، أو تفويت مصلحة عظيمة من مصالح الجهاد، جاز ترك استقبال القبلة قياسا على حالة الخوف الشديد أو المرض الشديد، بجامع المصلحة الشرعية في حفظ النفس وحفظ الصلاة في وقتها.

مع التأكيد على أنه يجب على المدربين أن يبحثوا باستمرار عن وسائل بديلة لهذا التدريب، بحيث يؤدي غرضه ولا يخل بشرط الصلاة (استقبال القبلة)، مثل بحث إجراء التدريب في أوقات الليل أو طرق مشابهة.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١ / ٤٣٢)، الرملي: نهاية المحتاج (١ / ٤٠٨ ، ٤١٦).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي (١ / ٢٢٤ ، ٢٢٩).

(٣) يعود السبب في كون هذا التدريب غير مهم لبعض المتدربين أن العساكر يُصنفون إلى تخصصات منهم من يعمل في سلاح الإشارة ومنهم من يعمل في تخصص المشاة ومنهم من يعمل في تخصص الدروع فتدريباتهم تختلف كل حسب تخصصه.

المسألة الثالثة: إفطار الجندي المتدرب في نهار رمضان بسبب التدريبات العسكرية:

صورة المسألة:

التدريبات العسكرية تتصف بالخشونة والقسوة، الأمر الذي يورث عند المتدرب الحاجة إلى الطعام والشراب من أجل مواصلة التدريب والحفاظ على حياته، وكما هو معلوم فإن التدريب عملية متواصلة مترابطة، يقطع هذه العملية شهر رمضان المبارك فيقع المتدرب في حرج من مشقة الصيام والتدريب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يفطر في نهار شهر رمضان لعدة أسباب، منها العجز عن الصيام بسبب المرض، وفي حالة السفر سواء كان لغزو أو غيره من الأسفار المباحة(١)، أما مسألتنا هذه وهي الإفطار في نهار رمضان بسبب التدريب العسكري فلم يتطرق لها الفقهاء القدامى ولم يتطرق لها من المحدثين- في حد ما اطلعت-سوى الدكتور عبد العزيز بن سعود عرب في مقال له في مجلة الجندي المسلم، سئل فيه عن إفطار الطيارين المقاتلين في نهار رمضان في تدريباتهم العسكرية.

حكم إفطار الجندي المتدرب في نهار رمضان أثناء التدريب:

إن التدريب العسكري كما تحدثنا سابقا له عدة أحكام، فإما أن يكون واجبا، أو غير واجب والتفصيل في هاتين الحالتين كالتالي:

أولا: إن كان حكم التدريب العسكري واجب:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن أباح لها الرخص الشرعية التي فيها رفع حرج عن المكلفين فيما لا يطيقون من التكليف نتيجة للمشقة(٢) الموجودة في بعض التكاليف الشرعية،

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣ /١٢، ٤١).

(٢) **المشقة:** هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال.(معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي : ص ٣٢٤).

أنواع المشقة:

١- **مشقة لا تنفك عنها العبادة عادة:** وهذه المشقة موجودة في العبادة، ولا تؤدى العبادة إلا بها كمشقة الصوم، ومشقة الوضوء في الأيام الباردة، ومشقة الجهاد في سبيل الله، وهذه المشاق لا تسقط أي شيء من العبادة المصاحبة لها ولا تخففها وذلك لأنا لو فعلنا ذلك لضاعت مصلحة العبادة. =

وليست كل مشقة تحتاج إلى رخصة، وإنما الضابط في المشقة التي تؤثر في تخفيف العبادة هي كما وضحها الإمام القرافي في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها فيقول: (إن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد، يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثله، أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق)(١).

بعد هذه المقدمة يتبين لنا أن موضوع صيام المتدرب في نهار رمضان أثناء التدريبات العسكرية له حالتين:

الحالة الأولى:

إن كان التدريب شاقا والمشقة عظيمة وينتج عنها ضرر، أو هلاك، أو تلف، أو غلبة جوع، أو عطش يخاف على نفسه منهما، ففي هذه الحالة يرخص له بالإفطار؛ بل يجب عليه حفظا لحياته(٢).

قال الكاساني ﷺ: (وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك؛ فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يُخاف منه الهلاك بسبب الصوم)(٣).

= ٢- **مشقة تنفك عنها العبادة غالبا:** وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مشقة فادحة: مثل مشقة الخوف على النفس من الهلاك، أو بعض الأطراف، وهذه المشقة توجب التخفيف لصاحبها، والسبب في ذلك أن حفظ النفس، أو الأطراف أولى من إضاعتها وإتلافها في بعض العبادات وترك الكثير من العبادات بسبب فوات النفس، أو بعض الأعضاء، وأيضا فيها إقامة مصالح الدارين.

مشقة خفيفة: مثل الألم البسيط من وخز شوكة، أو صداع خفيف، وهذه المشقة لا يلتفت لها؛ لأن إقامة مصالح العبادة أولى من دفع؛ مثل هذه المشقة التي لا ينظر لها.

المشقة الواقعة بين المشقتين السابقتين: فما دنا منها إلى المشقة العليا كان لها حكمها، وما دنا من الدنيا كان لها حكمها، وما وقع بين هاتين المرتبتين اختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا، ومنهم من ألحقه بالدنيا، وبعضهم توقف فيها.(ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [٢ /٧]).

(١) القرافي: الفروق مع هوامشه (١ /٢١٨).

(٢) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧ / ٣١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢ /٩٧).

وقال صاحب الشرح الكبير من المالكية: (وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض، وقيل والصحيح أيضاً شبه في الحكمين معاً وهما الجواز والوجوب للمريض)[١].

وقال النووي رحمه الله: (من غلبه الجوع، والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، ويلزمه القضاء كالمريض)[٤].

ونقل ابن مفلح رحمه الله في الفروع: أن (من صنعته شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، فإن لم يضره تركها أثم –أي الصنعة–، وإلا فلا)[٥].

أما في حالة ما إذا كان الصيام في نهار شهر رمضان يمكن احتماله ولكن بمشقة وعناء ويؤثر على كفاءة التدريب فإن المتدرب يرخص له في هذه الحالة الإفطار في نهار شهر رمضان، وذلك لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم"، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا "، وكانت عزمة فأفطرنا**[٦].

يقول ابن القيم رحمه الله معلقا على هذا الحديث: (وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهرة دمشق ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر؛ بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد

---

(١) الدردير: الشرح الكبير (١ /٥٣٥).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).
(٤) النووي: المجموع (٦ /٢٥٨).
(٥) ابن مفلح: الفروع (٤ / ٤٣٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَاب أَجْرِ الْمُفْطِرِ في السَّفَرِ إذا تَوَلَّى الْعَمَلَ (٢ /٧٨٩ ح ١١٢٠).

أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾[١] والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبي ﷺ قد فسر بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء)[٢].

من خلال كلام ابن القيم رحمه الله نستنتج رخصة الفطر في نهار شهر رمضان في هذه الحالة؛ لأن التدريبات العسكرية تعمل على تقوية الجنود وإعدادهم للقاء عدوهم وتجعلهم مستعدين للدفاع عن دينهم فالمصلحة المرجوة من التدريبات ظاهرة الأثر في ساحة المعركة ونتائجها.

ولكن يشترط في التدريبات العسكرية حتى تأخذ رخصة الإفطار في نهار رمضان أن تكون بها حاجة حقيقية لفعلها خلال شهر رمضان، فإن لم تكن هناك حاجة حقيقية لها خلال شهر رمضان وجب تأخيرها حتى لا يتم تضييع عبادة الصيام[٣]، أيضا يضاف لذلك أنه إن أمكن إجراء التدريبات العسكرية في وقت الليل فلا يعدل عنها إلى وقت النهار إلا إذا وجدت مصلحة شرعية.

الحالة الثانية:

أما في حالة التدريبات التي تكون فيها المشقة خفيفة ويمكن احتمالها فلا يرخص حينئذ الإفطار لعدم وجود مصلحة حقيقية من الإفطار وترك عبادة الصيام[٤].

ثانيا: إن كان حكم التدريب العسكري غير واجب:

وهذه لها حالتين:

الحالة الأولى:

إن كان التدريب شاقا والمشقة الناتجة عنه عظيمة وينتج عنها ضرر، أو هلاك، أو تلف، أو غلبة جوع، أو عطش يخاف على نفسه منهما، ففي هذه الحالة لا يباح للمتدرب الفطر في نهار رمضان، كون الصيام واجبا وكل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب[٥]، وبالتالي يجب عليه ترك مثل هذه التدريبات في نهار رمضان كونها غير واجبة وتعارض واجبا وهو الصيام، فيقدم الصيام

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ /٥٠).

(٣) موقع الإسلام اليوم (http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-137717.htm).

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ /٧).

(٥) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /٥٩).

عليها[١].

الحالة الثانية:

أما في حالة التدريبات التي تكون فيها المشقة خفيفة ويمكن احتمالها، ففي هذه الحالة لا تعارض بين التدريب العسكري والصيام، كون الصيام مقدورا عليه أثناء تنفيذ التدريبات العسكرية وبالتالي فلا يجوز للمتدرب أن يفطر في هذه الحالة لعدم وجود مشقة تبيح له ذلك، وأيضا كون الصيام واجبا والتدريب غير واجب[٢].

---

(١) قال الآجري: (من صنعته شاقة فإن خاف تلفا أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة) (كشف المخدرات [١ /٢٧٤])، وهذا الكلام يستفاد منه أن الصنعة تنزل منزلة الضرورة إذا لم يجد الإنسان غيرها كونها سببا في الحفاظ عليه حيا ولذلك في حالة تعارضها مع الصيام قدمت على الصيام ولكن في حالة وجود غيرها من الأعمال التي يستطيع الإنسان الاشتغال بها ولا تعترض مع الصيام فلا يجوز له الاشتغال بما يتعارض مع الصيام، وهذا الأمر يقاس عليه التدريب في نهار رمضان فإن كان التدريب غير واجب فهو بمنزلة الصنعة الغير واجبة وتعارضت مع الصيام الواجب فتقدم عليه.

(٢) يقول الإمام العز بن عبد السلام في حديثه عن المشقة التي تجيز تخفيف العبادة فيضع لذلك ضابطا بأخف تلك المشقة وأشدها : "وَأَمَّا الصَّوْمُ فَالْأَعْذَارُ فِيهِ خَفِيفَةٌ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَشُقُّ الصَّوْمُ مَعَهُ لِمَشَقَّةِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ ، وَهَذَانِ عُذْرَانِ خَفِيفَانِ ، وَمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُمَا كَالْخَوْفِ عَلَى الْأَطْرَافِ وَالْأَرْوَاحِ كَانَ أَوْلَى بِجَوَازِ الْفِطْرِ).(قواعد الأحكام في مصالح الأنا ابن عبد السلام [٢ /٧]).

و من خلال هذا الضابط الذي وضعه العز بن عبد السلام يتضح لنا أن المشقة التي تجيز للمرء أن تخفف عنه العبادة هي المشقة التي لا يحتملها الناس في الغالب لأعذار قد نزلت بهم مثل السفر أو المرض ويصعب عليهم مواصلة الصيام مع وجودها.

المطلب الثاني

أحكام التدريبات العسكرية وآثارها على النواهي الشرعية

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)، إن الله سبحانه وتعالى أباح في حالة الضرورة ارتكاب بعض المحذورات من باب الحفاظ على النفس التي تعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبرت الضرورة مبيحة لبعض المحظورات الشرعية من باب المصلحة المرجوة من إباحتها التي تربو على المصلحة من تحريمها في زمن ووقت الضرورة(٢)، وعليه فإن بعض التدريبات التي يتم فيها ارتكاب بعض المحذورات الشرعية يجب النظر فيها بتمعن لمعرفة هل المصلحة المرجوة منها تربو على مصلحة تحريمها فنحكم بجوازها، أم تبقى على أصل حرمتها.

وكما أسلفنا الحديث فإن التدريبات العسكرية تعتبر وسيلة لغاية وهي حفظ الدين، وحكم التدريبات تابع لحكم الغاية التي شرعت لها، مع ملاحظة أن الوسيلة يجب أن تكون مشروعة حتى تأخذ حكم الغاية، وتكون وسيلة شرعية لها، وهذا مندرج تحت قاعدة: (الغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل)(٣) وسنعرض الآن لبعض المسائل من هذا القبيل.

المسألة الأولى: أكل الميتة وأكل ما لا يحل أكله:

صورة المسألة:

ينقسم الجيش إلى عدة أقسام وعدة قوات، وكل قوة لها تخصصها ولها المهام المناط بها في الحرب ويتفرع من تلك القوات فرع القوات الخاصة، والتي تعمل على تنفيذ مهام خاصة وحساسة، مع العلم أن كثيرا من تلك المهام تكون خلف خطوط العدو، وتمتاز هذه المهام بالخطورة الشديدة والسرية العالية بسبب أثرها الشديد في تغيير مجريات الحرب، وهذا يفرض على هذه الوحدة التخفي حتى لا تعلم قوات العدو بشأنهم وشأن المهمة التي سيقومون بتنفيذها، ويظهر لنا من خلال توضيح عمل القوات الخاصة حجم المعاناة التي يواجهها أفراد هذه القوات والحياة الصعبة التي قد يتعرضون لها، ولذلك تقوم وحدات التدريب بالقوات الخاصة بتدريبهم على ظروف مشابهة للظروف

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه (١ /٢٨٢).

(٣) السعيدان: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣ /٢٣).

الصعبة التي قد يتعرضون لها، ومن تلك الظروف حالات الضرورة التي قد يلجأ فيها أفراد القوات الخاصة إلى ارتكاب بعض المحظورات، مثل نفاذ الطعام والشراب الأمر الذي يلجئهم إلى أكل الميتة وأكل ما لا يحل أكله، وهذا الذي دفع طواقم التدريب العسكري إلى القيام بتدريب أفراد القوات الخاصة على تناول بعض الميتات، وتناول بعض ما لا يحل أكله، حتى يصبح الجندي معتادا ومستعدا لمثل هذه الظروف، ولا تترفع نفسه في حالة الضرورة عن تناول مثل هذه الأمور الذي قد يعرض عدم تناوله لها حياته وحياة رفاقه للخطر الشديد(١).

حكم أكل الميتة وما لا يحل أكله أثناء التدريب العسكري:

بداية إن التدريب لا يعتبر حالة ضرورة حقيقة ملجئة، ولكنه يهيئ الجندي حتى يعيش في حالة الضرورة وهذا معناه أن حالة الضرورة الملجئة مفقودة.

ولهذا لو قارنا بين المصلحة المرجوة من التدريب والمفسدة القائمة من تناول المحرم (ما لا يحل أكله والميتة)، نجد أن المصلحة المرجوة من التدريب على تناول مثل هذه الأمور هي الحفاظ على النفس في ظروف تشبه ظروف الضرورة، والمفسدة المترتبة على تناول الميتة وما لا يحل أكله هي ارتكاب محرم ثابت بنص قطعي، والمصلحة المرجوة من تناول الميتة، وما لا يحل أكله في حالة الضرورة هي حفظ النفس المهددة في الحال بالزوال، ولكن في تناول الميتة، وما لا يحل أكله حال التدريب هو تدريب للنفس على تناولهما خوفا من امتناع المتدرب عن أكلهما حال الضرورة، وليس فيه حفظا للنفس من الزوال في الحال.

الراجح:

بعد المقارنة يتضح لنا أن تناول الميتة وما لا يحل أكله خلال التدريب يبقى على أصل تحريمه ولا يجوز فعله أثناء التدريب وذلك للتالي:

١- إن الله حرم تناول الميتة وما لا يحل أكله بنص صريح ولم يبح ذلك إلا في حالة الضرورة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢)، والتدريب ليس حالة ضرورة لتوفر متطلبات الحياة في ميدان

---

(١) فيلم العمليات الخاصة (من إنتاج قناة الجزيرة الوثائقية)، البقاء في الظروف الصعبة (ص٢٢)، http://vb.qaweim.com/showthread.php?t=17762،
http://www.tmr7ena.com/vb/showthread.php?p=312.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

التدريب، التي تمنع الالتجاء إلى مثل هذا المحظور.

٢- المصلحة الشرعية المرجوة من تناول المتدرب للميتة، وما لا يحل أكله أثناء التدريب هي مصلحة مرجوحة، إذ أن الله تبارك وتعالى أباح للجميع وقت الضرورة، بل أوجب تناول الميتة، وما لا يحل أكله إذا اضطر الإنسان لذلك، ولكنه لم يلزم المكلفين بالتدرب عليها في الحالات العادية بتناولها خوفا من إمكانية عدم تناولها أثناء الضرورة.

٣- أيضا النفس البشرية بطبيعتها تميل إلى حب البقاء، وتتقبل في حالة الضرورة تناول المحرمات للإبقاء على كيانها من العدم والهلاك، وهذا ما أثبتته التجارب.

٤- إن الوسيلة للتدرب على التأقلم مع الظروف الصعبة هو بجعل المتدرب في ظروف صعبة مشابهة للظروف الصعبة التي ممكن أن يقع فيها، ويدرب على كيفية التأقلم مع هذه الظروف، ويدرب على كيفية التعامل مع الميتة وما لا يحل أكله في مثل هذه الظروف دون إلجائه لتناولها، وعند وقوعه في مثل هذه الظروف ستدفعه تدريباته التي قام بها وفطرته في حب البقاء لتناول مثل هذه الأمور.

ألا نرى أن الجندي حتى يزج به في أرض المعركة يتم تدريبه على ميدان تدريبي مشابه لأرض وظروف المعركة مع قوات صديقة، ويُأمر بأن يطبق ما تعلمه من علوم نظرية وبعض المهارات العملية في هذه المعركة التدريبية، ولكن لا يطلب منه تدمير هذه القوات وقتل أفرادها، وبعد انتهاء التدريب يطلب منه الدخول في أرض المعركة ونرى فعالية هذه التدريبات على مجريات الحرب والمعركة.

المسألة الثانية: كشف العورة:

صورة المسألة:

إن تدريبات الجيوش يتطلب منها أن يكون فيها نوع من الخشونة، وهذا بسبب إكساب الجنود خشونة في التعامل مع أعدائهم، ولهذا تقوم وحدات التدريب في الجيوش على تدريب الجنود بنوع من الخشونة، ومن تلك الخشونة يطلب من الجنود أن يتعروا من قمصانهم التي يلبسونها، ويصبح الجندي نصف عار، فينكشف منه البطن، والظهر، والصدر، والكتفين، وهذا التدريب بهذه الصورة يهدف – كما تحدثنا سابقا- إلى زيادة خشونة الجنود، وإلى تمرس الجنود على الزحف على الأرض....ألخ

ولكن الأمر الذي يصاحب هذا التعري هو كشف أسفل السرة، فما هو حكم كشفها في مثل هذه التدريبات؟

يجب الحديث في محورين:

أولا: حد العورة عند الرجل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القبل والدبر من العورة[1]، ولكن اختلفوا في اعتبار الفخذين، وما أسفل السرة هل هما من العورة أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة[2]، على خلاف بينهم في أن السرة، والركبة هل هما من العورة أم لا[3].

---

(١) القرافي: الذخيرة (٢ /١٠٢).

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١ /٥٠)، ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٨٣)، النووي: المجموع (٣ /١٧٠)، ابن قدامة: المغني (١ / ٣٣٧).

(٣) اختلف الجمهور في كون السرة، والركبة من العورة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن السرة والركبة ليستا من العورة.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الركبة من العورة، أما السرة فليست منها. (شيخي زاده: مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر (٨١/١)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (٤٥/١)).

القول الثالث: ذهب زفر من الحنفية، ووجه عند الشافعية إلى أن السرة والركبتين من العورة. مجمع الانهر(٨١/١) ، المجموع (١٦٨/٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

سيتم ذكرها في المتن.

أدلة القول الثاني:

١- عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"الركبة من العورة" (سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات وحد العورة التي يجب سترها(٢٣١/١).

٢- روى أبو أيوب رضي الله عنه مرفوعا :"عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته" (سنن الدارقطني – كتاب الصلاة – باب الأمر بتعليم الصلوات و الصبر عليها وحد العورة التي يجب سترها (٢٣١/١). =

القول الثاني:

ذهب المالكية، والحنابلة، في رواية عنهما، وهو مذهب الظاهرية[١] إلى أن العورة عند الرجل هي الفرجان فقط.

سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم إلى التعارض الظاهري بين أحاديث المنع من كشف العورة، وأحاديث جواز كشفها، واختلافهم في كيفية التوفيق بينها.

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجمهور):

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الفخذ عورة**"[٢].

٢- عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت**"[٣].

٣- عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**"[٤].

= **وجه الدلالة:** أن كلمة (إلى) في الحديث تفيد معنى مع كما في قوله تعالى :"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" المائدة (٦). (نيل الأوطار (١/ ١٧٦).

أدلة القول الثالث:

قال السرخسي في المبسوط: (أن السرة إحدى حد العورة فتكون من العورة بل أولى لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة). (المبسوط (١٤٦/١٠).

(١) ابن قدامة: المغني (١ /٣٣٧)، ابن حزم: المحلى (٢١٠/٣)، المباركفورى: تحفة الأحوذي (٨ / ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٨٣ ح ٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٢ /٢١٣ ح ٣١٤٠)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٤٠/٧) ضعيف جدا.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } (٢ /٤٦٢ ح ٤١١٤)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٤٩٦/١): حسن.

٤- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: **"أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة"**[١].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن ما بين السرة والركبتين من العورة[٢].

٥- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: **"كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال صلى الله عليه وسلم :"أما صاحبكم فقد غامر فسلم"**[٣].

وجه الدلالة: قال في نيل الأوطار رحمه الله: (والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة

قال المصنف رحمه الله: والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه)[٤].

٦- عن أبي موسى رضي الله عنه :**"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها"**[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثبت كشفه ركبته بحضور من الصحابة دل على أن الركبة ليست عورة وحين قام بتغطيتها غطاها أدبا مع عثمان وحياء[٦].

٧- عن عمير بن إسحاق رضي الله عنه قال :**"كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في طرق المدينة فلقينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال للحسن :اكشف لي عن بطنك جعلت فداك حتى اقبل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (١ /٢٦٨ ح ٣٤١).

(٢) المباركفورى: تحفة الأحوذي (٨ / ٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صيحيه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب لو كنت متخذا خليلا (٥ /٥ ح ٣٦٦١).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٢ /٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥ /١٤ ح ٣٦٩٥).

(٦) العيني: عمدة القاري (٤ /٨٢).

حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله، قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته"(١).

وجه الدلالة: لو كانت السرة عورة لما كشفها(٢).

٨- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : **"ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة"**(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن ما فوق الركبة، وما أسفل السرة من العورة، لكن الركبة والسرة ليستا من العورة.

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ..."**(٤).

وجه الاستدلال: وقال ابن حزم في وجه الاستدلال من الحديث: (فصح أن الفخذ ليست بعورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة)(٥).

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ق عن مناقب الصحابة (١٥ /٤٢٠ ح ٦٩٦٥)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح.

(٢) ابن قدامة: المغني (١ /٦٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الامر بتعليم الصلوات و الصبر عليها وحد العورة التي يجب سترها (١ /٤٣٢ ح ٧٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل(١/٣٠٢): ضعيف جدا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١ /٨٣ ح ٣٧١).

(٥) ابن حزم: المحلى (٣ /٢١١).

كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَس رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ"(١).

وجه الاستدلال: دخول أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والرسول ﷺ كاشفاً عن فخذيه دليل على أنهما ليستا من العورة إذ لو كانتا عورة لسترهما رسول الله ﷺ(٢).

٣- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ رضي الله عنه قَالَ أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: **إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي"**(٣).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم رحمه الله في وجه الاستدلال من الحديث: (فلو كان الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده)(٤).

٤- جاء عن جابر رضي الله عنه قال :**"احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء(٥) كان به"**(٦).

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم رحمه الله في هذا السياق: (فَلَوْ كَانَ الْوَرِكُ عَوْرَةً مَا كَشَفَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَى الْحَجَّامِ)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان(٤ /١٨٦٦ ح ٢٤٠١).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٢/٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار (١ /٤٤٨ ح ٦٤٨).

(٤) ابن حزم: المحلى (٢ /٣٤٠).

(٥) **الوثء:** وَصْمٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ ولا يَبْلُغ العَظْمَ فَيَرِمُ. (ابن منظور: لسان العرب (١ /١٩٠)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص ٦٩)).

(٦) أخرجه بو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة (٢ /٣٩٨ ح ٣٨٦٣)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨/٣٦٣) صحيح.

(٧) ابن حزم: المحلى (٣ /٢١٥).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس: رواه أبو يحي القتات عن مجاهد عن ابن عباس وأبو يحيى هذا ضعيف[١].

١- حديث جرهد فيه علة الجهالة والاضطراب[٢].

٢- ومن طريق ابن جحش فيه جهالة[٣].

الرد: تم الرد على تضعيف حديث الفخذ عورة من طريق ابن عباس، وجرهد، وابن جحش بأن الالباني قام بتصحيحها وقال مثلها يحتج بها[٤].

٣- حديث علي بن أبي طالب في سنده انقطاع، ولا يصلح للاحتجاج[٥].

٤- وحديث عمرو بن شعيب ضعيف، لأنه كان يحدث عن صحيفة جده، وذلك يوحي أنه لم يسمع من جده[٦].

الرد: وتم الرد على هذا بأنه قد صرح بالسماع من جده في أكثر من موضع[٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- حيث تمت مناقشة حديث أنس بأن الحديث محمول على أن كشف الفخذ تم دون عمد، حيث أن الإزار انكشف لوحده، وليس أن النبي ﷺ كشفه متعمدا، ويدل على ذلك رواية الصحيحين: **"فانحسر الإزار"**[٨].

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢/ ٥٠).
(٢) الزيلعي: نصب الراية (٤/ ٣١٣).
(٣) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٢٤).
(٤) الألباني: إرواء الغليل (١ /٢٩٨).
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) ابن حزم: المحلى (٥ / ٢٣٢).
(٧) الألباني: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (ص ٦٧٧).
(٨) النووي: المجموع (٣/١٧٠).

٢- تمت الإجابة على حديث عائشة من عدة وجوه:

- حديث أنس حكاية فعل لا تنهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال.

- ما جاء في رواية مسلم من تردد بين الفخذ والساق، وتفصيل ذلك أن بعض الروايات جاءت فيها "**كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه**" وكما هو معلوم فالساق ليست بعورة.

- حتى لو سلمنا أن الرواية جاءت بلفظ الفخذ، فإنها تعتبر واقعة خاصة بالنبي ﷺ ولم يظهر دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك(١).

٣- ويمكن الإجابة على حديث أبي العالية بأن النبي ﷺ ضرب فخذه من فوق ساتر، وهذا ليس فيه حجة.

٤- ويمكن الإجابة على دليل الاحتجام على أنه كان من أجل العلاج، وهذا من باب الضرورة التي تجيز ذلك.

القول الراجح:

والذي يظهر بعد الاطلاع على أقوال المذاهب وأدلتهم أن الراجح في المسألة هو أن العورة تنقسم إلى قسمين: عورة مغلظة وهي السوءتان، ومخففة وهي الفخذ وأسفل السرة إلى العانة، وذلك جمعا بين الأقوال، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، وهذا ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية، حيث يقول في نهاية كلامه عن هذه المسألة: (وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوءتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض النظر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفها لكونها عورة مخففة)(٢).

ثانيا: حكم كشف العورة أثناء التدريب:

وعليه فإن التدريب الذي يشتمل على تعرية الجزء العلوي من بدن المتدرب بهدف زيادة خشونة المتدرب ممكن أن يتم بطرق أخرى حتى ولو كان يلبس ملابسه، وإذا دعا التدريب إلى تجريد الثياب فيمكن تجريد الثياب بشرط ستر منطقة العورة إذ لا حاجة في التدريب إلى كشفها، وإمكانية

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢ /٥٠).

(٢) ابن القيم: حاشية ابن القيم (١١ /٥٢).

سترها يسيرة وبسيطة، ولكن في حالة أنه تم التدريب ولم يستطع المتدربون ستر العورة المخففة ففي هذه الحالة لا بأس بكشفها.

مسوغات الترجيح:

١- ورود أحاديث صحيحة وقوية تدل في غالبها على جواز كشف العورة المخففة، لذلك قال البخاري ﷺ: **(وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط)**[١].

٢- إعمال الأدلة والجمع بينها خير من إعمال بعضها وإهمال بعضها، وهذا الترجيح فيه إعمال للأدلة وجمع بينها.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (ص ٨٣).

المبحث الثاني

أحكام التدريبات العسكرية وأثارها على المستحبات الدينية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: في حالة كون التدريبات فرضا أو واجبا.

المطلب الثاني: في حالة كون التدريب مندوبا.

المطلب الأول

في حالة كون التدريبات فرضا أو واجبا

صورة المسألة:

وصورة هذه المسألة كقيام وحدات التدريب العسكري بإجراء تدريبات ليلية للجنود- الذين في حقهم التدريب واجب، والتي من شأنها أن تحرمهم من صلاة قيام الليل.

الحكم الشرعي:

تعتبر التدريبات العسكرية في حق الجنود النظاميين من الواجبات سواء الكفائية، أو العينية على حسب وجوب الجهاد على الأمة، ولقد تم الإشارة إلى هذا في الفصل التمهيدي، أما قيام الليل في حقهم فيعتبر من المندوبات الشرعية، وكما هو معلوم فإن الواجب مقدم على المندوب[١]، لحديث: "**.... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ...**"[٢]، فيقدم التدريب العسكري على صلاة قيام الليل.

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: (فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء النوافل فقدمنا أفضل الاداءين على الآخر، وهذا من باب الجمع بين المصلحتين)[٣].

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب وإليه الإشارة بقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى: "**ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها**"، الحديث في مسلم وغيره قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب)[٤].

(١) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ /٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ (٨ /١٠٥ ح ٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /٤٧).

(٤) القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ /٢٢٢).

المطلب الثاني

في حالة كون التدريب العسكري مندوبا

صورة المسألة:

ومثال ذلك كانشغال زيد من الناس- الذي يعتبر التدريب في حقه مندوبا- بتدريب الرماية، وتركه لقراءة ورده من القرآن.

الحكم الشرعي:

وهذا الأمر يحتاج منا إلى نظر كون الطاعتين من المندوبات، فإن رجح أحد المندوبين على الآخر رجحنا الراجح، وإن تساويا فإن الأمر يتوقف على التخيير في أيهما فعل[(١)].

فالتدريب في حق زيد مندوب، وقراءة القرآن في حقه أيضا مندوب، فيقدم التدريب العسكري على قراءة القرآن لوجود الفضيلة العظيمة للتدريب العسكري، الذي يعتبر من أشرف الوسائل لأعظم المقاصد[(٢)].

قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم﴾[(٣)].

قال رجل: **"يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه أو لا تطيقه قال أخبرني به قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر**

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /٥٣).

(٢) يقول الإمام العز بن عبد السلام: (وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ١٠٦).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٩إلى٢٢).

قال ومن يستطيع ذلك قال فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله"[١].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: "**يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ.............. ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ....**"[٢].

وجه الدلالة: حيث يظهر من الحديث عظم وفضل الجهاد في سبيل الله، والذي يُعتبر التدريب العسكري جزءا منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ،بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٤ /١٥ ح ٢٧٨٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥ /١١ ح ٢٦١٦)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(١١٦/٦): صحيح.

المبحث الثالث

أحكام التدريبات العسكرية التي تتضمن بعض الطقوس الدينية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التدريبات العسكرية التي تتضمن طقوس دينية إسلامية.

المطلب الثاني: التدريبات العسكرية التي تتضمن طقوس دينية غير إسلامية.

المطلب الأول

التدريبات العسكرية التي تتضمن طقوس دينية إسلامية

إن التدريبات العسكرية كلها تعتبر أمرا لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية كونها مقدمة للجهاد في سبيل الله، ولكن التدريبات العسكرية في العالم تكاد تكون متشابهة إلى حد ما، سواء كانت عند المسلمين أو الكفار، ولكن كل قوم يحاولون أن يصبغوا تلك التدريبات بما يعتقدونه من معتقدات، فأردت أن أشير هنا إلى مسألة صبغة التدريبات بالصبغة الإسلامية، ومن ذلك:

الحداء والنصب أثناء التدريبات العسكرية:

الحداء: بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ لِلإِبِلِ إِذَا سَمِعَتْهُ أَسْرَعَتْ[(1)].

النصب: (بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ) التَّرَنُّمُ بِالشِّعْرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَغَانِي الْعَرَبِ فِيهِ تَمْطِيطٌ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ، وَقِيل: هُوَ الَّذِي أُحْكِمَ مِنَ النَّشِيدِ وَأُقِيمَ لَحْنُهُ وَوَزْنُهُ[(2)].

صورة المسألة:

يقوم الجنود المتدربون بإنشاد الأشعار والأناشيد الإسلامية، والأدعية الدينية أثناء قيامهم بالتدريبات العسكرية، ويرجع السبب في ذلك إلى التخفيف من حدة التدريبات التي يقومون بها وإلهاب نار الحماسة في صدورهم، ويضاف إلى ذلك توحيد خطوات المتدربين وشغلهم عن الحديث الجانبي.

حكم الحداء في الجهاد والسفر والعمل:

اتفق الفقهاء على أن الحداء، والنصب في الجهاد والسفر والعمل لتخفيف ما يجدونه من إرهاق وتعب مباح لا بأس فيه[(3)] وذلك لما ورد في السنة النبوية من أدلة تفيد ذلك، ومنها ما يأتي:

١- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **"كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ**

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١ / ٧٦٢).

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥ / ٦١)، الجوهري: الصحاح في اللغة (١ /٢٢٥).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٧ /١٥٢)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٨)، النووي: المجموع (٤ /٣٣٨) ابن قدامة: المغني (١٠ / ١٧٥)، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ /٥٤٣).

الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ"(١).

٢- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ، اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ : غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ - وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ - فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا؟ نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ"(٢).

٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ"(٣).

٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : "أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا   عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (٨ /٤٧ ح ٦٢١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء (١٠ /٢٢٤ ح ٢٠٨٠٣)، قال الألباني إسناده جيد (نقلا عن موقع الدرر السنية http://www.dorar.net).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٣ /١٤٢٨ ح ١٨٠٢).

أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

اللّهمّ إنّ الْخَيْرَ خَيْرُ الاخرة فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ والمهاجرة[1].

٥- وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُول: "**الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ**"[2].

حكم الحداء في التدريبات العسكرية:

وكما هو واضح أن الأصل في الحداء والنصب الجواز ويدل على ذلك الأدلة السابقة، وعليه فإن إنشاد الجنود المتدربين الأشعار والأدعية على جهة الحداء والنصب جائز، بل ويكون مندوبا إذا كان فيه تنشيط للمتدربين وتحفيز لهم على التدريبات العسكرية وتخفيف من عنائها ومشقتها، وإلهاب لصدورهم بالحماسة لخوض التدريبات ولقتال الأعداء، ولتنظيم صفوفهم وترتيب خطواتهم العسكرية، ما لم يخالف الحداء والنصب مصلحة التدريب[3].

يقول الإمام النووي رحمه الله: (يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة، وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير)[4].

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله: (وَفِيهِ أَنَّ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ تَنْشِيطًا فِي الْعَمَلِ، وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ، وَأَكْثَر مَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي ذَلِك الرَّجَز)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَاب غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ (٣ /١٤٣٢ ح ١٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره (٥ / ٦٨ ح ٨٩٦٤)، وضعفه عبد العزيز المحسن في تحقيقه لكتاب محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(٢/٧٣٥).

(٣) وتوضيح ذلك أن بعض التدريبات العسكرية تحتاج أحيانا إلى صمت المتدربين كون التدريب يجري في الليل والمصلحة تقتضي ذلك أو أن يتم التدريب وسط المجتمع المدني لظروف أمنية معينة ويجب أن لا يعرف أحد من الناس من المحيط بهؤلاء المتدربين وعلى العموم الذي يقدر ذلك هم أهل الاختصاص من المدربين.

(٤) النووي: المجموع (٤ /٣٣٨).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر (١٠ /٥٤٣).

الرجز: ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ وَقِلَّةِ حُرُوفِهِ . وَاضْطِرَابِ اللِّسَانِ بِهِ. (لسان العرب ابن منظور (٤ /٣٤٨)).

المطلب الثاني

التدريبات العسكرية التي تتضمن طقوس دينية غير إسلامية

تقوم طواقم التدريب في الجيوش على تدريب الجنود حركات الدفاع عن النفس، ومعظم هذه الحركات تم اقتباسها من ألعاب الكونغ فو، والكاراتيه، والتوكواندو[(١)]وغيرها من ألعاب القوة والدفاع عن النفس، مع العلم أن هذه الألعاب تتضمن بعض الطقوس الدينية كونها قد نشأت في المعابد الوثنية في الصين واليابان والهند، ومن تلك الطقوس:

١- حني الرأس، أو الجسد أمام المتدرب الآخر، وأمام الحكم، والجمهور:

صورة المسألة:

يقوم طاقم التدريب بتدريب الجنود على الحركات القتالية فيقوم الجنود في بداية تنفيذ تلك الحركات القتالية بحني الرأس، أو الجسد أمام المتدرب المقابل، أو أمام المدرب، أو الجمهور من المتدربين، أو غيرهم كنوع من التحية لهم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الانحناء لأحد من الخلق بنية العبادة أو التعظيم كتعظيم الله دون إكراه ملجيء هو كفر، لأن ذلك لا يجوز لغير الله، وهو من باب الشرك الأكبر[(٢)]، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ**

---

(١) **الكونغ فو:** (رياضة صينية من الرياضات المتميزة والتي تكسب الفرد لياقة بدنية عالية كما تكسبه مهارات ومقومات الدفاع عن النفس).

الكاراتيه: نوع من أنواع الفنون القتالية اليابانية وتستخدم فيه الأيدي والأقدام والركب والمرافق كأسلحة.

التايكواندو: نوع من أنواع الفنون القتالية الكورية عرفت منذ أكثر من ٥٠٠٠ سنة، وقد أوجدها وطورها الأهالي كوسيلة للدفاع عن النفس بسبب كثرة الحروب الأهلية وصعوبة الحياة وسط الحيوانات الضارية مما اضطر الإنسان الكوري إلى التفكير في وسيله للدفاع عن نفسه ضد الغزاة وضد الحيوانات. http://ninjaa8k.jeeran.com ، http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٥ /٢٧٨)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية (٥ /٣٦٩) الدمياطي: إعانة الطالبين (٤ /١٣٦)، البعلي: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٩).

أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لَا قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ"[١].

واختلفوا فيما إذا كان الانحناء بغير نية العبادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الانحناء بغير نية العبادة والتعظيم مكروه، لحديث أنس السابق، وكون ذلك تشبه بأفعال المجوس[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى كون الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي فهو جائز[٣].

والذي يظهر لنا أن الانحناء بغير نية العبادة والتعظيم مكروه، لكونه من أفعال غير المسلمين، وفي فعله تشبه بهم.

حكم حني الرأس أو الجسد في التدريبات العسكرية أمام متدرب آخر أو المدرب أو الجمهور:

والذي يظهر من خلال التحية الموجودة في الألعاب القتالية أن هذه التحية هي عبارة عن عبادة وثنية يقوم بها اللاعب ليعبر عن احترامه لخصمه، فمن قام بها من المسلمين على وجه التشبه بهم لا على وجه العبادة أو التعظيم لخصمه، فإن حكم الانحناء هو الكراهة، وأما إذا قام بها على وجه التعظيم للخصم كتعظيم الله فهو كفر، وإذا قام بها على وجه التعظيم ولكن دون تعظيم الله فهو محرم، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٢- اليوجا.

(وتعني الاتحاد والاتصال بالله، أي الاتحاد بين الجسم والعقل والله، وهي توصل الإنسان إلى المعرفة والحكمة، وتطور تفكيره بتطوير معرفته للحياة، وتجنبه التحزب أو التعصب الديني وضيق الأفق الفكري وقصر النظر في البحث، وتجعله يحيا حياة راضية بالجسد والروح)[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة (٥ /٧٥ ح ٢٧٢٨)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٢٢٨/٦): حسن

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية (٥ /٣٦٩)، الأنصاري: أسنى المطالب (٤ /١٨٦)، البهوتي: كشاف القناع (٢ /١٥٣).

(٣) الصاوي: بلغة السالك (٤ /٤٣١)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٢٦).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب (http://islamqa.info/ar/ref/101591) نقلا عن كتاب اليوجا والتنفس(ص ١٩)=

وفي المعجم الفلسفي:

(**اليوغا:** لفظ سنسكريتي، معناه الاتحاد، ويطلق على الرياضة الصوفية التي يمارسها حكماء الهند في سبيل الاتحاد بالروح الكونية، فاليوغا ليست إذن مذهباً فلسفيّاً، وإنما هي طريقة فنية تقوم على ممارسة بعض التمارين التي تحرر النفس من الطاقات الحسيَّة والعقليَّة، وتوصلها شيئاً فشيئاً إلى الحقيقة، واليوغي: هو الحكيم الذي يمارس هذه الطريقة)[١].

= لمحمد عبد الفتاح فهيم.

(١) موقع (أنا المسلم)(http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=405552) نقلا من كتاب " المعجم الفلسفي " لجميل صليبا (٢ / ٥٩٠).

وهذه الأعضاء هي : القدمين والركبتين واليدين والصدر والجبهة .

ويفضَّل لمن يمارس اليوغا أن يكون عاري الجسم، ولا سيما الصدر والظهر والأفخاذ !!

وأن يقوم باستقبال الشمس بجسمه عند الشروق والغروب !!

ويردد خلال تلك الحركات والجلسات ترانيم وصلوات للشمس وتدعى هذه الكلمات (المانترات) وأشهرها مانترات " بيجا " وهي " هرام ، هريم ، هروم ، هرايم ، هراوم ، هراة " ، وكذلك يردد بعض المقاطع الأساسية في اليوغا مثل : أوم .

وبالإضافة إلى ذلك لا بد أن يردد أسماء الشمس الاثني عشر ؛ لأن ذلك جزء رئيسي وهام في اليوغا ، ومن أسماء الشمس :

رافا ناماه ... ويعني : أحنيت لك رأسي يا من يحمده الجميع .. !

سوريا ناماه ... ويعني : أحنيت رأسي لك يا هادي الجميع .. !

بهانافي ناماه ... ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الجمال .. !

سافيتر ناماه ... ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الحياة .. ! إلخ.

(http://www.islamqa.com/ar/ref/101591)

فاليوجا ليس المقصود منها أن يخضع الإنسان نفسه في ذاته وإنما إخضاع نفسه للنظام التقشفي المتزهد الذي يلتزمه الشخص، الأمر الذي يبلغه من طهارة الروح من أدران المادة وقيودها وهذا يكسبه إدراكا وقدرة خارقتين للطبيعة وذلك لأن المادة هي أساس الآلام والجهل.

http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%AC%D8%A7)

ولليوجا ثمان مراحل:

المرحلة الأولى: "ياما" وهو موت الشهوة.

المرحلة الثانية: "نياما" وهي اتباع لبعض القواعد المبدئية للوصول إلى اليوجا كالنظافة والقناعة والتطهر والدراسة والتقوى.

المرحلة الثالثة: "أسانا" جلوس خاص للجسد والغرض منه إيقاف كل إحساس.

المرحلة الرابعة: "برانایاما" أي تنظيم التنفس وهذه الرياضة قد تعين صاحبها على أن ينسى كل شيء ما عدا = =

والاسم الأصلي لهذه الرياضة باللغة السانسكريتية: (ساستانجا سوريا ناما سكار) ومعناه (السجود للشمس بثمانية مواضع من الجسم)[١].

حكم اليوجا في التدريبات العسكرية:

من خلال النظر في موضوع اليوجا يتضح لنا أن اليوجا هي عبارة عن عبادة وثنية هندية قديمة، تحتوي على صلوات خاصة بوذية ووثنية بالإضافة إلى حركات رياضية مفيدة للجسم.

وعليه فإن ممارسة اليوجا تقتضي القيام بصلاة وثنية وهذا حرام كون ذلك فيه مس لجوهر العقيدة، إذ أن اليوجا فيها إشراك بالله سبحانه، لما يتخللها من سجود للشمس، وترديد أسمائها، وتطبيق الصلوات البوذية.

يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢].

يقول تعالى: ﴿ قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ﴾[٣]، ويقول أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾[٤].

= القيام بعملية التنفس.

المرحلة الخامسة: "براتياكارا" وهي بمعنى التجريد وفي هذه المرحلة يسيطر العقل على جميع الحواس.

المرحلة السادسة: "ذارانا" وهو التركيز وفيها يركز على موضوع واحد ويصرف النظر عن غيره من المواضيع.

المرحلة السابعة: "ذيانا" وهو التأمل وخلالها يتم تكرار مقطع (أوم) وهو مقطع صلاة للشمس.

المرحلة الثامنة: "ساماذي" وهي تأمل الغيبوبة وهنا يمحى من الذهن كل تفكير وحينها يفقد الشعور بنفسه ويصبح في حالة ذهنية ونفسية يستحيل وصفها لمن لم يمارسها.

(http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D8%AC%D8%A7.)

(١) http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha23/thread729095/.

(٢) سورة فصلت: الآية (٣٧).

(٣) سورة الرعد: الآية (٣٦).

(٤) سورة الزمر: الآية (٦٥).

ولأن في ممارسة اليوجا تقليداً للبوذيين الهنود ومشابهة لهم، يقول ﷺ: **"مَن تشبّه بقوم فهو منهم"**[(١)]

ولكن إذا تم تجريد الرياضة من مضمونها من الحركات التي فيها عبادة وثنية، وتغيير أوقات الرياضة، وتجريدها من تراتيل الصلوات الوثنية، مع إضافة بعض الحركات إليها، فلا بأس في القيام بها كونها أصبحت عبارة عن رياضة مفيدة للجسد، وبعيدة عن التشبه بصلوات الكفار[(٢)].

كلمة أخيرة:

سعى الإنسان إلى راحة روحه الداخلية بطرق شتى، فعمد الشيطان إلى إضلال الإنسان، فوسوس وزين له بعض الأمور، التي ظن فيها بعض الناس أنها تعمل على إدخال السعادة والبهجة إلى صدورهم، ومن تلك الوسائل المضلة هي ما يسمى باليوجا، فهي عبارة عن حرف الإنسان عن مساره الطبيعي، وهو المسار الذي وضعه الخالق سبحانه وتعالى وأنزله على رسله، من خلال تحقيق مبدأ العبودية لله الذي يشعر الإنسان بقيمته وسعادته وسر وجوده فيه.

فالأصول التي تقوم عليها سعادة الإنسان ثلاثة أمور: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية، فمن فقد أحد تلك الأصول حصل على ضده، والأصول الثلاثة لها ضد واحد وهو خلو القلب من الرغبة في الله وفيما عنده، ومن الرهبة منه ومما عنده[(٣)].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: (فمحبة الله تعالى ومعرفته ودوام ذكره والسكون إليه والطمأنينة إليه وإفراده بالحب والخوف والرجاء والتوكل والمعاملة، بحيث يكون هو وحده المستولي على هموم العبد وعزماته وإرادته، هو جنة الدنيا والنعيم الذي لا يشبهه نعيم وهو قرة عين المحبين وحياة العارفين وإنما تقر عيون الناس به على حسب قرة أعينهم بالله عز وجل فمن قرت عينه بالله قرت به كل عين ومن لم تقر عينه بالله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات)[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة (٢ /٤٤١ ح ٤٠٣١)، قال الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود(٣١/٩): حسن صحيح.

(٢) موقع إسلام ويب
(http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=104)

(٣) ابن القيم: الفوائد (ص ١٠٧).

(٤) ابن القيم: الوابل الصيب (ص ٦٧).

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للتدريب العسكري

ويشمل هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المدربين والفئة المستهدفة من التدريب العسكري.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الأماكن والوسائل المستخدمة في مجال التدريب العسكري.

المبحث الأول

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المدربين والفئة المستهدفة من التدريب العسكري.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المدربين.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الفئة المستهدفة من التدريب العسكري.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في المدربين

لم يتطرق الفقهاء القدامى، ولا المحدثين إلى هذه المسألة (فيما نظرت فيه من مؤلفاتهم)، وعليه فإني قست هذه المسألة في بعض ضوابطها على مسألة الشروط الواجب توافرها في الطبيب حتى لا يضمن، من باب أن المدرب والطبيب كل منهم يقوم بإصلاح الإنسان، فالطبيب يصلح الإنسان من الأمراض والأسقام التي نزلت به، والمدرب يصلح الإنسان من الجهل وقلة الخبرة، وضعف البنية الجسدية، وأضفت إليها بعض الضوابط التي جمعتها من أصحاب الاختصاص، وهذه الضوابط هي كالتالي:

أولا: ينبغي على المدرب الإخلاص في نيته: وأن يرجو على عمله الثواب الجزيل من الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**[1].

ثانيا: أن يكون المدرب أهلا للتدريب العسكري حاذقا فيه، على دراية بشؤونه وطرقه وأساليبه:

وعليه ينبغي توفر الشروط التالية في المدرب:

١- **توفر أهلية التعاقد:** لأن التدريب هو عبارة عن عقد إجارة بين المدرب، وبين الفئة المشرفة على التدريب، وعليه يجب توفر أهلية التعاقد في المدرب من العقل والبلوغ ليكون مسؤولا عن تصرفاته المالية والجنائية، يقول النبي ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"**[2].

٢- **يجب أن يباشر عملية تدريب المتدربين الذكور المدربين الذكور:** وذلك لأن عملية التدريب العسكري هي عملية إعداد مقاتلين للحرب، وينبغي أن يكون هذا الإعداد فيه نوع من الخشونة والبعد عن الشهوات، وفي وجود مدربات يقمن بذلك فيه فتنة للمتدربين، وأيضا ليست المرأة كالرجل في الخشونة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ /٦ ح١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦ /١٠٠ ح ٢٤٧٣٨)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب : إسناده جيد.

وأن يقوم بعملية تدريب المتدربات الإناث المدربات الإناث، لأن عملية التدريب لا تخلو من انكشاف للعورة، أو وصف لها في حالة تنفيذ بعض التدريبات العسكرية، ولكن في بعض الحالات التي لا نستطيع أن نجد فيها مدربات يقمن بتدريب النساء فإنه في هذه الحالة يسمح بتدريب الرجال المدربين للنساء المتدربات، بشرط أن تكون الحالة من حالات الضرورة كحالة اجتياح العدو لديار المسلمين والحاجة ماسة للنساء في الحرب ولا يوجد من الإناث من يدربهن، وأيضا بشرط أمن الفتنة، لأنه في حالة عدم أمن الفتنة فالمفسدة أعظم.

ما تقدم الحديث عنه إذا كان التدريب عملي ميداني، أما بالنسبة إلى التدريبات النظرية والمحاضرات فلا حرج من تدريب الرجال للنساء، ومن تدريب النساء للرجال في حالة وجد عند بعضهن علوم لا توجد عند غيرهن من الرجال.

٣- العلم الواسع بالتدريب وموضوعاته المختلفة، التي ينبغي أن تكون موجودة مع المتدرب، ويشهد له من خلالها على أنه من أهل التدريب من أهل الاختصاص من أهل عصره، وذلك لأن التدريب كما هو معلوم يصلح الجسد ويقوي العضلات ويورث التجارب، فإنه في حالة تطبيقه بصورة غير صحيحة يؤدي إلى تمزيق العضلات وإرهاق الجسد وإتلافه، بالإضافة إلى توريث التجارب الخاطئة التي يكون لها بالغ الخطورة على المتدربين في الحرب الحقيقية.

٤- الإسلام: ويتفرع عن هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: تدريب غير المسلم للمسلمين:

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الكافر[١] بشرط إذا أمن له[٢]، وذلك لما ثبت من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: **"وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"**[٣].

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٨ /٥١٠)، القرافي: الذخيرة (٨ /٧٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٥٢)، الغزالي: الوسيط في المذهب للغزالي (٧ /١٨)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢ /١٦٩)، ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة(١/ ٥٦١).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٦ / ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٣ / ٨٩ ح٢٢٦٣).

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرحه للحديث: (وَفِي الْحَدِيث اِسْتِئْجَار الْمُسْلِمِ الْكَافِر عَلَى هِدَايَة الطَّرِيق إِذَا أُمِنَ إِلَيْهِ)[١].

وأيضا كون أن استئجار الكفار فيه نوع من المهانة والمذلة لهم[٢].

إلا أن البخاري رحمه الله قد شرط أن تكون الإجارة من الكفار في حالة الضرورة أو في حالة عدم وجود المسلمين، واستدل على ذلك بالحديث السابق حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر كافرا لكونه في حالة ضرورة، وحديث **"لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمَّالاً يَعْمَلُونَ بنَخْلِ خَيْبَرَ وَزَرْعِهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ"**[٣]، فكان قبول النبي صلى الله عليه وسلم لطلب يهود خيبر بالعمل فيها لأنهم يعلمون كيف يصلحونها ويديرون أمرها، فجعل البخاري رحمه الله من لا يعرف بمنزلة من لم يوجد، وأيضا بحديث **"إنا لا نستعين بمشرك"**[٤]، فأراد الجمع بين تلك الأحاديث من حيث المنع والجواز بقوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)[٥].

اعتراض: وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن حديثي استئجار الدليل المشرك، ومعاملة أهل خيبر ليس فيهما تصريح بالمنع من استئجارهم[٦].

الراجح:

والذي يظهر لنا أن استئجار الكافر في التدريبات العسكرية جائز وليس فيه حرج، بشرط أن يُأمن له، لحديث استئجار النبي صلى الله عليه وسلم للدليل الكافر، وحديث معاملة أهل خيبر، ويحمل حديث **"إنا لا نستعين بمشرك"** على أن هذا خاص بالقتال أثناء الجهاد في سبيل الله.

يقول ابن بطال رحمه الله في شرحه لحديث استئجار النبي صلى الله عليه وسلم للدليل الكافر: (وعامة الفقهاء

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٤٢).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤ /٣٧٥ ح١٥٠١٠)، وأعله الدارقطني انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية(١٤/١١١ح ٣٤٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المشترك يسهم له (٢ /٨٣ ح٢٧٣٢)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٢/١): صحيح.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤ /٤٤٢).

(٦) نفس المرجع السابق.

يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها)[١].

المسألة الثانية: التدريبات المشتركة بين الجيوش الإسلامية والكافرة:

التدريبات المشتركة: هي نوع من أنواع التدريبات العسكرية يظهر فيه التعاون بين جيوش الدول الصديقة، بغرض نقل الخبرات والتعرف على تطور الأسلحة والمعدات لكل طرف، وتحقيق أقصى استفادة لجميع الدول المشتركة[٢].

هذه المسألة هي عبارة عن تدريب كل من الجيشين للآخر، فمجال البحث عنها يشمل البحث في مجال استئجار الكافر في التدريبات العسكرية ولقد تم بحث هذه المسألة وتم الخلوص إلى جوازه، والمجال الثاني هو تدريب القوات الكافرة، ومعلوم أن تدريب القوات الكافرة من المسلمين هو إمداد لها بالقوة مقابل أن تمد المسلمين بالقوة عن طريق تدريبات أخرى، وهذه المسألة نطاق بحثها في رهن وبيع السلاح للكفار.

حكم بيع ورهن السلاح للكفار:

أجمع الفقهاء على حرمة بيع السلاح لأهل الحرب وذلك لأنهم يشترون السلاح لقتالنا فتسليمهم السلاح لذلك معصية[٣].

ولكن القوات الكافرة المعاهدة والمصالحة للمسلمين هل يجوز إجراء التدريبات المشتركة معهم؟

اتفق الفقهاء على جواز رهن السلاح[٤] وبيعه للكافر ما لم يكن حربيا وكان مسالما[٥]، لحديث رسول الله ﷺ الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: " **اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا**

---

(١) ابن بطال: شرح البخاري (١١ /٤٠١).

(٢) منتدى الجيش العربي (http://www.arabic-military.com/t33651-topic).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٥ /٨٦)، مالك: المدونة الكبرى (٢ /٢٧٠)، النووي: المجموع (٩ /٣٣٥)،ابن قدامة: المغني (٤ / ١٥٥).

(٤) ولم يخالف في الرهن إلا مجاهد وداود فقالا لا يجوز الرهن إلا في السفر عملا بقوله تعالى:" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" وأما الجمهور فاستدلوا بحديث عائشة السابق وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٥ /١٥٣)، النووي: شرح النووي على مسلم (١١ /٤٠)، عمدة القاري (١٣ /٦٨)، نيل الأوطار (٥ / ٣٥٢).

وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[١].

يقول الدكتور محمد خير هيكل رحمه الله في صدد بحثه لمسألة جواز تأجير القواعد العسكرية في البلاد الإسلامية للدول الكافرة أو بيعهم السلاح أو تدريب قواتهم: (ما دام ليس هناك نص خاص ثابت في تحريم التعامل مع أهل البلاد الأخرى، بأي عقد من العقود الشرعية، فيما يتناول المواد أو الخدمات أو المساعدات المشروعة فإن الذي يحكم المسألة في هذه الحال كما سلف بيانه هو قاعدة الضرر، فكل ما أدى إلى الضرر فهو حرام وكل ما لا يؤدي إلى الضرر فلا حرج فيه)[٢].

حكم التدريبات العسكرية المشتركة:

بناء على ما تقدم فإن حكم التدريبات العسكرية المشتركة هو تبع للمصلحة المترتبة عليه، فإن كانت المصلحة الشرعية العائدة للمسلمين من هذه التدريبات المشتركة تفوق الضرر الناتج عن مصلحة الجيش الكافر من هذه التدريبات كان حكمها الجواز، وإن كان العكس فإن الحكم حينها يكون عدم الجواز لوجود الضرر الكبير على المسلمين منه.

ولكن يجدر ذكر أن التدريبات العسكرية التي يتحصل عليها من قبل الكفار يجب على الإمام، أو من ينوب عنه أن يبحث عن وسائل شتى لتعويض أولئك الكفار الذين يدربون المسلمين سواء تدريبات مشتركة، أو غير مشتركة عن تدريبهم، بحيث يكون هذا التعويض أقل ما يمكن أن يوجد فيه مصلحة لهم.

ثالثا: أن يكون مأذونا له في التدريب سواء من المتدربين إن كانوا أهلا للإذن، أو من الجهات المختصة لذلك:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٣ /٦٢ ح٢٠٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣ /١٢٢٦ ح١٦٠٣).

واما سبب رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي دون الصحابة فقيل في شأنه عدة أمور منها:

أ- أن فعله هذا لبيان جواز ذلك.

ب- لأن الصحابة لم يكن يمتلكون طعاما فاضلا عن حاجتهم فلم يجد ﷺ طعاما فاضلا عن صاحبه إلا عند ذلك اليهودي .

ج- حتى لا يضيق على أصحابه فهم لا يأخذون منه الرهن ولا يقبضون منه الثمن لذلك عدل عن معاملتهم إلى معاملة اليهودي.(شرح النووي على مسلم (١١ /٤٠).

(٢) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٦٥١).

التدريبات العسكرية يترتب عليها وقوع بعض المخاطر التي قد تصيب المتدرب، ولذلك حتى لا يتحمل المدرب المسؤولية الجنائية والمالية عن الأضرار التي تنتج عن عملية تدريب المتدربين فإنه بحاجة إلى إذن من المتدرب إن كان أهلا للإذن أو من وليه إن لم يكن أهلا للإذن، أيضا يحتاج المدرب إلى إذن من الجهات المختصة في الدولة أو غيرها[١].

رابعا: أن لا يتجاوز المدرب في تدريبه حدود ما سمح له بتدريبه:

فإن تجاوز حدود ما سمح له كان ضامنا، يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله في حديثه عن ضوابط عدم ضمان الطبيب: (ابتداء الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله أشبه ما ذكرنا فأما إن كان حاذقا وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة[٢] من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء)[٣].

خامسا: أن يعمل على أخذ كافة عوامل السلامة الممكنة في التدريب:

وذلك لأن التدريبات العسكرية محفوفة بكثير من المخاطر التي ربما تتسبب بإصابة المتدرب أو غيره، ولهذا فالعمل وفق عوامل السلامة الممكنة يقلل نسبة الإصابة إلى الحد الأدنى، وفي حالة التقصير في أخذ عوامل السلامة يعتبر المدرب مقصرا في هذا الجانب ويتحمل المسؤولية الكاملة عما يصدر عنه من أخطاء.

---

(١) بعض البلاد الإسلامية التي تقبع تحت نير الاستعمار الكافر الذي يتولى الجهاد فيها هي بعض الجماعات الإسلامية وهي التي تشرف على بعض المناطق السكانية وتدير أمرها سواء بالخفاء أو العلن ولذلك يحتاج التدريب في تلك المناطق إلى إذن خاص من تلك الجماعات حتى لا يحدث أي خلل بينهما ويؤدي إلى وقوع ما لا يحمد عقباه.

(٢) **السلعة:** هي عبارة عن غدة زائدة تخرج بين الجلد واللحم مقدارها كحبة الحمصة لو وضعت يدك عليها فإنها تتحرك.(ابن منظور: لسان العرب (٨ / ١٦٠)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٢٨٥)، الزَّبيدي: تاج العروس (ص ٥٣١٧)).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥ / ٣١٣).

سادسا: أن يلتزم المدرب بآداب المعاملة الحسنة:

وهذا الأمر يلزم المدرب بأن يكون سلوكه مع المتدربين سلوكا إسلاميا منضبطا بالأخلاق الكريمة الفاضلة، فلا يصح منه أن يقوم بسب المتدربين وشتمهم بالألفاظ النابية ولا وصفهم بقبيح الصفات والخصال أو تشبيههم بالحيوانات بقصد الإهانة، فلقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا بِلَعَّانٍ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ"**(١)، إلا في حالات ضيقة ومحدودة ومضبوطة بغرض التعزير وقد تم الحديث عنها سابقا.

وأيضا ينبغي على المدرب أن يكون سمح الوجه طيب العشرة لأنه في مقام التعليم، والتدريب هو عبارة عن غرس المدرب في المتدرب صفات الرجولة والشهامة والإسلام، ومن أسباب تقبل المتدرب للعلم والتدريبات هو حبه للمدرب، وعدم محبة المدرب ستورث عدم محبة ما يلقيه عليه المدرب وبالتالي عدم استيعاب له، ولكن في بعض الحالات التي تحتاج إلى عبوس في الوجه وقسوة من أجل مصلحة المتدرب فلا بأس في ذلك.

سابعا: أن لا يكثر المدرب من الاستشهاد ببطولات الكفرة، أو المنحرفين من الأمة الإسلامية:

خوفا من تكريس حبهم في القلوب والرضا بما يفعلونه خصوصا وأن المنتصر له دائما صولة على النفس وبريق يسحر به غيره، وله أن يكثر من تجارب أمتنا، وتاريخنا والحمد لله مليء بهذه التجارب النيرة التي فيها خير وغنى عن غيرنا، ولكن في حالة أن اضطر المدرب إلى ذكر بعض من بطولات الكفرة فلا بأس، ويحاول ذكرها على وجه العموم كلما أمكن.

ثامنا: ينبغي على المدرب أن لا يتدخل في الشؤون الخاصة للمتدرب التي لا يحق له الاضطلاع عليها:

لقول النبي ﷺ: **"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"**(٢)، ولأن هذا يعد من التطفل الذي ذمه الإسلام، ولكن في حالة كان ذلك بموافقة المتدرب ولم يزعجه ذلك كما لو كانت عند

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١ /٤٠٤ ح ٣٨٣٩)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث صحيح ولكن هذا الإسناد منكر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، بَاب فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ (٤ /٥٥٨ ح ٢٣١٨)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٥/٣١٨): صحيح بما قبله.

المتدرب مشاكل أسرية وحاول المدرب حلها للمتدرب بموافقة المتدرب ورضاه فلا بأس في ذلك.

تاسعا: ينبغي على المدرب أن يلتزم أثناء تدريبه بالوسائل التي سمحت الشريعة الإسلامية باستخدامها:

فلا يجوز للمدرب أن يستخدم وسائل محرمة أثناء التدريب كاستخدامه للكي بالنار، واستخدامه للجلد أثناء التدريب، أو إجبار المتدرب على أكل ما لا يحل أكله أو الميتة، أو غيرها، وقد تم الحديث عنها مسبقا.

عاشرا: ينبغي على المدرب أن يحرص دائما على إظهار أهمية التدريبات العسكرية بشكل عام والتدريب المراد تنفيذه بشكل خاص:

وذلك لأن بيان أهمية التدريب باعث قوي على تنفيذه والقيام به، ولكن عدم معرفة الغاية والحكمة من ذلك التدريب تدفع المتدرب إلى التكاسل والتقاعس عن تنفيذه.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الفئة المستهدفة من التدريب العسكري

الفئة المستهدفة من التدريبات العسكرية تشمل كل من يتم تدريبه عسكريا، ولذلك قمت بتقسيم الفئة المستهدفة من حيث تكليفها الشرعي بالتدريب العسكري، وهي كالتالي:

أولا: الضوابط الخاصة بمن فرض عليه التدريب العسكري:

١- الرجال:

أ- ينبغي فيمن فرض عليه التدريب العسكري أن تنطبق عليه شروط الجهاد في سبيل الله، وهي كالتالي:

- **أن يكون مسلما:**

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد في سبيل الله أن يكون مسلما، لأن خطاب الله تعالى بالتكليف في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾(١) هو خاص بالمسلمين دون غيرهم(٢)، وبالتالي فإن أهل الذمة غير واجب في حقهم الجهاد ولا التدريب العسكري(٣).

- **أن يكون عاقلا بالغا:**

يقتضي أن يكون المتدرب المفروض عليه الجهاد في سبيل الله من أهل التكليف، وشرط التكليف هو العقل والبلوغ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"**(٤).

- **سلامة البدن بحيث تسمح له سلامة بدنه من خوض التدريبات المطلوبة منه:**

يشترط فيمن يقع عليه تكليف الجهاد في سبيل الله أن يكون بدنه سليما معافا، فلقد رفع الله التكليف عن الأعرج والأعمى لعدم قدرتهم على خوض الحروب القديمة(٥) التي تحتاج إلى المناورة،

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣ /٣٨).

(٣) سيتم الحديث عن حكم التدريبات العسكرية لأهل الذمة خلال هذا المبحث في المطلب الثاني.

(٤)أخرج النسائي في سننه (٤٦٨/٦ ح ٣٤٣٢)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي(٤/٨): صحيح.

(٥) يقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} (الفتح: الآية ١٧)،=

فهي بحاجة إلى الرؤية وبحاجة إلى الحركة السليمة ولكن الحكم مرتبط بعلته[1]، فرَفع التكليف عن الأعمى والأعرج كان معللا بعدم قدرتهم على خوض الحروب، ولكن في زمننا الحالي بتغير ساحات الحرب وتطور الأسلحة واختلاف وسائل القتال الحديثة، فإنه أصبح بإمكان الأعرج حاليا أن يخوض غمار الحرب الحديثة بكفاءة عالية، فيستطيع أن يقود الأعرج الطائرة وبالتالي لن تعيقه عرجته عن القتال، وكذلك الأعمى فإنه ممكن أن يوضع في غرف العمليات حيث يقوم باستلام البرقيات اللاسلكية والرد عليها، كونها لا تحتاج إلا إلى صوته وإتقان لغته في التخاطب عبر الموجة اللاسلكية[2].

أيضا فإن سلامة البدن تختلف من تخصص لآخر، فسلامة البدن في قوات المشاة تختلف عن سلامة البدن في قوات المدرعات أو سلاح البحرية، ولذلك يجب حاليا أن يخضع الجندي المتدرب قبل تنفيذ إجراءات التدريب لفحص كامل لجميع بدنه من خلاله يتعرف على أهليته للتخصص الذي سيفرز عليه، وكل تخصص عسكري له من شروط سلامة البدن وصفاته بما يتناسب معه.

ب- أن يتقيد بالتعليمات الصادرة له من المدرب:

لأن عملية التدريب هي عملية خطيرة يترتب على الإخلال ببعض ملاحظات المدرب – التي لا يظن أحيانا بعض المتدربين بخطورتها- أضرارا على المتدرب أو المدرب أو المتدربين أو المجتمع المحيط أو وسائل التدريب، أيضا يترتب على ذلك الإخلال ببرنامج التدريب والذي يسهم في عملية إفشال التدريب وفقدانه أهدافه، أيضا يسهم في عملية تجرأ المتدربين الآخرين على عدم الانضباط والسمع والطاعة للمدرب، يقول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه جرير بن عبد الله رضي الله عنه : **"وَمَنْ سَنّ فِي الْإِسْلَامِ سُنّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"**[3].

فالذي يصبح قدوة لغيره من المتدربين في عدم الانضباط والفوضى التي يسببها في عدم سمعه وطاعته لمدربه يصبح في ميزان سيئاته جميع تلك الذنوب التي يقترفه غيره من المتدربين اقتداء

=يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم) تفسير القرطبي (١٦ /٢٣٢).

(١) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ /٢٧٤).

(٢) هيكل: الجهاد والقتال (٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٨ ح ١٠١٧).

به[1].

٢- النساء:

يصبح التدريب فرض على النساء في حالة ما إذا كان الجهاد واجبا على النساء وذلك كما لو اجتاح العدو أرض المسلمين واحتيج إلى الجميع لكي يرد هذا الغزو فإنه حينها يتوجب على النساء الجهاد في سبيل الله وهذا يوجب عليهن التدريب العسكري.

والتدريب العسكري للنساء يحتاج إلى عدة ضوابط، وهي كالتالي:

أ- أن يتناسب التدريب العسكري مع طبيعة المرأة الخَلْقية.

فتدريبات الجنود الرجال تمتاز بالخشونة وشد العضلات والتي لا تستطيع أن تخوضها النساء كما يخوضها الرجال لرقة عظمهن وضعف عضلاتهن الأمر الذي يوجب على المدرب أن يراعي هذا الجانب، فيكون التدريب وفق ما يقرره أهل الاختصاص من الأطباء الذين يرون بأن النساء يتحملنه، وبالتالي الذي يخالف تعليمات الأطباء من المدربين فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة كما تم الحديث عن ذلك مسبقا.

ب- أن تلتزم المرأة خلال التدريبات العسكرية بستر العورة:

فإن كان المباشر لتدريب النساء هم النساء فلا يجوز حينها كشف العورة إلا في حدود ما سمحت به الشريعة الإسلامية، لقول النبي ﷺ: **"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة "**[2]، وأما في حالة ما إذا كان الذي يقوم بعملية التدريب أحد المدربين الرجال فإنه يتوجب على المرأة أو الفتاة أثناء التدريبات العسكرية أن ترتدي الملابس الشرعية التي لا تصف ولا تشف العورة، كون التدريبات العسكرية تمتاز بأن فيها العديد من التمرينات والحركات التي ربما تعمل على تكشف المرأة أو وصف لها، لذلك يجب أن تكون الملابس مناسبة لهذه التدريبات.

ثانيا: الضوابط الخاصة بمن لم يفرض عليه التدريب العسكري:

والذين لم يفرض عليهم التدريب العسكري وهم الذين لم يكلفوا بالجهاد في سبيل الله، وينقسموا

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم (١٦ /٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَاب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إلى الْعَوْرَاتِ (١ /٢٦٦ ح ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قسمين:

١- أطفال المسلمين:

وهؤلاء المقصود فيهم المميزون منهم، ويشترط في صحة تدريبهم الآتي:

أ- الحصول على إذن ولي أمره بالتدريب العسكري:

لأن الصبي الصغير المميز ليس أهلا للإذن، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل**"(١).

ب- مناسبة التدريبات العسكرية للقدرات الجسدية لهؤلاء الأطفال وقدراتهم العقلية ونفسياتهم:

حيث أن الطفل يمتاز برقة عظمه وليونة جسده، فلا تتناسب معه كل التدريبات بل له تدريبات خاصة تعمل على بناء جسده ونمو عضلاته، أيضا فإن الطفل في مثل هذا السن يميل إلى اللعب وحب التمتع والتدريبات العسكرية تعمل أحيانا على تقييد هذه الرغبة والتي تؤثر عليه مستقبلا تأثيرا سلبيا، ولكن يوجد تدريبات تتناسب مع قدرته العقلية وتعمل على إشباع روح اللعب والتمتع من خلال بعض الألعاب التي لها مفعول جيد على إعداد الأطفال كجنود متدربين في المستقبل، مثل اشتراك الطفل في فرق الكشافة(٢) التي تبيح له التمتع بالرحلات الكشفية وتعمل على تعليمه على السمع والطاعة وبعض الأمور الأخرى التي تؤهله مستقبلا إلى أن يصبح جنديا مثاليا.

٢- أهل الذمة(٣):

هل يفتح لهم باب التدريب العسكري لإعدادهم لخوض الحروب والمعارك؟

هذه المسألة مبنية على مسألة مشاركة أهل الذمة في القتال في سبيل الله هل هو جائز أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٥).

(٢) **الكشافة:** هي حركة شبابية تربوية تطوعية غير سياسية عالمية، هدفها تنمية الشباب بدنيًا وثقافيًا. أسسها ووضع قواعدها اللورد بادن باول عام ١٩٠٧.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8
(8)

(٣) **أهل الذمة:** المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة. (معجم لغة الفقهاء قلعجي [ص ٧]).

مسألة: اشتراك الكفار في القتال مع المسلمين في الجهاد في سبيل الله:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستعانة بالكافر في الخدمة اتفاقا[١]، واختلفوا في جواز الاستعانة في الكافر في القتال في الجهاد في سبيل الله إلى مذهبين.

١. **ذهب الحنفية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد** إلى أنه يجوز للكافر أن يشترك في القتال مع المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك بشرط أن يأمن مكرهم وشرهم[٢].

٢. **ذهب المالكية** إلى القول بجواز اشتراك الكافر في الجهاد ولكن ليس في القتال وإنما في أعمال أخرى غير القتال، كأن يكون حمالا أو طباخا أو دالا على الطريق أو غير ذلك من الأعمال التي لا يكون فيها قتال، أما في القتال فممنوع[٣].

أدلة الجمهور:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم**"[٤].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه ﷺ استعان باليهود في القتال وهم على كفرهم، وهذا يدل على جواز الاستعانة بالكفار في القتال في الجهاد في سبيل الله[٥].

٢. عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢ /١٧٨).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (٤ / ١٩٣)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ /١)، ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٠٧).

(٣) المرجع السابق، سحنون: المدونة الكبرى (٢ /٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين (٩ /٥٣ ح ١٧٧٤٩)، قال البيهقي معلقا على الحديث: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٥) الشافعي: الأم (٧ / ٣٤٢).

وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ"(١).

وجه الدلالة: يدل استعارة النبي ﷺ من صفوان الدروع مع خروجه مع المسلمين على جواز الاستعانة بالكفار ولكن هذه الاستعانة ليست مطلقة فهي مقيدة بالحاجة والمصلحة للتوفيق بين هذا وحديث" **لا استعين بمشرك"**(٢).

٣. عن ذي مخمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"تصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم فتسلمون وتغنمون ثم تنزلون بمرج ذي تلول فيقوم إليه رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول الأغلب الصليب فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون إليكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف"**(٣).

وجه الدلالة: أن في إخبار النبي ﷺ عن مصالحة الروم والغزو معهم فيه تقرير لجواز الاستعانة بهم(٤).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"...إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر"**(٥).

وجه الدلالة: حيث أن كلمة الفاجر لفظ عام يشمل المسلم والكافر فيدل قوله ﷺ: **"إن الله يؤيد الدين"** بأن الاستعانة بالكفار في القتال جائزة، وبالتوفيق مع حديث **"لا أستعين بكافر"** بأن الاستعانة بالكفار مشروطة بالحاجة(٦).

أدلة المالكية:

١. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إذا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ (٢ /٥٤٣ ح ١١٣٢)، قال الألباني في إرواء الغليل(٦/٣٣٧): إسناده مرسل أو معضل.

(٢) الشيرازي: المهذب (٢ /٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٩١ ، رقم ١٦٨٧٢)، قال شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب: حديث صحيح.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٨ / ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٤ /٧٢ ح ٣٠٦٢).

(٦) ابن بطال: شرح البخاري (٩ /٢٨٧).

كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ[١] أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ"[٢].

٢. عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: "**خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا فقال: «أأسلمتما ؟» قلنا : لا قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا، وشهدنا مع رسول الله ﷺ، فقتلت رجلا، وضربني الرجل ضربة، فتزوجت ابنته، فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فقلت: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار"[٣].**

٣. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قَالَ: "**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ، قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: وَقَدْ أَسْلَمُوا، قَالُوا: لاَ قَالَ: فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ"[٤].**

٤. **وجه الدلالة:** يدل قوله ﷺ في الأحاديث السابقة- "**لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**"، "**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**"، "**إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**"- بمجموعها على حرمة الاستعانة بالكفار، وقد جاء الحديث الأول نكرة في سياق النفي ليدل على العموم[٥].

---

(١) **حرة الوبرة:** هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. (صحيح مسلم(٣ /١٤٤٩)).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (٣ /١٤٤٩ ح ١٨١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد (٢ /١٣٢ ح ٢٥٦٣). قال الألباني في السلسة الصحيحة (١٧٥/٣): رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ (١٢ /٣٩٤ ح ٣٣٨٣٢). إسناده حسن. (موقع الدرر السنية http://www.dorar.net).

(٥) النووي: شرح النووي على مسلم (١٢ /١٩٩)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل المواق (٣ / ٣٥٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨ /٢٨)، الصنعاني: سبل السلام (٤ / ٤٩).

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١. حديث ابن عباس ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به، وذلك لأن الذي تفرد بهذا الحديث هو الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال عنه البيهقي[١].

٢. تم الاعتراض على حديث صفوان في خروجه إلى حنين أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه دعاه أو استعان به، وسبب عدم منعه من الخروج هو ما رجاه رسول الله ﷺ من إسلامه بما يرى من شأن المسلمين وأحوالهم فتقوى في نفسه أسباب الإسلام فيسلم، وحديث رسول الله ﷺ: "**إنا لا نستعين بمشرك**" لم يتناول خروجه معه وإنما تناول استعانته به[٢].

رد على الاعتراض: أن تأويل حديث خروج صفوان مع النبي ﷺ دون إذن منه ﷺ تأويل دون دليل يثبت[٣].

تم الاعتراض على حديث ابن عباس أنه حديث لا يحتج به، كونه تفرد به ابن عمارة وهو مضعف[٤].

٣. تم الاعتراض على حديث: "**إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر**"، بأن الحديث لا يعارض قول النبي ﷺ: "**لا نستعين بمشرك**" إذ المراد بالفاجر هو غير المشرك[٥].

الرد على الاعتراض: بأن الفاجر لفظ عام يشمل المسلم والكافر[٦].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

اعترض على حديث عائشة وحديث خبيب بأمرين:

---

(١) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (٥٣/٩ ح١٧٧٤٩).
(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٣ /٣٤٣).
(٣) ابن حجر: فتح الباري (٦ /١٨٠).
(٤) ابن الهمام: فتح القدير (١٣ /٣١).
(٥) ابن حجر: فتح الباري (٦ /١٧٩-١٨٠).
(٦) ابن بطال: شرح البخاري (٩ /٢٨٧).

١. ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي ﷺ رد المشرك ومنعه من القتال معه لأنه تفرس فيه الرغبة في اعتناق الإسلام، فلذلك رده رغبة في إسلامه فصدق فيه ظنه[١].

رد على الاعتراض: أن قوله لا أستعين نكرة في سياق النفي وهذا يفيد العموم[٢].

٢. أن الحديثين يحملان على أن الاستعانة بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص فيها بعد ذلك، ودليل ذلك الحديث الذي شهد فيه صفوان غزوة حنين وهو مشرك[٣].

٣. وتم الاعتراض على حديث أن اليهود لما خرجوا للقتال مع النبي ﷺ فردهم، أن ذلك كان بسبب كونهم خرجوا متعززين في أنفسهم منفردين في قتالهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين، ولقد تم اشتراط الاستعانة بهم أن يكونوا تحت راية المسلمين فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم[٤].

الرأي الراجح:

والذي يظهر لي بعد تفحص هذه الأقوال والأدلة هو بأن الاستعانة بالمشركين في القتال في الجهاد في سبيل الله جائز للحاجة شرط أن يؤتمن شرهم وغدرهم وأن يكونوا منضوين تحت راية المسلمين.

أسباب الترجيح:

١- أن أحاديث المنع التي جاءت تمنع من الاستعانة بالمشركين في القتال قد جاءت في صدر بناء الدولة الإسلامية الناشئة الحديثة، واشتراك الكفار فيها موهم للناس أن النصر والتوفيق في المعركة هو نتيجة اشتراك الكفار الذين ساندوا الدولة الإسلامية الحديثة، ولكن في وقوف الفئة المسلمة الخالصة لوحدها في معارك التأسيس والبناء وخلوها من كل شائبة من الاستعانة بالكفار فيه دليل على أن التوفيق والنصر فيها هو من الله وحده، ولكن في استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان وخروج صفوان وشهوده معركة حنين دليل أن الحكمة من عدم الاستعانة بالمشركين قد انتفت بظهور الإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أيضا اشتراك خزاعة مع النبي ﷺ في فتح

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٨ / ٤٤)

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٦ /١٩٧ – ١٨٠)

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٨ / ٤٤)، ابن حجر: فتح الباري (٦ /١٩٧ – ١٨٠).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٢ /٢٣).

مكة وهي على كفرها، وهذا يدل على جواز الاستعانة بهم في حالة الحاجة إليهم[1].

٢- أيضا لما ثبت من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخلفاء الراشدين كانوا يُشْركون بعض الكفار في حروبهم، كما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد[2].

٤- أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة خير من إسقاط بعضها.

بعد معرفة حكم الشريعة في اشتراك الكافر في القتال في سبيل الله فإن التدريبات العسكرية التي يتم فيها استهداف المتدربين من الذميين في الدولة الإسلامية جائزة، كون تدريبهم هو إعداد لهم حتى يتم استخدامهم وقت الحاجة لهم، ولكن يشترط في الذين يتم تدريبهم الآتي:

أ- أن يكونوا ممن يؤتمن شرهم وذلك لأن التدريب العسكري يعتبر جانب قوى يمد به المتدرب، فباستطاعته أن يستخدم هذه القوى في إرهاب الناس والاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم أو تسخيرها لصالح العدو بنقل كل تجارب التدريب إلى طرف العدو، لهذا يشترط في المتدرب الذمي أن يكون ممن يعرف منه الأمانة في هذا المجال.

ب- إتباع التعليمات الصادرة من المدرب بشكل كامل: وهذا قد تم الحديث عنه سابقا.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (٤ /٣٥).

(٢) هيكل: الجهاد والقتال(ص١٠٣٩)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من غزا بِالمشرِكِين وأسهم لهم (١٧ /٥٩٤ ح ٣٣٨٣٨) من حديث الشيباني، (١٧ /٥٩٥ ح ٣٣٨٣٩) من حديث جابر عن سعد بن مالك، وتعقبه المحقق بقوله : سعد هو ابن أبي وقاص قاله ابن حزم.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الأماكن والوسائل المستخدمة في مجال التدريب العسكري

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الأماكن المخصصة لإجراء التدريبات العسكرية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الوسائل المستخدمة في مجال التدريب العسكري.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الأماكن المخصصة لإجراء التدريبات العسكرية

يجب توفر عدة ضوابط في مواقع التدريب، وهي كالتالي:

أولا: أن تكون مواقع التدريب بعيدة عن المدنيين، كلما أمكن:

حيث يجب حين اختيار مواقع التدريب أن تكون بعيدة عن المدن، وذلك لعدة أمور:

١- لأن التدريبات العسكرية تمتاز بالضوضاء العالية التي تصدر من المتدربين والتي تزعج المدنيين وتؤثر عليهم.

٢- تمتاز التدريبات العسكرية بأن لها جانب أمني فكلما بعدت عن المدن كلما كانت في حفظ عن عيون العدو.

٣- أن الحياة العسكرية هي حياة قاسية وخشنة وكلما اقترب الجندي من المدينة كلما تأثر بها وبنعومة المدنيين الأمر الذي يؤثر عليه في أثناء خوضه القتال مع عدوه.

٤- أن التدريبات العسكرية تشمل التدريبات على الرماية على البنادق والقذائف وهذه ذات خطر شديد، وفي اقتراب التدريب من المدنيين فيه تعريض لحياتهم (المدنيين) للخطر.

ثانيا: أن تكون مواقع التدريب مجهزة بشكل كامل بعوامل السلامة الممكنة:

فيجب أن تحتوي مواقع التدريب العسكري على الآتي:

١- طاقم طبي متمثل في سيارة إسعاف، وطبيب، وبعض الممرضين، وبعض الأدوية المناسبة.

٢- يجب أن تحتوي على سواتر رملية تعمل على منع خروج المقذوفات عن أرض التدريب بشكل كبير، ويتم تحديد طول وجهات هذه السواتر بناء على تقدير أهل الاختصاص.

٣- يجب عمل مسح كامل ومستمر لمكان التدريب خوفا من سقوط بعض المتفجرات، أو القنابل اليدوية، أو غيرها من الأجسام العسكرية التي ربما تحدث أضرارا كبيرة في حالة انفجاراها.

٤- العمل قدر الإمكان على إخفاء أماكن التدريب عن عيون العدو، وعدم التهاون في الأمور الأمنية التي ربما تكشف مكان التدريب، مثل تحديد الموقع على جهاز الاتصال الخلوي، أو بعض الأجهزة المشبوهة، أو الدخول والخروج إلى مكان التدريب بغير الطرق الأمنية التي تعيق العدو عن

معرفة مكان التدريب.

ثالثا: يجب أن يكون في مكان التدريب إمكانية أداء الصلاة المفروضة: سواء آحادا، أو فُرادى على حسب الظروف المناسبة والمصلحة المقتضية.

رابعا: يجب التأكد من قدرة الموانع[1] على تحمل تجاوز المدرب لها: بحيث إذا قام المتدرب بالقفز عنها فإنها قادرة على تحمل ضغط المتدرب عليها ووزنه، حتى لا يحدث أي حوادث للمتدرب أثناء تدريبه.

خامسا: سهولة الوصول إلى أماكن التدريب، والخروج منها:

يجب إنشاء مواقع التدريب بحيث يتمكن المتدربون من الدخول إليها، والخروج منها بسهولة، ففي حالة وقع حادث في مكان التدريب تستطيع فرق الإسعاف الدخول إلى الموقع بسهولة الأمر الذي يعمل على إنقاذ حياة المتدربين، أو في حالة حدث انفجار داخل مواقع التدريب فيمكن الخروج منه بصورة سريعة.

سادسا: يجب وضع علامات تبرز مواقع التدريب للمدنيين، أو تشير إلى عدم الاقتراب من هذه الأماكن، وبالتالي يبتعدون عنها ويتجنبون الاقتراب منها خشية الإصابة.

سابعا: وضع علامات تشير إلى مواقع تدريب الرماية: بحيث لا يقترب المتدربون الآخرون من هذه المواقع أثناء تدريب الرماية فلا يتعرضون للإصابة.

ثامنا: وجود وسائل اتصال مناسبة: بحيث لو حدث أي مكروه داخل مواقع التدريب يتم الإبلاغ عنه أو طلب المساعدة بسرعة كبيرة، أو العكس كما لو حدث مكروه خارج مواقع التدريب وطلب من المتدربين مغادرة موقع التدريب فيتم التواصل معهم بكل سهولة ويسر.

---

(١) **الموانع:** هي عبارة عن بعض الوسائل التي يقوم المدرب بوضعها في طريق المتدرب لتدريبه على كيفية اجتيازها مثل الأسلاك الشائكة، أو برك المياه، أو بعض الجدران المرتفعة، والغرض منها تدريبه على كيفية تجاوز مثل هذه الموانع في الحرب الحقيقية.(دائرة التدريب في كتائب عز الدين القسام).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في الوسائل المستخدمة في مجال التدريب العسكري

يجب أن يتوفر في الوسيلة المستخدمة في التدريب عدة ضوابط، وهي كالتالي:

أولا: أن لا تكون الوسيلة المستخدمة في مجال التدريب هي وسيلة محرمة:

وقد تم الحديث قبل ذلك عن بعض الوسائل المحرمة المستخدمة في مجال التدريب، ومن تلك الوسائل أيضا حرمة اتخاذ الطيور، أو الحيوانات للتدرب عليها، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"**(١)، يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أى لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم)(٢).

ثانيا: أن تنطبق على الوسائل شروط السلامة، ومن تلك الشروط:

١- أن تكون الوسيلة آمنة: بحيث إذا تم استخدامها في مجال التدريب لا تؤذي أحدا من المتدربين، وعليه فيجب على المدرب أن يتحقق قبل كل عملية تدريب من الوسائل المستخدمة في مجال التدريب حتى يتحقق من سلامة تلك الوسيلة للتدريب، كأن يتحقق من قوة الحبال المعدة لكي يتسلق عليها المتدربون أو من عمق المياه المناسب المعد للتدرب فيه.

٢- إذا كانت الوسيلة خطرة؛ كبعض المتفجرات فيجب أن تكون بنسب قليلة وكميات صغيرة حتى لا تسبب أضرارا جسيمة سواء على المتدرب، أو على الممتلكات.

ثالثا: أن يتم وضع علامات بارزة وظاهرة على الأجسام المستخدمة في مجال التدريب: كالألغام الخاصة بالتدريب بحيث لا يتم اختلاط الألغام الحية بألغام التدريب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٣ /١٥٤٩ ح ١٩٥٧).

(٢) النووي: شرح النووي على مسلم (١٣ /١٠٨).

الخاتمة والتوصيات

وفي ختام بحثي هذا أسأل الله في علاه أن أكون قد وفقت فيه لبيان أحكام التدريبات العسكرية، واستكمالا للجهد السابق فإنه ينبغي علي وضع أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أعقبها بالتوصيات، وهي كالتالي:

أهم النتائج:

١- تعتبر التدريبات العسكرية ذات أهمية عظيمة في بناء الجيوش، وبها تقاس قوة الجنود.
٢- تعتبر التدريبات العسكرية من الواجبات العينية في حق من وجب الجهاد في نفسه، ومن الواجبات الكفائية في حق من كفي بغيره بالجهاد، ومن باب المندوب في حق من لم يجب عليه الجهاد.
٣- تعتبر التدريبات العسكرية من وسائل تحقيق مقصد الدين والمحافظة عليه، كونها من وسائل الجهاد في سبيل الله.
٤- للتدريبات العسكرية أقسام كثيرة تقسم حسب عوامل عدة، واكتفيت في البحث بتقسيمها على حسب الرتبة.
٥- إن التدريبات التي تهدف إلى تقوية جسد وبنية المتدرب ولا يوجد فيه مانع شرعي هي تدريبات جائزة في الشريعة.
٦- إن التدريبات المشتملة على ضرر على المتدرب إن كان الضرر الواقع عليه يفوق المصلحة المتحققة له فالتدريب ممنوع وإن كان بالعكس فالتدريب جائز.
٧- لا يجوز استخدام الجلد كوسيلة من وسائل التدريب، ولكن يستخدم في حالات معينة كوسيلة للتعزير والتأديب.
٨- يعتبر استخدام الكي بالنار في التدريبات العسكرية محرم شرعا لما فيه من اعتداء غير مبرر على المتدرب، ولكن يجوز استخدام الكي بالنار في العلاج.
٩- لا يجوز استخدام تدريبات محرمة في اصل الشريعة الإسلامية، مثل التدرب بشرب الخمر على ظروف تشبه ظروف أسر الجندي وإرغامه على شرب المسكر.

١٠- لا يجوز للمدرب أن يشتم المتدرب أثناء التدريب على سبيل أنها من وسيلة من وسائل التدريب، ولكن يجوز له توبيخ المتدربين المقصرين.

١١- تعتبر التدريبات العسكرية التي تتضمن بين جنباتها قانون السيئة تعم من التدريبات المحرمة شرعا لما فيه من الظلم للمتدرب.

١٢- لا تثبت الدية لمن قتل نفسه بالخطأ أو العمد أثناء التدريبات العسكرية.

١٣- يتكفل بيت المال بدفع دية ما يخطئه المدرب أثناء تدريبه للمتدربين كونه موظف في الدولة.

١٤- تعتبر التدريبات غير المشروعة والتي من شأنها القتل غالبا من وسائل القتل العمد، والتدريبات غير المشروعة والتي من شأنها أن لا تقتل غالبا من وسائل القتل شبه العمد.

١٥- إن الإكراه الملجئ للمتدرب من قبل المدرب على خوض تدريب غير مشروع من شأنه أن يقتل وترتب عليه مقتل المتدرب يعتبر جريمة قتل عمد.

١٦- يضمن المتدرب ما تم إتلافه من أموال المدنيين دون تقصير جراء تدربه المشروع، حفظا للمال من الضياع.

١٧- لا يضمن المتدرب ما تم إتلافه بفعل الأعداء لأنه من باب الجهاد في سبيل الله المكلف به جميع المجتمع.

١٨- يجب على الجهات المشرفة على التدريبات العسكرية تعويض المدنيين عما أصابهم من أضرار في الأرواح والممتلكات، لإطالة فترة صمودهم في وجه الأعداء.

١٩- لا تضمن الدولة أو الجهة المشرفة على التدريب تفويت مصالح بعض المسلمين جراء تنفيذ إحدى التدريبات العسكرية، لأن هذا يعتبر من باب الجهاد المكلف به الجميع.

٢٠- التدريبات العسكرية التي تتضمن إخلالا ببعض المأمورات الشرعية لا يجوز فعله إلا في حالة تقرر ضرورية التدريب لخوض القتال مع الأعداء.

٢١- لا يجوز أكل الميتة وما لا يحل أكله في التدريبات العسكرية كون المصلحة المرجوة من أكله غير شرعية.

٢٢- يجوز كشف العورة المخففة أثناء التدريب إذا اقتضى التدريب ذلك وكان له أهمية، ولكن في حالة عدم وجود أهمية لذلك فالأولى عدم كشف العورة.

٢٣- يجوز الحداء والنصب في التدريبات العسكرية.

٢٤- لا يجوز فعل اليوجا في التدريبات العسكرية إلا إذا جردت من محتواها.

٢٥- يجوز لغير المسلم أن يدرب المسلمين بشرط الأمانة والالتزام بضوابط التدريب.

التوصيات:

١- العمل على توعية المدربين بفقه الجهاد وفقه التدريب العسكري حتى لا يقعوا في المحظور.

٢- أن يتم الاهتمام بالمجال العسكري وتأليف مراجع في طرق التدريب العسكري والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣- العمل على إقامة مراكز للتجنيد والتدريب العسكري تخص المجتمع بشكل عام.

٤- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مجال التدريبات العسكرية.

٥- التعمق في دراسة مجال الآثار الناتجة من التدريبات العسكرية.

٦- وضع لوائح داخلية تضبط عمل المدربين.



الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعا: فهرس الموضوعات.

خامسا: الملخص.

أولا :فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
-١	﴿يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	آل عمران ١٠١	1
-٢	﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	البقرة ١٤٤	94
-٣	﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾	البقرة ١٥٤	84
-٤	﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس	البقرة ١٥٥	84
-٥	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾	البقرة ١٧٣	102, 101
-٦	﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾	البقرة ١٧٣	102,101,93
-٧	﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	البقرة ١٩٥	81
-٨	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	البقرة ١٩٥	98
-٩	﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾	البقرة ٢٠٥	80
-١٠	﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾	البقرة ٢١٦	135
-١١	﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾	البقرة ٢٨٦	56
-١٢	﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾	البقرة ٢٣٩	94
-١٣	﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾	آل عمران ١٥٢	82
-١٤	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	النساء ١	1
-١٥	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾	النساء ٢٩	98,36
-١٦	﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾	النساء ٤٣	92,91,90
-١٧	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	النساء ٤٣	91,90
-١٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم﴾	النساء ٧١	82,20,15
-١٩	﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾	النساء ٩٢	64
-٢٠	﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾	النساء ٩٢	66,63
-٢١	﴿ ودية مسلمة إلى أهله﴾	النساء ١٩٢	64,64
-٢٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾	المائدة ٦	90
-٢٣	﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾	المائدة ٧٨	55
-٢٤	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الأنعام ١٦٤	56,54
-٢٥	﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾	الأنفال ٢٥	53
-٢٦	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾	الأنفال ٦٠	1،14,19
-٢٧	﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر﴾	التوبة ١٩	108

٢٨-	﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾	التوبة ٢٠	114
٢٩-	﴿ الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾	التوبة ٢١	114
٣٠-	﴿ خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾	التوبة ٢٢	114
٣١-	﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	التوبة ٤١	81
٣٢-	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	التوبة ١٢٠	25
٣٣-	﴿ قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ﴾	الرعد ٣٦	123
٣٤-	﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ﴾	الإسراء ٧٠	40
٣٥-	﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾	الإسراء ٣٢	47
٣٦-	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾	الأنبياء ٤٧	42
٣٧-	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور ٢	38
٣٨-	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	النور ٤	38
٣٩-	﴿ يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم ﴾	الأحزاب ٧٠	١
٤٠-	﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾	الزمر ٦٥	123
٤١-	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾	فصلت ٣٧	123
٤٢-	﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	المدثر ٣٨	56,55,54

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١- الأحاديث النبوية

٢٤-	"بَل عَارِيَةً مَضْمُونَةٌ......."	٨٠
٢٥-	"تصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم......."	١٤٠
٢٦-	"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل......."	١٤١
٢٧-	"خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ......"	١٤١
٢٨-	"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ......."	١٤٠
٢٩-	"خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا......."	١٣٩
٣٠-	"دُونَك فَانْتَصِرِي ،......."	٥١
٣١-	"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ......."	١٣٤
٣٢-	"رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ......."	١١٨
٣٣-	"سَابَقَ النَّبِيّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ......."	١٦
٣٤-	"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر......."	٤٨ ، ٤٩
٣٥-	"سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ......."	١٦،١٧
٣٦-	"ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه......."	١٥ ،١١
٣٧-	"الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وأنهى أمتي عن الكي رفعه......."	٤٣
٣٨-	"صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا......."	١٧
٣٩-	"صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"	٤١
٤٠-	"صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي......."	١٠٨
٤١-	"الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَل ،......."	٥٢
٤٢-	"عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم......."	١٦
٤٣-	"غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس......."	١٠٧
٤٤-	"فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا......."	٥٠
٤٥-	"فإن لجسدك عليك حقا......."	٣٧
٤٦-	"فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة......."	١٦
٤٧-	"الفخذ عورة......."	١٠٥
٤٨-	"قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها......."	٤١

٤٩-	"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه......."	٨٠
٥٠	"كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ......."	٢٥
٥١-	"لا استعين بمشرك......."	١٤٠
٥٢-	"لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت......."	١٠٥
٥٣-	"لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا......."	١٤٨
٥٤-	"لا تقبل صلاة بغير طهور......."	٩٠
٥٥-	"لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ"	١٧
٥٦-	"لا ضرر ولا ضرار"	٤٠
٥٧-	"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة......."	١٣٧
٥٨-	"لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا نَخْلَ خَيْبَرَ وَزَرْعَهَا......."	١٢٩
٥٩-	" لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"	١٤١
٦٠-	"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا بِلَعَّانٍ وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ"	٥٤، ١٣٣
٦١-	"ما تعدون فيكم الصرعة قلنا الذي لا تصرعه الرجال......."	٥٢
٦٢-	"ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة......."	١٠٧
٦٣-	"ما هذا الحبل قالوا حبل زينب فإذا فترت تعلقت......."	٣٧
٦٤-	"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ......."	٥٤
٦٥-	"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ......."	٣٨
٦٦-	"من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل......."	٤٤
٦٧-	"مَن تشبّه بقوم فهو منهم"	١٢٤
٦٨-	"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه......."	١٣٣
٦٩-	"مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ......."	١١٨
٧٠-	"نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن......."	٤٤
٧١-	"نهى رسول الله ﷺ عن الكي وكان يكره شرب الحميم (يعني الماء الحار) ...."	٤٤
٧٢-	"وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ...."	١٢٨
٧٣-	"وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ......."	١١٣
٧٤-	"وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ......."	١٣٦
٧٥-	"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ......."	١١٥

٧٦-	"يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ......."	١٢٠
٧٧-	"يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه......."	١١٤
٧٨-	"يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب......."	٤٤

٢- الآثار

١.	"أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت منها شظية ففقأت عينه....."	٦٠
٢.	"بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال......."	٦٧
٣.	"الْغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ"	١١٩
٤.	" غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ......."	١١٨
٥.	"لا تزالون تهزمون الروم فإذا صاروا إلى التدريب وقفت الحرب"	٨
٦.	"يا أحمق"	٤٧

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

الرقم	المؤلف	اسم الكتاب
١.	**ابن أبي شيبة**	تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب: **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية.
٢.	**ابن الأثير**	تأليف: مجدد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الكتاب: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣.	**ابن الجوزي**	تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، الكتاب: **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤.	**ابن العربي**	تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، الكتاب: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر– لبنان.
٥.	**ابن القيم**	تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الكتاب: **حاشية ابن القيم على عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦.	**ابن القيم**	تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الكتاب: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية (بيروت – الكويت)، الطبعة الرابعة عشر١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٧.	**ابن القيم**	تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الكتاب: **الفوائد**، تحقيق: دار الكتب العلمية– بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٨.	**ابن القيم**	تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الكتاب: **الوابل الصيب**، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٩.	**ابن بطال**	تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الكتاب: **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر:

		مكتبة الرشد– السعودية / الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٠.	ابن تيمية	تأليف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الكتاب: **فتاوى ابن تيميه**، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١١.	ابن جزي	تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الكتاب: **القوانين الفقهية**، الناشر: دار الفكر.
١٢.	ابن حبان	تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الكتاب: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٣.	ابن حجر	تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الكتاب: **فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.
١٤.	ابن حزم	تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الكتاب: **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
١٥.	ابن حزم	تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الكتاب: **مراتب الإجماع**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦.	ابن رجب	تأليف: ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الكتاب: **القواعد في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٧.	ابن رشد	تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الكتاب: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: خالد العطار، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٨.	ابن عابدين	تأليف: محمد أمين، الكتاب: **حاشية رد المحتار**، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابلي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م.
١٩.	ابن عبد البر	تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الكتاب: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٠.	ابن عبد البر	تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكتاب: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق:

		محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١.	**البراذعي**	تأليف:أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، الكتاب: **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.
٢٢.	**ابن عبد السلام**	تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، الكتاب: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف – بيروت.
٢٣.	**ابن قدامة**	تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكتاب: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.
٢٤.	**ابن قيم الجوزية**	تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الكتاب: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر – دار ابن حزم، الدمام – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٥.	**ابن كثير**	تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الكتاب: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦.	**ابن ماجه**	تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الكتاب: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٧.	**ابن مازة**	تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الكتاب: **المحيط البرهاني**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨.	**ابن مفلح**	تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الكتاب: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٩.	**ابن منظور**	تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الكتاب: **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠.	**ابن نجيم**	تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الكتاب: **البحر الرائق**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣١.	**ابن هشام**	تأليف: أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، الكتاب: **السيرة النبوية**،

		تحقيق: لجنة التراث، الناشر: دار التقوى- مكتبة المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.
٣٢.	**أبو الحسن المالكي**	تأليف: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الكتاب: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٣.	**أبو داود**	تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الكتاب: **سنن أبي داود**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر.
٣٤.	**أحمد**	تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الكتاب: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٣٥.	**الأزهري**	تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الكتاب: **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
٣٦.	**الأصبهاني**	تأليف: بو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الكتاب: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة- ١٤٠٥هـ.
٣٧.	**الألباني**	تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الكتاب: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٣٨.	**الألباني**	تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الكتاب: **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٣٩.	**الألوسي**	تأليف: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الكتاب: **روح المعاني**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٠.	**الأنصاري**	تأليف: زكريا الأنصاري، الكتاب: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.
٤١.	**الباجي**	تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الكتاب: **كتاب المنتقى شرح موطأ إمام سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه** الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية- القاهرة، ١٣٣٢هـ.
٤٢.	**البخاري**	تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الكتاب: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:

		دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣.	**البعلي**	تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، الكتاب: **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٤٤.	**البعلي**	تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، الكتاب: **مختصر الفتاوى المصرية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار ابن القيم ، الدمام – السعودية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٥.	**البغوي**	تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الكتاب: **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٤٦.	**البهوتي**	تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الكتاب: **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م
٤٧.	**البهوتي**	تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الكتاب: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٨.	**البيهقي**	تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الكتاب: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٩.	**البيهقي**	تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الكتاب: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥٠.	**الترمذي**	تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الكتاب: **الجامع الكبير**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥١.	**تزو**	تأليف: سن تزو، الكتاب: فن الحرب، ترجمة: رؤوف شبايك.
٥٢.	**الجصاص**	تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الكتاب: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٣.	**الجوهري**	تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، الكتاب: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، جار العلم للملايين– بيروت.

٥٤.	**الحاكم**	تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الكتاب: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥٥.	**الحصكفي**	تأليف: محمد ، علاء الدين بن علي الحصكفي، الكتاب: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ.
٥٦.	**الخرشي**	تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الكتاب: **شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥٧.	خطاب	تأليف: محمود شيت خطاب، الكتاب: **العسكرية العربية الإسلامية**، الناشر: الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
٥٨.	**الدارقطني**	تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الكتاب: **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٥٩.	**الدردير**	تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الكتاب: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦٠.	**الدسوقي**	تأليف: محمد عرفه الدسوقي، الكتاب: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦١.	**الدمياطي**	تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الكتاب: **إعانة الطالبين**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦٢.	**الرازي**	تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الكتاب: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦٣.	**الرازي**	تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الكتاب: **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠هـ.
٦٤.	**الرملي**	تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الكتاب: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٦٥.	**الزبيدي**	تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، الكتاب: **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية.

٦٦.	الزركشي	تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الكتاب: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٦٧.	الزيلعي	تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الكتاب: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ.
٦٨.	السرخسي	تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الكتاب: **شرح السير الكبير**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
٦٩.	السرخسي	تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الكتاب: **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٧٠.	السعدي	تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الكتاب: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق ابن عثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٧١.	السمرقندي	تأليف: علاء الدين السمرقندي، الكتاب: **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٧٢.	السيوطي	تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الكتاب: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق،١٩٦١م.
٧٣.	الشاطبي	تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الكتاب: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٤.	الشافعي	تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الكتاب: **الأم**، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٩٣هـ.
٧٥.	الشربيني	تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الكتاب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧٦.	الشعراوي	تأليف: محمد متولي الشعراوي، الكتاب: **تفسير الشعراوي**، الناشر: أخبار اليوم.
٧٧.	الشوكاني	تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الكتاب: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
٧٨.	الشيخ نظام	تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الكتاب: **الفتاوى الهندية في**

	وجماعة من علماء الهند	**مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
.٧٩	الشيرازي	تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الكتاب: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الفكر – بيروت.
.٨٠	الصاوي	تأليف: أحمد الصاوي، الكتاب: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
.٨١	الصديقي الشافعي	تأليف: محمد بن علان الصديقي الشافعي، الكتاب: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الناشر: درار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
.٨٢	الصنعاني	تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، الكتاب: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٩هـ.
.٨٣	الطبراني	تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الكتاب: **المجلد الرابع عشر من المعجم الكبير**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية : د/سعد بن عبد الله الحميد ، و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.
.٨٤	الطبراني	تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الكتاب: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.
.٨٥	الطبراني	تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الكتاب: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء– الموصل، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
.٨٦	الطبري	تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الكتاب: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
.٨٧	الطحاوي	تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الكتاب: **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ١٣١٨هـ.
.٨٨	عبد الرزاق	تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ)، الكتاب: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣.

.٨٩	**العبدري**	تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، الكتاب: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٣٩٨هـ.
.٩٠	**العطار**	تاليف: حسن العطار، الكتاب: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
.٩١	**العطار**	تأليف: حسن العطار، الكتاب: **حاشية العطار على جمع الجوامع**، الناشر: دار الفكر.
.٩٢	**العظيم آبادي**	تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الكتاب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة : الثانية.
.٩٣	**العقلا**	تأليف: عبد الله بن فريح العقلا، الكتاب: **إعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسه** ، إشراف وتقديم محمد بن عبد الله بن عرفة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.
.٩٤	**عليش**	تأليف: محمد عليش، الكتاب: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
.٩٥	**عودة**	تأليف: عبد القادر عودة، الكتاب: **التشريع الجنائي في الإسلام**، الناشر: دار الكتب العلمية.
.٩٦	**عياض**	تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الكتاب: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
.٩٧	**العيني**	تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الكتاب: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
.٩٨	**الغزالي**	تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الكتاب: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
.٩٩	**الغزالي**	تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الكتاب: **الوسيط في المذهب**، تحقيق: حمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ.
.١٠٠	**الغنيمي**	تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الكتاب: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
.١٠١	**الفيروز آبادي**	تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الكتاب: **القاموس المحيط**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٢.	الفيومي	تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الكتاب: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠٣.	القاري	تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، الكتاب: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٠٤.	القرافي	تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الكتاب: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٥.	القرافي	تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الكتاب: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٠٦.	القرطبي	تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الكتاب: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠٧.	قلعه جي	تأليف: ا . د محمد رواس قلعه جي، د . حامد صادق قنيبي، الكتاب: **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٠٨.	الكاساني	تأليف: علاء الدين الكاساني، الكتاب: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م.
١٠٩.	كتائب عز الدين القسام	الكتاب: **مذكرة التدريب**، صادر عن كتائب عز الدين القسام.
١١٠.	الكليبولي	تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، الكتاب: **مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١١١.	الكلية الحربية السودانية	الكتاب: **الأمن الداخلي والتدريب**، صادر عن الكلية الحربية السودانية.
١١٢.	لابن المنذر	تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الكتاب: **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
١١٣.	مالك	تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الكتاب: **موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي – مصر.

١١٤.	**مالك**	تأليف: مالك بن أنس رواية سعيد بن سحنون التنوخي، الكتاب: **المدونة الكبرى**، الناشر: دار طيبة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.
١١٥.	**المباركفورى**	تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الكتاب: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.
١١٦.	**مجموعة من المؤلفين**	الكتاب: **الموسوعة العسكرية**، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، الطبعة الثانية– ١٩٩٠م.
١١٧.	**المرداوي**	تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الكتاب: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١١٨.	**مسلم**	تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الكتاب: **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١٩.	**مغلطاي**	تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، الكتاب: **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيّق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٢٠.	**الموصلي**	تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الكتاب: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٢١.	**النسائي**	تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الكتاب: **عشرة النساء**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٢٢.	**النفراوي**	تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الكتاب: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر– بيروت ، ١٤١٥هـ.
١٢٣.	**النووي**	تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.
١٢٤.	**النووي**	تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٥.	**النووي**	تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الكتاب: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٢٦.	**هيكل**	تأليف: محمد خير هيكل، الكتاب: **الجهاد و القتال في السياسة الشرعية**، الناشر: دار البيارق ، توزيع دار ابن حزم
١٢٧.	**وزارة الأوقاف الكويتية**	الكتاب: **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

المقابلات الشخصية:

١٢٨.	**دائرة التدريب في كتائب عز الدين القسام.**	
١٢٩.	**مقابلة مع الرائد خليل حجو.**	بتاريخ٢٦/٣/٢٠١١م، الساعة ٨:٠٠م.
١٣٠.	**مقابلة مع العقيد سمير عيسى/ رئيس أركان كلية الشرطة الفلسطينية.**	(بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٠م، الساعة ١٢:٠٠م.

المصادر المصورة:

١٣١.	**فيلم العمليات الخاصة.**	من إنتاج قناة الجزيرة الوثائقية.

مواقع الانترنت

الرقم	الموقع	الرابط
١٣٢.	منتديات الشاعر الراحل عبد القوي الإعلامي.	http://alalamy.hooxs.com
١٣٣.	موقع الفراشة.	http://alfrasha.maktoob.com
١٣٤.	الموسوعة الحرة ويكبيديا.	http://ar.wikipedia.org
١٣٥.	منتدى النينجا.	http://ninjaa8k.jeeran.com
١٣٦.	ملتقى صوت الحق.	http://vb.qaweim.com
١٣٧.	شبكة تمرحنا.	http://www.tmr7ena.com
١٣٨.	الإسلام سؤال وجواب.	http://www.islamqa.com
١٣٩.	موقع المعرفة.	http://www.marefa.org

١٤٠.	مجلة الجندي المسلم (العدد ١٠٢، ١٣٧).	http://jmuslim.naseej.com
١٤١.	موقع الجماعة الإسلامية بمصر.	http:// www.egyig.com
١٤٢.	موقع الدرر السنية.	http:// www.dorar.net
١٤٣.	موقع الموسوعة العربية.	http://www.arab-ency.com
١٤٤.	موقع منبر التوحيد و الجهاد.	http://www.tawhed.ws
١٤٥.	موقع البسالة.	http://www.albasalh.com
١٤٦.	موقع الإسلام اليوم.	http://islamtoday.net
١٤٧.	موقع (أنا المسلم).	http://www.muslm.net
١٤٨.	موقع منتديات العدالة والقانون.	http://adala.alafdal.net
١٤٩.	منتدى الجيش العربي.	http://www.arabic-military.com

رابعا: فهرس الموضوعات



الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للتدريب العسكري

الملخص

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد.

تتناول هذه الرسالة موضوعا جديدا من موضوعات فقه الجهاد، وهو موضوع التدريبات العسكرية من حيث الحكم والأثر، وقد قمت باتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج والاستقرائي؛ حيث استقرأت المسائل من مظانها، فجاءت رسالتي مفصلة في ثلاثة فصول مسبوقة بفصل تمهيدي وانتهت بالخاتمة؛ حيث تحدثت في الفصل الأول عن بيان حقيقة التدريبات العسكرية، وبيان مشروعيتها، والحكمة منها، وأنواعها، ووضحت ذلك في ثلاثة مباحث؛ فعرضت في المبحث الأول تعريف التدريبات العسكرية من حيث الأصل في اللغة، والاصطلاح، ثم توضيح أهميتها، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الأدلة على مشروعية التدريب العسكري، ثم أعقبته ذكر حكمه، وبعد ذلك وضحت العلة من مشروعيته، وتناولت في المبحث الثالث بعض أنواع التدريبات العسكرية من خلال تقسيمه حسب الرتبة، وأما الفصل الأول فلقد تناول هذا الفصل أحكام التدريبات العسكرية ذات الأثر المادي، والمعنوي، والآثار المترتبة عليها، وذلك في مبحثين؛ فتناول المبحث الأول التدريبات ذات الأثر المادي على المتدرب، ومناقشة حكمها، وأيضا تناول التدريبات ذات الأثر المعنوي على المتدرب، وعرض عدد من التدريبات العسكرية، وناقش مدى مشروعيتها، أما المبحث الثاني فقد عرض الآثار التي تنتج من التدريبات العسكرية سواء كانت المادية أو المعنوية المشروع منها وغير المشروع، وتلاه الفصل الثاني؛ الذي تناول التدريبات العسكرية وأثرها على التكاليف الشرعية من خلال ثلاثة مباحث؛ تم خلالهم الحديث عن التدريبات العسكرية التي يتخللها بعض المحظورات الشرعية أو الطقوس الدينية، وأما الفصل الثالث والأخير فلقد تناولت خلاله الضوابط الشرعية الواجب توافرها في المدربين والمتدربين والفئة المستهدفة من التدريب وأماكن إجراء التدريبات والوسائل المستخدمة فيها.

ولقد خلصت في نهاية بحثي هذا إلى عدة أمور تمثلت في أن التدريبات العسكرية هي من الأمور المفروضة على الأمة، بالإضافة إلى أن وسائل التدريبات العسكرية لها أحكام مختلفة بناء على المصلحة الشرعية المنوطة بها، والآثار الجنائية المتعلقة بالتدريبات العسكرية تحتاج إلى توقف دقيق على حيثياتها للخلوص إلى أحكامها.

Abstract

Praise be to Allah the One individual creator, who begets not and did not have a partner and peace and blessings on Muhammad and his family and his companions, and who followed his approach till Judgment Day.
This thesis deals with anew topic of jurisprudence of jihad which is the military exercises in terms of Islamic Laws and impact, came in detail in three chapters preceded by an introductory chapter and ended with conclusion:
The introductory chapter: This chapter has dealt with the definition of military training and the stating of legitimacy and purpose of its types and that in three sections:
First topic: Terms of military exercises have been defined in the original language and terminology, and explain its importance.
Section II: The evidence of military training legality is the evidence on which the legality of military training and then followed by mention ting its Judgment and then clarify the cause of legitimacy.
Third topic: Some types of military exercises have been displayed by dividing it by grade level.
As for The first chapter: it deals with the provisions of the military exercises with the physical and moral impact and implications, in two topics:
First topic: The impact of physical training is displaced on the trainees and discussing its verdict, and also address the emotional impact of training on trainees and display a number of exercises and discuss its legality.
Section II: Displaying the effects that result from military training, whether physical or moral legality and illegality.
The second chapter: This chapter has dealt with military exercises and their impact on legal obligations through three sections:
First topic: the exposure to which the military exercises that result in violation of the legal rules and committing some of prohibitions of legitimacy
Section II: Contradiction Military exercises have been discussed of preferable deeds of legitimacy.
The third topic: the exposure which was to study some of the religious rituals associated with military training, have been discussed whether Islamic or not they Muslim or otherwise.
The third chapter: it dealt with legal regulations that must be adhered to by military training, and through tow topics:
First topic: the topic during this presentation and discussion of controls that must be met by the trainers and trainees.
Section II: deals with legal controls that must be present in places of training and methods used in training.
In Conclusion: recorded the most important conclusions and recommendations reached during my career in my thesis.